

# علم التخريج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية - الفقه

الحنفي والمالكى نموذجاً -

د. جمال فرجات صاولى

جامعة الملك فيصل الأحساء - المملكة العربية السعودية

الملخص:

مكانة علم التخريج وإبراز جهود علماء الحديث في تخريج الأحاديث الواردة في كتب المذاهب الفقهية - الفقه الحنفي والمالكى نموذجاً) وقد مهدت لهذا البحث بدخل تناولت فيه أهمية تخريج الأحاديث ووجوب التثبت من صحة نسبتها لل المصطفى صلى الله عليه وسلم، مع التعريف بالتخريج لغة واصطلاحاً. تناولت فيه نشأة علم التخريج وأطواره وأسباب نشوئه، وفوائده وغاية منه، وذكرت المؤلفات التي أخرجت الأحاديث الواردة في كتب الفقه الحنفي والمالكى وفي الخاتمة ذكرت أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال بحثي هذا، وذكرت بعض التوصيات للإفادة منها في النهوض بهذا العلم الجليل ليواكب متطلبات العصر، من تطوير في مناهجه لتسهم في خدمة العلوم الشرعية بما يليق ومكانة علوم

## Abstract:

This research deals with the efforts of the scientists of prophet's traditions in referencing the prophet's sayings in Malikite and Hanafite jurisprudence through introducing their books' content, and methodology.

In a preface I have introduced the referencing process, its importance, birth, and its time periods.

In the conclusion, I have noticed some results and some important recommendations

## مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضللا فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

### أما بعد :

فإن تخريج حديث المصطفى ﷺ وبيان درجته صحة أو ضعفاً أمر في غاية الأهمية، وذلك أن الحديث دين تعبدنا الله بما فيه من عقائد وأحكام شرعية (أمر ونفي، وحضر وإباحة) وآداب وغيرها، ومن ثم فلا يليق ب المسلم - فضلاً عن طالب علم - أن يستشهد بأيّ حديث إلا بعد التثبت من صحة نسبته إلى النبي ﷺ، ويؤكّد ذلك عدة أمور:

أولاً: قول الله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) [الإسراء: 36]، فمن نسب الحديث إلى رسول الله ﷺ دون تثبت ومعرفة بمرتبته فقد قفا ما ليس له به علم، ومن ثمّ وقع في الخذور.

ثانياً: ما رواه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه من حديث سمرة بن جندب والمعيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال: ((من حذر عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين)).<sup>1</sup>

وما رواه الإمام مسلم أيضاً في مقدمة صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع)).<sup>2</sup>

وقد فهم الإمام ابن حبان - وغيره أيضاً - من هذين الحديثين وجوب التثبت فيما ينسب إلى رسول الله ﷺ ولذا ترجم لهما في صحيحه بقوله: ((فصل: ذكر إيجاب دخول النار لمن نسب الشيء إلى المصطفى ﷺ وهو غير عالم بصحته)).<sup>3</sup>

فمن نسب الحديث إلى رسول الله ﷺ وهو لا يعرف مصدره، ولا يعلم مرتبته، فقد أتى أمراً عظيماً يستوجب دخول النار والعياذ بالله تعالى.

ثالثاً: أن تخريج الحديث يعد من الأمانة العلمية المقررة في مناهج التحقيق والبحث العلمي المعاصرة، إذ يتعمّن على الباحث نسبة الأقوال إلى أصحابها، وذكر المصادر والمراجع المعتمدة في نقل تلك الأقوال.

<sup>1</sup> - مقدمة صحيح مسلم (7/1).

<sup>2</sup> - مقدمة صحيح مسلم (8/1).

<sup>3</sup> - صحيح ابن حبان (210/1).

فإذا كان هذا مطلوبًا في حق أقوال عامة الناس، فما بالك بمن أقواله تشير إلى  
وكلامه معصوم من الخطأ؟ قال النووي: "وقد أجمع أهل الحل والعقد على تحريم الكذب  
على آحاد الناس، فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي والكذب عليه كذب على الله  
تعالى".<sup>1</sup>

فمن الأمانة العلمية أن نخرج الحديث، ونبين مرتبته، مع ذكر المصادر والمراجع  
المعتمدة في ذلك، وإذا كان في عصور الرواية لا ينسب الحديث إلى رسول الله ﷺ إلا  
بذكر إسناده، ولذا يقول عبد الله بن المبارك: "الإسناد من الدين، ولو لا الإسناد لقال  
من شاء ما شاء"<sup>2</sup> ففي عصرنا يعتبر تخريج الحديث بمثابة الإسناد، ولذا يمكننا القول بأن:  
" تخريج الحديث من الدين، ولو لا التخريج لقال من شاء ما شاء".

وقد تواترت الأحاديث والآثار في تحريم الكذب على رسول الله ﷺ، وعدّ من  
كبار الذنوب، وجاء في حق من افترفه الوعيد الشديد، ومن ذلك قوله ﷺ: "إن كذبًا  
عليّ ليس ككذب على أحد، فمن كَذَبَ عَلَيِّ مُتَعْمِدًا ، فليتبوأ مقعده من النار"<sup>3</sup>،  
حتى قال بعض أهل العلم بکفر من تعمد الكذب على النبي ﷺ، لكن جمهور أهل العلم  
على أنه لا يکفر إلا إذا اعتقاد ذلك، فإن استحله کفر بالإجماع، ولم يختلفوا في أن  
الكذب على رسول ﷺ من كبار الذنوب<sup>4</sup>؛ لعظم ما يتربّ عليه من المفاسد الكثيرة.  
فلا يجوز أن يُنسب الحديث إلى النبي ﷺ إلا بعد التثبت من صحته، بطريقة من  
الطرق المقررة في علم التخريج، كأن يكون الحديث في أحد الصحيحين، أو في كتاب

<sup>1</sup> - صحيح مسلم بشرح النووي (1/70).

<sup>2</sup> - أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (15)، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب  
السامع (2/213)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (17/224).

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (42/4 رقم 1291)، ومسلم في  
مقدمة صحيحه، باب باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (10/1 رقم 4) من حديث المغيرة بن  
شعبة.

<sup>4</sup> - انظر: فتح الباري (1/354)، وشرح النووي على مسلم (1/69)، وتوضيح الأفكار، للصنعاني  
(2/66)، والحديث الضعيف، د. عبد الكريم الخضير (ص126).

الترم مؤلفه اشتراط الصحة فيما يورده، أو ينص إمام معتبر على صحته، وهكذا.

ولعل امتناع بعض كبار الصحابة من الإكثار من التحديث عن رسول الله ﷺ يندرج تحت هذا السياق، فقد صرّح بعضهم أن امتناعه سببه الخوف من الوقع في الوعيد الشديد الوارد في الحديث المتقدم آفًا، ومن هؤلاء:

1- عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد قال مولاه أسلم: كنا إذا قلنا لعمر: حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: أخاف أن أزيد حرفاً أو أنقص، إن رسول الله ﷺ قال: "من كذب علىٰ فهو في النار".<sup>1</sup>

2- عثمان بن عفان رضي الله عنه، حيث يقول: ما يمنعني أن أحذث عن رسول الله ﷺ أن لا أكون أوعى أصحابه عنه، ولكني أشهد لسمعته يقول: "من قال علىٰ كذباً فليتبوأ بيته في النار".<sup>2</sup>

3- الزبير بن العوام رضي الله عنه، فقد سأله ابنه عبد الله بن الزبير فقال: قلت للزبير إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان، قال: أما إني لم أفارقه منذ أسلمت، ولكني سمعته يقول: "من كذب علىٰ فليتبوأ مقعده من النار".<sup>3</sup>

4- أنس بن مالك رضي الله عنه — وقد رافق النبي ﷺ وخدمه عشر سنين — حيث يقول: "إنه ليمنعني أن أحذثكم حديثاً كثيراً أن رسول الله ﷺ قال: من كذب علىٰ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار".<sup>4</sup>

قال ابن حجر: " وإنما خشي أنس مما خشي منه الزبير، ولهذا صرّح بلفظ الإكثار؛ لأنّه مظنة، ومن حام حول الحمى لا يأمن وقوعه فيه، فكان التقليل منهم للاحتراز، ومع

<sup>1</sup> رواه أحمد في مسنده (47/1) واللفظ له، وأبو يعلى في مسنده كما في المقصد العلي للهيثمي (62/63 رقم 68).

<sup>2</sup> رواه أحمد في مسنده (1/65)، والبزار في مسنده (2/36-37 رقم 383)، وأبو يعلى في مسنده

كما في المقصد العلي، للهيثمي (1/63 رقم 72).

<sup>3</sup> رواه البخاري في العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (1/351 رقم 107).

<sup>4</sup> رواه البخاري في العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (1/352 رقم 108)، ومسلم في مقدمة صحيحه، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (2/10 رقم 2).

علم التحرير ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية ————— د. جمال فرجات صاوي

ذلك: فأنس من المكثرين؛ لأنَّه تأخرت وفاته فاحتياجُ إليه ولم يمكنه الكتمان، ويجمع بأنه لو حدث بجميع ما عنده لكان أضعاف ما حدث به.<sup>1</sup>

5- سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حيث يقول: "ما يعني من الحديث عن النبي ﷺ أن لا أكون أكثر أصحابه عنه حديثاً، ولكنني أكره أن يتقولوا عليّ".<sup>2</sup>  
ولهذا نجدهم رضي الله عنهم يشتبون في النقل عن النبي ﷺ ويتحرون اللفظ والمعنى، خشية الواقع في الوعيد الشديد، فإن شك أحدthem في ضبط لفظه رواه بالمعنى ثم نبه على ذلك بقوله: هكذا أو نحوه أو شبيهه، أو دون ذا أو نحو ذا، أو قريباً من ذاك، أو شبيهاً بذاك.<sup>3</sup>

وورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يقول: أو كما قال.<sup>4</sup>  
وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يقول: هذا، أو نحو هذا، أو شكله، اللهم إلا هكذا فكشككْلِه.<sup>5</sup>

ونظراً لأهمية هذا الموضوع، ورغبة مني في إبراز جهود علماء الحديث في خدمة كتب الفقه رأيت أن أفرد هذا الموضوع ببحث عنونه بـ: (علم التحرير ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية - الفقه الحنفي والمالكي نموذجاً).

وتقسم البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:  
المقدمة: وفيها بيان أهمية تحرير الأحاديث، وحاجة المسلمين إليه.

<sup>1</sup>- فتح الباري (353/1).

<sup>2</sup>- رواه الحكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث (ص 252 رقم 109).

<sup>3</sup>- انظر: الحديث الفاصل، للرامي مزي (ص 549)، والتمييز، لمسلم (ص 28-29 رقم 7)، والمعرفة والتاريخ، للحسوي (ص 548)، والجامع لأخلاق الراوي وأدب السامع، للخطيب البغدادي (ص 658/2)، رقم 1021).

<sup>4</sup>- رواه مسلم في كتاب التمييز (ص 29 رقم 8)، والخطيب البغدادي في الكفاية في علوم الرواية، (ص 206).

<sup>5</sup>- رواه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (ص 268 رقم 1473-1474)، وانظر: الكفاية، للخطيب البغدادي (ص 205-206).

**التمهيد: وفيه تعريفات ذات صلة بالبحث:**

أولاً: تعريف التخريج لغة واصطلاحاً.

ثانياً: تعريف التخريج عند المحدثين، وإطلاقاته عندهم.

ثالثاً: تعريف علم التخريج.

رابعاً: فوائده وغاياته منه.

**المبحث الأول: نشأة علم التخريج أطواره وأسباب نشوئه، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: مراحل علم التخريج وأطواره**

**المطلب الثاني: أسباب نشوء علم التخريج**

**المبحث الثاني: المؤلفات في تخريج الأحاديث الواردة في كتب الفقه الحنفي**

**والمالكى.**

**المطلب الأول: المؤلفات في تخريج الأحاديث الواردة في كتب الفقه الحنفي.**

**المطلب الثاني: المؤلفات في تخريج الأحاديث الواردة في كتب الفقه المالكى.**

**الخاتمة:**

وفي الخاتمة ذكرت أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال بحثي هذا، وذكرت بعض التوصيات للإفادة منها في النهوض بهذا العلم الجليل ليواكب متطلبات العصر، من

تطوير في مناهجه لتسهم في خدمة العلوم الشرعية بما يليق ومكانة علوم الحديث.

وقد التزمت في دراستي لهذا الموضوع بقواعد وأصول البحث العلمي المتعارف عليهما، وأسائل الله التوفيق والسداد في القول والعمل.

### التمهيد، وفيه:

أولاً: تعريف التخريج لغة واصطلاحاً:

تعريف التخريج لغة:

التخريج في أصل اللغة اجتماع أمررين متضادين في شيء واحد. قال الفيروز آبادي في القاموس المحيط: "عام فيه تخريج: حِصْبٌ وجَذْبٌ، وأرض مُخَرَّجة - كِمْنَقَشَةٌ - نَبْتَهَا في مكان دون مكان، ونَخْرَجُ اللوح تخريجاً: كتب بعضاً وترك بعضاً، والخَرَجُ: لونان من بياض وسوداً".<sup>1</sup>

ويطلق التخريج في اللغة على عدة معانٍ، منها:

(1) الاستنباط: تقول: (استخرجت كذا من الكتاب؛ أي استنبطته)، قال في

القاموس: "الاستخراج والاختراج: الاستنباط".<sup>2</sup>

(2) التدريب: قال في القاموس: "نَخْرَجَهُ في الأدب فنَخْرَجَ وهو نَخْرِيجٌ".<sup>3</sup>

(3) التوجيه: تقول: (خرّج المسألة): وجهها؛ أي بين لها وجهها.

(4) ومن هذه المعاني **المَخْرُجُ** وهو موضع الخروج، ومنه قول المحدثين: "هذا حديث عُرف مخرجُه"<sup>4</sup> أي موضع خروجه، وهو رواة إسناده الذين خرج الحديث من طريقهم.

(5) ومنه **الخروج** وهو نقىض الدخول، وعلى هذا المعنى يكون الإخراج معناه: الإبراز والإظهار، ومنه قوله تعالى "كَزَرَعَ أَخْرَجَ شَطَأَهُ" و"ذلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ" و"أَخْرَجَ

<sup>1</sup> - القاموس المحيط (ص 237).

<sup>2</sup> - المصدر نفسه.

<sup>3</sup> - المصدر نفسه.

<sup>4</sup> - انظر: التقىد والإيضاح، للعرافي (ص 45)، تدريب الرواية، للسيوطى (153/1)، توجيه النظر لأصول الأثر، لطاهر الجزائري (356/1).

ضحاها" .. وهذا المعنى هو المناسب للمعنى الاصطلاحي لكلمة التخريج من بين المعاني التي ذكرناها آنفا، وهو أصلق موضوعنا.<sup>1</sup>

وعلى هذا المعنى يُحمل قول المحدثين عن الحديث: ((أخرجه البخاري مثلا)) أي: أبرزه للناس وأظهره لهم ببيان مخرجه، وذلك بذكر رجال إسناده الذين خرج الحديث من طريقهم.

### ثانياً: تعريف التخريج في اصطلاح المحدثين:

يطلق التخريج عند المحدثين على وجه العموم على معنيين رئисين:

#### 1- يُطلق معنى الرواية :

أي روایة الحدیث للحدیث بایسناده هو إلى منتهاه، فيقولون مثلاً: هذا حدیث أخرجه البخاری، أي رواه بسنده إلى من نسب إليه (فإذا كان المنسوب إليه الحدیث النبي عليه‌الله سُمی مرفوعاً، وإذا كان صحابياً سُمی موقفاً، وإذا كان تابعياً سُمی مقطوعاً، وهكذا)، وهذا المعنى هو الذي يُطلق ويراد عند المتقدمين.

#### 2- يُطلق معنى العزو :

أي الدلالة على مصادر الحدیث وعزوه إليها، وهذا المعنى هو الذي شاع واشتهر عند المتأخرین من المحدثین، وكثير استعمال هذا اللفظ فيه، وهو موضوع بحثنا.

#### ومن إطلاقات التخريج عند المحدثين أيضاً:

##### 1- روایة الحدیث بایسناده هو إلى منتهاه.

ومناسبة هذا المعنى للمعنى اللغوي أن الحدیث أبرز وأظهره هذا الحدیث بذكر رواة إسناده الذين خرج الحدیث من طريقهم.

وهذا الاستعمال موجود في زمان الروایة، ولهذا نقول في صياغتنا للتخريج:

أخرجه البخاري .. أخرجه مسلم .. أخرجه أحمد ..

---

<sup>1</sup> - وقد استوفى الكلام على هذه المعانٍ للتخريج والإخراج الفيروز آبادي في القاموس المحيط (ص237)، وابن منظور في لسان العرب (149/2).

2- بمعنى الاستخراج المعروف عند المحدثين، وهو أن يعمد المحدث إلى كتاب مسند لغيره، فيروي أحاديثه بإسناده هو، ويلتقي مع المصنف الذي أخرج أحاديثه في شيخه أو من فوقه.

قال السخاوي: " والاستخراج أن يعمد حافظاً إلى صحيح البخاري مثلاً، فيورد أحاديثه حديثاً حديثاً بأسانيد لنفسه - غير متلزم فيها ثقة الرواة، وإن شذ بعضهم حيث جعله شرطاً - من غير طريق البخاري، إلى أن يتقي معه في شيخه أو في شيخ شيخه وهكذا، ولو في الصحابي كما صرحت به بعضهم".<sup>1</sup>

وقد ظهر التأليف على طريقة المستخرجات في آخر زمن الرواية وامتد إلى نهاية القرن الخامس، ولذا نجد أن أباً علي الطوسي (ت 308هـ) - وهو من أقران الترمذى - ألف مستخرجاً على جامع الترمذى، وأبو بكر محمد بن رحاء النيسابورى (ت 286هـ)، - وهو من أقران مسلم - استخرج على صحيح مسلم كذلك. ومن الكتب المؤلفة في ذلك أيضاً: المسند المستخرج على صحيح مسلم، لأبي نعيم الأصبهاني (ت 430هـ)، والمستخرج على صحيح البخاري، لأبي بكر الإسماعيلي (ت 371هـ).

3- رواية المحدث للحديث لكن من طريق أصحاب الكتب المصنفة.  
وهذا المعنى جاء بعد زمن الرواية، لما استقر التصنيف واقتصر جمع السنّة في الدواوين. وفي هذا يقول شمس الدين السخاوي: "ال تخريج إخراج المحدث الأحاديث من بطون الأجزاء والمشيخات والكتب ونحوها، وسياقها من مرويات نفسه أو بعض شيوخه أو أقرانه أو نحو ذلك، والكلام عليها، وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين، مع بيان البطل والموافقة ونحوهما مما سيأتي تعريفه، وقد يتسع في إطلاقه على مجرد الإخراج".<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- فتح المغيث (44/1)، وانظر: تدريب الراوي (112/1).

<sup>2</sup>- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي (338/2).

وهذا النوع من التخريج يقع كثيراً عند الحافظ الدارقطني في سنته، والحافظ البيهقي في سنته الكبرى، والبغوي في شرح السنة، والحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة، فإنهما يروون الحديث بإسنادهم بواسطة أحد المصنفين السابقين، ثم يقولون بأن الحديث أخرجه فلان وفلان في كتابهما. ويقع هذا النوع في بعض مؤلفات الحافظ ابن حجر العسقلاني مثل: نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، وتغليق التعليق، وموافقة الخبر الخبر.

#### 4- عزو الحديث إلى مصادره الأصلية دون أن يرويه المخرج بسنده إلى منتهاه.

وهذا هو المعنى الذي استقر عليه اصطلاح المؤرخين والمعاصرين، وهو: (عزو الحديث إلى مصادره الأصلية والحكم عليه عند الحاجة).

##### ثالثاً: تعريف علم التخريج:

هو: (القواعد والطرق التي توصلها إلى معرفة موضع الحديث وعزوه إلى مصادره وبيان درجته بالألفاظ الاصطلاحية).<sup>1</sup>

وعرّفه الشيخ د. بكير أبو زيد بقوله: (معرفة حال الراوي والمروي، ومخرجه، وحكمه صحة وضعاً، بمجموع طرقه وألفاظه).<sup>2</sup> وقوله: (معرفة حال الراوي والمروي) واسع جداً يدخل فيه سائر علوم الحديث.<sup>3</sup>

وينبغي هنا الإشارة إلى أمر مهم، وهو التفريق بين التخريج كعمل حديثي قام به العلماء لتخريج الأحاديث الواردة في كتب الفنون الإسلامية على مختلف تخصصاتها وبين حكمها، وبين التخريج كعلم، وهذه القواعد والضوابط مستفادة من عمل الأئمة من خلال مؤلفاتهم.

<sup>1</sup> - أفادت هذا التعريف من شيخنا د. أحمد عبد الكريم - حفظه الله - .

<sup>2</sup> - التأصيل لأصول التخريج وقواعد المحرح والتعديل (ص 40) .

<sup>3</sup> - انظر: علم تخريج الحديث ونقده، لعداب الحمش (ص 100) .

فيتضح مما سبق الفرق بين التخريج الذي هو عمل المحدث في تخريج النصوص، وبين علم التخريج الذي هو الطريق التي يسلكها الباحث للوصول إلى النصوص في المصادر، والقواعد والظوابط التي تحكم عمله<sup>1</sup>، ولذا فإننا نجد أن المؤلفات في التخريج سابقة للتأليف في علم التخريج بقرون، وعلم التخريج لم يظهر فيه التأليف إلا في عصرنا هذا، ولعل أول من ألف في ذلك: أحمد بن محمد بن الصديق الغماري المغربي (ت 1380هـ) في كتابه الموسوم بـ: (حصول التفريج بأصول العزو والتلخيص)<sup>2</sup>، وبعده الدكتور محمود الطحان في كتابه الموسوم بـ: (أصول التخريج ودراسة الأسانيد)<sup>3</sup>، وهو الكتاب المقرر في أكثر الجامعات الإسلامية، ثم توالى بعد ذلك المؤلفات في هذا الفن، وهي كثيرة ومتنوعة.

#### رابعاً: فوائد وغاياته.

فوائد التخريج كثيرة ومتعددة، نذكر منها:

1- الوقوف على الأحاديث في مصادرها الأصلية .

2- تقوية الحديث بواسطة جمع الطرق.

إذا جاء حديثٌ ما من طريق ضعيف، ثم وجدنا له طريقاً آخر ضعيفاً مثله أو أعلى منه (صحيح أو حسن)، فإن الحديث الأول يرتفع إلى مرتبة الحسن لغيره.

3- بيان العلل الواردة في الحديث.

كتعارض الوصل والإرسال، وتعارض الوقف والرفع، وكذا الشذوذ والتفرد، وغيرها من العلل.

4- بيان حكم الأئمة على الحديث.

<sup>1</sup> وهذه القواعد والظوابط نجدها في مؤلفات المخرّجين أو في مقدمات مؤلفاتهم أو في تعقب بعضهم البعض .

<sup>2</sup> وهي رسالة صغيرة في (70 صفحة) طبعت في الرياض بمكتبة طبرية سنة 1414هـ، لكن المؤلف رحمه الله لم يتم الكتاب، كما أشار ناشره. وانظر: التأصيل لأصول التخريج، لبكر أبو زيد (ص 88).

<sup>3</sup> طبع الكتاب عدة طبعات وفي عدة مكتبات، آخرها حصرياً بمكتبة المعارف بالرياض حيث طبع مرات كثيرة، وكانت أول طبعة للكتاب سنة 1398هـ، ويقع الكتاب في (236 صفحة).

5- تمييز المهمل والمبهم من الرواية.

والمهمل من أهمل اسم أبيه وجده، أو اسم جده ولم يتميز.

والمبهم من لم تُعرف عينه أصلاً، وهذا يقع في السند والمتن.

كقولهم: حدثنا رجل، أو حدثنا امرأة، أو حدثنا شيخ. ووقوعه في السند أخطر من وقوعه في المتن؛ لأن الحكم على الحديث يتوقف على معرفة حقيقة الراوي المبهم جرعاً أو تعديلاً، أما في المتن فلا يضر.

مثاله: ما رواه الإمام أحمد في مسنده (2 / 494) : حدثنا هشيم قال : أَبْنَاءِ

عوف، عن رجل حدثه، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "حريم البئر أربعون ذراعاً من حوالها كلها لأعطان الإبل و الغنم".

فهذا سند فيه راوٍ لم يُسمّ، لكن أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (6 / 155) من طريق أخرى فقال : " وقد كتبناه من حديث مسدد، عن هشيم، أخبرنا عوف، حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره ".

فتبيّن لنا من خلال التخريج أن الرجل المبهم هو (محمد بن سيرين).

6- زوال عنونة المدلس: وذلك بأن يكون عندنا حديثٌ بإسنادٍ فيه مدلس يروي عن شيخه بالعنونة كـ "قال" أو "عن"، مما يجعل شبه الانقطاع في الإسناد واردة، وبالتالي التخريج يمكن أن نقف على طريق آخر يروي فيه هذا المدلس عن شيخه بما يفيد الاتصال؛ كـ (سمعتُ، و: حدثنا، و: أخبرنا)، مما يزيل سمة الانقطاع عن الإسناد.

7- بيان المُدرج.

8- بيان الزيادة أو النقص في المتن أو السند.

9- زوال التصحيح أو التحرير الواقع في الإسناد أو المتن.

10- بيان أخطاء أو أوهام الرواية في السند أو المتن.

11- بيان معنى الغريب.

12- الوقوف على سبب ورود الحديث.

13- تمييز روایة المختلط.

**الغاية منه:**

من أهم غايات التخريج:

(1) الوصول إلى الأحاديث في مصادرها الأصلية.

(2) بيان حكم الأئمة على الحديث.

(3) كشف الزائف أو الدخيل على السنة النبوية.

(4) توثيق أدلة الأحكام الشرعية.

**المبحث الأول: نشأة علم التخريج وأطواره وأسباب نشوئه وفيه مطلبات:**

**المطلب الأول:** مراحل علم التخريج وأطواره.

**المطلب الثاني:** أسباب نشوء علم التخريج.

إن النظرة التاريخية أداة لاستكمال صورة العلم الذي يُدرس، وهي كذلك وسيلة لمعرفة مراحل تطور ذلك العلم، ولذا ينبغي التعريج على هذا الموضوع لتعلقه ببحثنا تعلقاً مباشراً، وسأتناوله من خلال النقاط الآتية:

(1) مراحل علم التخريج وأطواره.

(2) أسباب نشوء علم التخريج.

(3) أهم المؤلفات في علم التخريج.

### المبحث الأول: نشأة علم التخريج أطواره وأسباب نشوئه.

#### المطلب الأول: مراحل علم التخريج وأطواره.

يمكن تقسيم المراحل التي مرّ بها علم التخريج إلى ثلاثة مراحل — وهو أمر اجتهادي — على التفصيل الآتي:

##### المرحلة الأولى:

**التخريج عند المقدمين:** كان التخريج عندهم يعني رواية الحديث بسنده وإبراز مخرجه ورجاه؛ وظل التخريج بهذا المعنى سائداً طوال قرون عديدة ابتداءً من الصدر الأول ومروراً بفترة التدوين إلى حدود القرن الخامس أو قبله بقليل؛ وفي هذه الفترة كان المخرجون للأحاديث يروي كل واحد منهم بإسناده المستقل وفي أنواعها دون تدوينها في الإسلام المعتمد عليها كالكتب الستة وغيرها من السنن والمسانيد والمعاجم.

والجدير باللحظة في هذه المرحلة أنه وجدت في أنواعها فترات رُوي الحديث فيها بلا إسناد وهي إن كانت قليلة إلا أنها وجدت وكانت بداية للمراحل التي تلي هذه التي نحن بصددها. فقد روى غير واحد من الأئمة عن الزهرى ما يفيد ذلك حيث قال — مخاطباً إسحاق بن أبي فروة حين ذكر حديثاً دون إسناده: « يا إسحاق تحيى بأحاديث ليست لها أَرْزَمَةٌ ولا خطام إذا حدثت فأسنده؟ ».<sup>1</sup>

##### المرحلة الثانية: عزو المؤلفين:

وتشمل هذه على طورين متباينين:

##### الطور الأول: التخريج بالإسناد والعزو معاً والإسناد أكثر:

ظلمت الرواية بالإسناد هي السائدة إلى حدود القرن الخامس حيث جد عامل جديد وهو انصراف كل طائفة لعلم معين وتحضر جهدها لذلك، فالفقهاء اعتنوا بالفقه، والمحدثون بالحديث والإسناد، والأصوليون بالقواعد الأصولية، وال نحوين بال نحو،

<sup>1</sup> — الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، لأبي يعلى الخليلي (194/1) واللقط له، وانظر : أدب الإملاء والاستملاء ، للسمعاني (12/1)، معرفة علوم الحديث ، للحاكم النيسابوري (ص 119)، الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي (ص 391).

وهكذا أصبح المختص منهم في علم يعتبر في العلم الآخر غير متعمق، ومع تزايد التعمق في الاختصاص بدأ العلماء يشعرون بخطورة هذه الظاهرةخصوصاً علماء الحديث والفقه؛ فأهل الحديث وجدوا أن أهل العلوم الأخرى يعزون إلى النبي ﷺ أحاديث ضعيفة بل موضوعة، وقلما تجد مصدراً يذكر الحديث بإسناده تماماً لدرجة أن بعضهم يعد إماماً كبيراً في فن من الفنون، ومع ذلك يستدل بأحاديث موضوعة، ومن أمثلته احتجاج أبي يعلى صاحب العدة بحديث موضوع في مسألة نسخ القرآن بالسنة فقال: قال رسول الله ﷺ «لا ينسخ حديثي القرآن»<sup>1</sup>. مع أن في سنته راوٍ متهم بالكذب، وأمثال هذا كثير.<sup>2</sup>

وكان أول من تصدى لتخريج الأحكام بأدلتها مع التوسيع والاستيعاب هو الإمام الفقيه أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين (ت سنة 438هـ) إمام مذهب الشافعية في عصره، فقد رأى هذا الفقيه أن الأحكام انفصلت عن أدلتها في كتب الفقهاء وأصبحوا يذكرون الحكم لوحده ولا يستدلون له بأي دليل فطرأت في ذهنه فكرة وهي جمع مسائل الفقه بأدلتها بدون عصبية لمذهب.

قال السبكي في طبقات الشافعية في ترجمة عبد الله الجويني ما ملخصه: «أن أبي محمد الجويني شرع في كتاب سماه (المحيط) عزم فيه على جمع المسائل يقف فيها على مورد الأحاديث لا يتعداها ويتجنب جانب العصبية المذهبية؛ وبعدما ألف ثلاثة أجزاء وسارت بها الركبان في الأمصار، وقع لتلميذه الحافظ أبو بكر البهقي منها أجزاء، فوجد أنه أحکم المسائل الفقهية لاختصاصه فيها، واستدرك عليه أوهاماً حداثية، فكتب إليه

<sup>1</sup> - أخرجه الدارقطني في سنته، في كتاب النوادر (5/255 برقم 4277)، وابن عدي في الكامل (2/180)، وابن الجوزي في العلل المتأدية (1/132) من حديث حابر رض بلفظ: (كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضاً)، وفي إسناده جبرون بن واقد الإفريقي، متهم بالكذب.

<sup>2</sup> - كما وقع لأبي حامد الغزالي - مع جاللة قدره - في كتابه إحياء علوم الدين حيث أورد فيه كثيراً من الأحاديث الضعيفة والمكرونة، بل وال موضوعة، كما نبه على ذلك الإمام عبد الرحيم بن الحسين العراقي في كتابه (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار).

علم التخريج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية ————— د. جمال فرجات صاوي

رسالة أثني عشر فيها وبين له المسائل العلمية المتعلقة خصوصاً بالصناعة الحديثية، فلما وصلت الرسالة إلى الجويني قال: هذا من بركة العلم ودعا للبيهقي وترك إتمام <sup>1</sup> التصنيف».

وتتلخص استدراكات الإمام البيهقي فيما يلي:

(1) إثبات ما هو أضعف من الأحاديث وترك الأقوى، والعزو بصيغة التمريض لها.

(2) العمل بأحاديث غير ثابتة والتساهل في القول بها.

(3) إسناد أقوال ضعيفة للشافعي وترك ما ثبت في كتبه وغيرها من المسائل.

(4) مخالفة الشافعي في بعض الاجتهادات، منها حواز الصلاة المكتوبة على الراحلة الواقفة.

وبعدما ترك عبد الله الجويني تصنيف ذلك الكتاب حمل البيهقي رأية التخريج في المذهب فخرج أحاديث الأم في أكثر من ثمان مجلدات وألف كتابة معرفة السنن والآثار – وهو مطبوع – وفي كل تلك المؤلفات يقرن البيهقي المسائل بدلائلها.

ومن الذين رصدوا عملية ابتعاد الفقه عن الحديث والدليل عموماً وسجلوها في مؤلفاتهم.

أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت 597هـ) في كتابه التحقيق الذي خرج فيه أحاديث فقهاء الحنابلة ومن خالفهم وقد بين الدافع الذي دفعه لتخريج هذا الكتاب، وقد أوردت كلامه لما فيه من الفائدة.

قال ابن الجوزي رحمه الله: (كان السبب في إثارة العزم لتصنيف هذا الكتاب أن جماعة من إخوانى ومشايخى فى الفقه كانوا يسألونى فى زمان الصبا جمع أحاديث «التعليق» وبيان ما صح منها وما طعن فيه، وكنت أتوانى عن هذا لشيئين أحدهما: اشتغالى بالطلب، والثانى: ظنى أن ما فى التعليق من ذلك ما يكفى، فلما نظرت فى

<sup>1</sup> طبقات الشافعية الكبرى للإمام السبكي 5/76.

علم التخريج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية ————— د. جمال فرجات صاوي

التعاليق رأيت بضاعة أكثر الفقهاء في الحديث مزحة، يعول أكثرهم على أحاديث لاتصح، ويعرض عن الصلاح ويقلد بعضهم بعضاً فيما ينقل).

ثم قال: قد انقسم المتأخرن ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قوم غلب عليهم الكسل ورأوا أنَّ في البحث تعباً وكفة فجعلوا الراحة، واقتنعوا بما سطَّرَه غيرهم.

القسم الثاني: قوم لم يهتدوا إلى أمكنة الأحاديث وعلموا أنه لابد من سؤال من يعلم هذا فاستنكفوا عن ذلك.

والقسم الثالث: قوم مقصودهم التوسيع في الكلام طلباً للتقدم والرئاسة، واحتغالم بالجدل والقياس، ولا التفات لهم إلى الحديث لا إلى تصحيحه ولا إلى الطعن فيه. وليس هذا شأن من استظرفه لدينه، وطلب الوثيقة في أمره...).

وبعد أن ذكر نماذج من صنيع الفقهاء في ردتهم لأحاديث صحيحة لمحالفه مذهبهم قال: «وأَلْوَمُ عَنِي مَنْ قَدْ لَمَّهُ مِنَ الْفَقَهَاءِ: جَمَاعَةٌ مِنْ كَبَارِ الْمُحَدِّثِينَ، عَرَفُوا صَحِيحَ النَّقْلِ وَسَقَيْمَهُ وَصَنَفُوا فِي ذَلِكَ، إِذَا جَاءَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ يَخَالِفُ مِذَهَبَهُمْ بَيْنَوْا وَجَهَ الطَّعْنِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مُوافِقاً لِمِذَهَبِهِمْ سَكَتُوا عَنِ الطَّعْنِ فِيهِ، وَهَذَا يُنْتَهِي عَنْ قَلْةِ دِينٍ وَغَلْبَةِ هُوَ...».<sup>2</sup>

ويضاف إلى البيهقي وأبي الجوزي الخطيب البغدادي في تجارتكم مثل تخريج الفوائد المنتخبة الصلاح والغرائب للشريف أبي القاسم الحسني، وكذا تخريج الفوائد المنتخبة الصلاح والغرائب لأبي القاسم المهروني، وكلها مطبوع؛ وكذا الحاكم في مؤلفاته، والدارقطني، والبغوي، وأبي عبد البر وغيرهم كثير من عاشوا في هذه الفترة.

<sup>1</sup> - التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الجوزي (22/1-23).

<sup>2</sup> - المصادر نفسه، وإن كان ابن الجوزي رحمة الله لم يسلم من هذا كما أشار إلى ذلك ابن عبد الهادي في كتابه تنقية التحقيق (1/5).

### **الطور الثاني: التخريج بالإسناد والعرو معًا والعرو أكثر:**

ظللت أسباب الفتور في تخريج الأحاديث قائمة، بل زادت دائرة اتساع العلوم وأصبح التخصص أعمق والانفصال بين العلوم أكثر، فنشأ في ظل هذه الظروف جماعة من المحدثين تركوا للفقهاء إنتاجهم الفقهي واهتموا بتأريخ تلك المتون من الناحية الحدبية، وعلى رأس هذه الطبقة الإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت 762هـ) في نصب الراية، والحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806هـ) في تخريجه لأحاديث الإحياء، وابن كثير (ت 774هـ) في تخريج أحاديث ابن الحاجب، والرزكشي (ت 772هـ) في تخريجه لأحاديث الشرح الكبير، وكذا ابن حجر (ت 852هـ) في التلخيص الكبير، وقاسم بن قطليوغا الحنفي (ت 879هـ)، وجلال الدين السيوطي (ت 911هـ) وشمس الدين السخاوي (ت 902هـ)، وغيرهم.

ويلاحظ أن هذه الفترة شمل التخريج فيها كتب الفقه وغيرها، فقد خرّج السيوطي مثلاً أحاديث العقائد النسفية، وكتاب المواقف في علم الكلام، وكذا خرج بعضهم أحاديث كتب النحو وكتب الأخلاق والتصوف والسيرة.

أما صورة التخريج في هذه المرحلة فهي: العزو إلى أصحاب المصنفات السابقة من الكتب الستة وغيرها من السنن والمسانيد والمستخرجات والأجزاء وإن ذكروا أسانيدهم فهي قليلة ، وقد خرّج بعضهم كتاباً كاملة بأسانيدهم، كما فعل الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه (نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار) حيث خرّج أحاديث الأذكار للإمام النووي؛ وهذا النوع أقل.

وبسبب ذلك أن الأسانيد طالت جداً فعدلوا عن الرواية بالسند إلى العزو فقط.

### **المرحلة الثالثة: مرحلة العزو فقط:**

في هذه المرحلة اقتصر المخرجون على عزو الأحاديث إلى السابقين بدون ذكر أسانيد إليهم.

وقد بدأت هذه المرحلة بانتهاء القرن العاشر -أي بإمام جلال الدين السيوطي- ؛ وأئمة هذا النوع منهم: عبد الرؤوف بن علي المناوي (ت 1031هـ) في

علم التخريج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية ————— د. جمال فرجات صاوي

تخریجه لأحادیث تفسیر البیضاوی، وعبد الله بن محمد بن الصدیق الغماری (ت 1413هـ) في تخریجه لأحادیث اللمع لأبی إسحاق إبراهیم بن علی الشیرازی، ومحمد ناصر الدین الألبانی (ت 1421هـ) في تخریجه لأحادیث منار السیل، والمعروف باسم (إرواء الغلیل)، وتخریجه لأحادیث الحلال والحرام لیوسف القرضاوی، وغيرها.

### المطلب الثاني: أسباب نشوء علم التخريج

تلخص أسباب نشوء علم التخريج في مرحلته الأولى وتطوره في المرحلة الثانية والثالثة في أربعة نقاط:

#### (1) الخرص على السنة وحفظها من الضياع:

وقد كان هذا في الصدر الأول هو شغل أهل الحديث وغيرهم من العلماء حتى أنه روى عن عروة أنه قال: «لقد رأیتني قبل موت عائشة بأربع حجج أو خمس حجج، وأنا أقول: لو ماتت اليوم ما ندمت على حديث عندها إلا وقد وعيته»<sup>1</sup>، وقال الزهری: «مكثت خمساً وأربعين سنة اختلف من الحجاز إلى الشام ومن الشام إلى الحجاز فما كنت أسع حديثاً استطرفة»<sup>2</sup>.

وفيه دلالة على أنه استوعب أغلب حديث أهل الحجاز وأهل الشام ولقد كان الباعث على التدوين للسنة الشريفة وآثار الصحابة هو السبب نفسه المذكور أعلاه، يدل له ما قاله عمر بن عبد العزیز إلى أبي بکر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإن حفت دروس العلم وذهب العلماء ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ.<sup>3</sup> هذا الباعث الذي دفع أهل القرون الأولى على الحفظ في الصدور ثم التدوين في السطور، وهو الذي حدا بهن جاء بعدهم من بعد القرن الرابع إلى يومنا هذا حيث تبارى

<sup>1</sup> - أخرجه يعقوب الفسوی في المعرفة والتاريخ (1/264)، وذكره المزی في تهذیب الکمال (20/17)، والله لہ.

<sup>2</sup> - أخرجه يعقوب الفسوی في المعرفة والتاريخ (1/636)، وأبونعیم في حلیة الأولیاء (3/362)، وابن عساکر في تاريخ دمشق (55/340).

<sup>3</sup> - أخرجه البخاری في كتاب العلم قال: باب کیف یقبض العلم (1/194).

علم التخريج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية ----- د. جمال فرات صاوي

العلماء وتنافسوا في الاشتغال بتأريخ أحاديث النبي ﷺ وأثار أصحابه أحياناً، ولم يعرف أنهم اشغلوه بتأريخ أقوال الشعراء والظرفاء أو الحكماء، إنما كان جل همهم هو إثبات أدلة الأحكام وإن كان هناك بواعث أخرى مصاحبة أو ثانوية في هذا كما سيأتي، إلا أنه يبقى دائماً هذا العامل هو السبب الرئيس قبل كل العوامل والأسباب والله أعلم.

## (2) اتساع دائرة العلوم الإسلامية ونشوء التخصص:

يلاحظ أن التخصص بدأ بذوره في الطبقة الأولى من العلماء الذين تلوا عصر الصحابة إلا أنه في البداية لم يكن تخصصاً محسناً وظل الأمر يتدرج حتى بداية القرن الخامس حيث أصبح من المستحيل تقريباً الإحاطة بكل العلوم بالنسبة لعالم واحد، فاحتياج حينئذ إلى انصراف كل عالم إلى دراسة جزء معين، والحقيقة أن التخصص أفاد كثيراً من حيث الإنتاج العلمي، والشاهد على ذلك هو هذه المؤلفات الضخمة والموسوعات العلمية التي بين أيدينا الآن من أمثل: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، وكتاب المبسوط في الفقه للسرخسي، وكتاب الحصول في الأصول للرازي، وغيرها من العلوم الأخرى.

هذا السبب ولد جانبياً سليباً أيضاً وهو ضعف إمام التخصصين في علم بما يتصل بالعلوم الأخرى، فأصبح الرجل عالماً في فن عامي في آخر، وعاد الناس يروون الأحاديث بدون إسناد، أي يرسلونها على مستتهم بدون معرفة السقيم من الصحيح ولا ذكر الطريق الذي رویت به تلك الأحاديث، من هنا توسيع علم التخريج من حيث كونه عزوا وإحاله.

## (3) رغبة المحدثين في جعل كل متخصص له صلة بكتب السنة:

وقد كان هذا دافع بعض أهل الحديث حيث قصدوا ترك تخريج بعض الكتب استحثاثاً لأصحابها على تخريج أحاديث كتبهم ودفعاً لهم على الاتصال بالسنة وعدم الانقطاع عنها.

**(4) ضعف الهمم عند المتأخرین:**

وقد أشار إلى ذلك ابن الجوزي في كتابه التحقيق، فقال بعد أن ذكر السبب الذي أثار عزمه على تصنیف الكتاب: «ثم قد انقسم المتأخرون ثلاثة أقسام: القسم الأول: قوم غلب عليهم الكسل ورأوا أن في البحث تعباً وكلفة فتعجلوا الراحة واقتنعوا <sup>1</sup> بما سطّره غيرهم ...».

وإذا كان هذا قد وقع في عصر ابن الجوزي المتوفى سنة (597 هـ)، فما بالك بعصورنا هذه المتأخرة التي هجر أهلها علوم السنة النبوية وغيرها من العلوم الشرعية الحضرة، وحتى المنصرين إليها قد أصابهم ما أصاب القوم من فتور وضعف في الهمم، وقصور في الأعمال، وطول في الآمال، فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

**(5) طول الأسانيد:**

وسبب ذلك أن الأسانيد طالت جداً فعدلوا عن الرواية بالسند إلى العزو فقط.

---

<sup>1</sup> - التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي (23-22/1).

## المبحث الثاني: المؤلفات في تخريج الأحاديث الواردة في كتب الفقه الحنفي والمالكى.

**المطلب الأول:** المؤلفات في تخريج الأحاديث الواردة في كتب الفقه الحنفي.

**المطلب الثاني:** المؤلفات في تخريج الأحاديث الواردة في كتب الفقه المالكى.

من المعلوم أن غالب الأئمة المتقدمين من ألف كتاب في الفقه يذكرون الأحاديث دون عزوها إلى مصادرها، ومن غير ذكر للصحابي روای الحديث، ودون بيان مرتبتها صحة أو ضعفاً، وقد نص على ذلك العراقي في خطبة تخريجه الكبير للإحياء فقال: (عادة المتقدمين السكوت عما أوردوا من الأحاديث في تصانيفهم وعدم بيان من خرجه، وبين الصحيح من الضعيف إلا نادراً، وإن كانوا من أئمة الحديث، حتى جاء النووي فبيّن).<sup>1</sup>

ولذا فقد اعنى علماء الحديث بـ تخريج الأحاديث الواردة في كتب الفقهاء، لإتمام الفائدة وتحقيق الغرض الذي من أجله ذكرت تلك الأحاديث – وهو الاعتماد عليها في استبطاط الأحكام – وذلك ببيان ما يصح منها وما لا يصح، وسأختصر في بحثي هذا على مذهبين من المذاهب العريقة، وهما المذهب الحنفي والمالكى.

**المطلب الأول:** المؤلفات في تخريج الأحاديث الواردة في كتب الفقه الحنفي.

يعد الفقه الحنفي أكثر المذاهب حظاً – بعد الفقه الشافعى – من حيث خدمة علماء الحديث لكتبه، بـ تخريج الأحاديث المستدل بها في المذهب، وبين درجتها صحة أو ضعفاً، ولعل من أبرز كتب الفقه الحنفي التي حظيت بذلك كتاب (الهداية في شرح البداية) للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الصديقى المرغيني (ت 593هـ)، شرح فيه كتابه (بداية المبتدىء)، وجمع فيه بين مختصر القدورى وبين الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن.

---

<sup>1</sup> انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (1/28)، والنصل الذى نقله المناوى عن العراقي من تخریجه الكبير لأحاديث إحياء علوم الدين غير موجود في المختصر المطبوع من هذا الكتاب – وهو المعني عن حمل الأسفار –، و التخریج الكبير مفقود.

ولمكانة هذا الكتاب عند فقهاء الحنفية وأهميته، فقد اعنى علماء الحديث بتخريج أحاديثه وبيان مرتبتها صحة أو ضعفاً، وأذكر فيما يلي أهم تلك المؤلفات مرتبة لها على حسب وفياتهم، مبتدئاً بالمخالفات التي وضعت على كتاب (المداية) ثم أتبع ذلك ببعض المؤلفات الأخرى التي خرحت أحاديث كتب الحنفية الأخرى، على أن أشير في الهاشم للطبع منها - مع استيفاء بيانات الطبع في فهرس المصادر -، أما المخطوط فأذكر في الهاشم أيضاً ما تيسر لي الوقوف عليه.

#### أولاً: التخاريжи على كتاب (المداية).

1- الكفاية في معرفة أحاديث المداية<sup>1</sup>، تأليف الحافظ العلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني المعروف بابن التركمي (ت 750 هـ)<sup>2</sup>، وهو أول من نسب إليه تخريج أحاديث المداية، ويقع الكتاب في مجلدين.

2- نصب الرأي لأحاديث المداية<sup>3</sup>، تأليف الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت 762 هـ)<sup>4</sup>، وهو من أنسف كتب التخريج وأسئلتها من حيث ذكر طرق الحديث وبيان مواضع الحديث في كتب السنة الكثيرة، ويعتبر موسوعة ضخمة لتخريج أحاديث الأحكام لسائر المذاهب الفقهية، بالإضافة إلى المذهب الحنفي - والذي هو أساس هذا الكتاب -، وهو شاهد على تبحره في فن الحديث وأسماء الرجال، وقد أفاد منه كثيراً الحافظ ابن حجر العسقلاني في تخاريجه، وانحصره أيضاً باسم (الدرية في تخريج أحاديث المداية).

<sup>1</sup>- انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (2022/2)، والرسالة المستطرفة للكتابي (ص188)، ويوجد منه نسخة بمكتبة المسجد الأقصى، كما في الفهرس الشامل للتراث العربي والإسلامي المخطوط قسم الحديث وعلومه (1299/2)، ويوجد منه نسخة بمكتبة أوقاف حلب باسم (التبية على أحاديث المداية والخلاصة) برقم 13509/283، وعدد أوراقه (204).

<sup>2</sup>- انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (2/581-583).

<sup>3</sup>- انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (2022/2)، وهدية العارفين للباباني (2/236)، والرسالة المستطرفة للكتابي (ص188)، والكتاب مطبوع في أربع مجلدات.

<sup>4</sup>- انظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني (2/310).

3- العناية في معرفة أحاديث المداية<sup>1</sup> ، تأليف الحافظ أبي محمد محبى الدين عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي (ت 775 هـ)<sup>2</sup> - صاحب الكتاب المشهور (الجوهر المضية في طبقات الحنفية) - وكان قد سماه أولاً بـ (الكافية في معرفة أحاديث المداية) ثم غيره إلى (العناية..) بناء على توجيه شيخه علاء الدين المارديني، ذكر ذلك المؤلف نفسه في كتابه الجوهر المضية في طبقات الحنفية حيث قال: (ولما حملت إليه كتابي الذي وضعته على كتاب (المداية) وكتت سميه (الكافية في معرفة أحاديث المداية)، قال لي مداعبا: سرقت هذا الاسم مني، فقلت: يا سيدي ما يسميه إلا أنت، فسمّي كتابي (العناية في معرفة أحاديث المداية).<sup>3</sup>

4- منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث المداية للزيلعي<sup>4</sup> ، تأليف الحافظ زين الدين قاسم بن قطليوغا الجمالي (ت 879 هـ)<sup>5</sup> ، والكتاب عبارة عن استدراكات لابن قطليوغا على الزيلعي فيما فاته من تخريج بعض الأحاديث، أو سد بعض الفراغات التي تركها الزيلعي، أو تصويب ما يكون من خطأ أو سبق قلم، مما لا يخلو منه مؤلف.<sup>6</sup>

<sup>1</sup>- ذكره المؤلف نفسه في كتابه الجوهر المضية في طبقات الحنفية (583/2)، وانظر: الرسالة المستطرفة للكتاني (ص188).

<sup>2</sup>- انظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني (392/2).

<sup>3</sup>- الجوهر المضية في طبقات الحنفية (583/2).

<sup>4</sup>- انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (1885/2)، وهدية العارفين للباباني (439/1)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (46/2)، والكتاب مطبوع في حجم صغير يقع في خمس وستين صفحة.

<sup>5</sup>- انظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (6/184-189)، وشذرات الذهب (326/7).

<sup>6</sup>- انظر: مقدمة كتاب منية الألمعي لمحققه محمد زايد الكوثري (ص4).

علم التخريج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية ----- د. جمال فرجات صاوي

5- الدراسة في تخريج أحاديث المداية<sup>1</sup>، تأليف الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)<sup>2</sup>، وهو اختصار لكتاب (نصب الرأي) للزيلعي، وقد زاد عليه بعض الإضافات المفيدة.

6- العناية بمعرفة أحاديث المداية، تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)<sup>3</sup>، والذي يظهر لي – والله أعلم – أن هذا الكتاب وضعه السيوطي لتخريج أحاديث كتاب (المداية إلى أوهام الكفاية) لجمال الدين عبد الرحيم بن حسين الأستوبي، وهو في الفقه الشافعى، ولا علاقة له بكتاب (المداية) للمرغينيان والذى هو في الفقه الحنفى.<sup>4</sup>

7- التنبيه على أحاديث المداية<sup>5</sup>، تأليف مصلح الدين مصطفى بن شعبان السورى (ت 969هـ)، وهو عبارة عن حاشية على كتاب (نهاية النهاية في شرح المداية) لحب الدين المعروف بابن الشحنة الحلى.<sup>6</sup>

### ثانياً: التخاريج على كتب الفقه الحنفي الأخرى.

1- الطرق والوسائل في تخريج أحاديث خلاصة الدلائل<sup>7</sup>، – وخلاصة الدلائل في تنقیح المسائل في فروع الحنفیة لحسام الدين علي بن مکی الرازی – تأليف الحافظ أبي

<sup>1</sup>- انظر: كشف الظنون لخاجي خليفة (2022/2)، وهدية العارفين للبابان (2/236)، والرسالة المستطرفة للكتابي (ص188)، والكتاب مطبوع في مجلدين.

<sup>2</sup>- انظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسعحاوى (2/36)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (7/270).

<sup>3</sup>- انظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسعحاوى (4/65)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (8/51).

<sup>4</sup>- انظر: كشف الظنون لخاجي خليفة (2022/2).

<sup>5</sup>- انظر: كشف الظنون لخاجي خليفة (2/2039).

<sup>6</sup>- المصدر نفسه (2/2037).

<sup>7</sup>- انظر: كشف الظنون لخاجي خليفة (2/1632)، وهدية العارفين للبابان (1/597، 109)، والرسالة المستطرفة للكتابي (ص189).

علم التخريج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية —————— د. جمال فرجات صاوي

محمد محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي (ت 775 هـ)، نفس مؤلف كتاب (العناية في معرفة أحاديث المذاهبة)، ويقع الكتاب في مجلد ضخم.

2- التعريف والإخبار بخريج أحاديث الاختيار لتعليق المختار<sup>1</sup> – والاختيار والمختار كلاهما في فروع الحنفية لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي – تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا الجمالي – المذكور سابقاً، ويعتبر هذا الكتاب مصدراً مهماً من مصادر التخريج لأحاديث الأحكام التي يستدل بها الفقهاء من شتى المذاهب، وقد أفاد قاسم بن قطلوبغا من سبقه في هذا الباب، فجاء كتابه جاماً لجوانب عديدة لم تتهيأ لها تقادمه، من الإحاطة بالمصادر المعتمدة في السنة، وجودة ترتيبه، وكلامه على الرواية جرحها وتعديلها، وبيان مرتبة الأحاديث والآثار صحة وضعاً، وغير ذلك، مما يدل على قوته العلمية، ولا عجب في ذلك فإن المؤلف حافظ مشهور متعدد المعارف، وصاحب تصانيف كثيرة.<sup>2</sup>

3- تخريج أحاديث شرح مختصر القدورى<sup>3</sup> – لأحمد بن محمد بن محمد بن الأقطع – تأليف قاسم بن قطلوبغا المذكور سابقاً، ويقع في مجلد لطيف.

#### المطلب الثاني: المؤلفات في تخريج الأحاديث الواردة في كتب الفقه المالكي.

لم يحظ الفقه المالكي بما حظيت به المذاهب الفقهية الأخرى من جهود كبيرة في تخريج الأحاديث الواردة في كتب المذهب، ولعله من أقل المذاهب كتبها في هذا الباب؛ ولذا لم أقف إلا على القليل من الكتب التي خرحت الأحاديث الواردة في كتب المذهب

<sup>1</sup>- انظر: الضوء الامامي لأهل القرن التاسع، للسحاوي (186/6)، وكشف الظنون لاحي خليفة (2/1623)، شدرات الذهب لابن عماد الحنبلي (327/7)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (46/2)، والرسالة المستطرفة للكhani (ص 189)، وحقق الكتاب في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى بمكة، إعداد الطالب محمد الماس اليعقوبي، بإشراف د.أحمد نور سيف، سنة 1410 هـ.

<sup>2</sup>- انظر: مقدمة كتاب التعريف والإخبار بخريج أحاديث الاختيار، لمحمد الماس اليعقوبي (1/97-98).

<sup>3</sup>- انظر: شدرات الذهب لابن العماد الحنبلي (326/7).

الملكي، سواء كانت كتبًا لأئمة متقدمين أم رسائل علمية، ولعل السبب في ذلك كما ذكر العلامة أحمد بن الصديق الغماري - في مقدمة كتابه (مسالك الدلالة) في تخریجه لرسالة ابن أبي زيد<sup>1</sup> هو قلة الاستدلال بالنصوص في كتب الفقه المالكي، المتأخر منه على وجه الخصوص.

وقد وقفت على جملة من المؤلفات في تخريج الأحاديث الواردة في كتب الفقه المالكي، وهي:

1- المداية في تخريج أحاديث البداية<sup>2</sup>، تأليف الحافظ أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري المغربي (ت 1380 هـ)<sup>3</sup>، خرّج فيه أحاديث كتاب (بداية المختهد ونهاية المقتضى) لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد (ت 595 هـ)، ونظراً لأهمية هذا الكتاب في الفقه المالكي فقد اعنى الغماري بتأريخ أحاديثه، وسلك فيه مسلك التخريج الموسع للحديث بجميع طرقه وروياته، وما يدخل في بايه، وتناول عمل السابقين في هذا العلم، فوافق بعضه، وعارض بعضه الآخر، وله تعقيبات ومناقشات وردود تدل على طول باعه في علم الحديث، غير أنه لم يحكم على الأحاديث إلا نادراً. ويعتبر كتابه هذا موسوعة ضخمة في تخريج الأحاديث، وقد التزم في كتابه تخريج الأحاديث المرفوعة فقط، ولم يتعرض للآثار الموقوفة على الصحابة.<sup>4</sup>

2- سبيل الرشد في تخريج أحاديث بداية ابن رشد<sup>5</sup>، تأليف الشيخ المحدث حماد بن محمد الأنباري (ت 1418 هـ)<sup>1</sup>، خرج فيه الأحاديث والآثار الواردة في كتاب

<sup>1</sup> .395 ص

<sup>2</sup> - انظر: موسوعة المطبوعات العربية، لحسان عبد المنان (ص 222)، وخزانة الكتب، إعداد القسم العلمي بالدار، بإشراف علوي السقاف (ص 236)، وقد طبع الكتاب في ثمان مجلدات، بتحقيق ثلاثة من المتخصصين منهم يوسف المرعشلي، وعلي نايف البقاعي، بدار عالم الكتب، بيروت، ط 1407 هـ.

<sup>3</sup> - انظر ترجمته في: تشريف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع، لحمدود بن سعيد مدوح (ص 71-78).

<sup>4</sup> - انظر: مقدمة محقق كتاب المداية لأحاديث البداية (1/63).

<sup>5</sup> - انظر: خزانة الكتب، إعداد القسم العلمي بالدار، بإشراف علوي السقاف (ص 236).

علم التخريج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية ----- د. جمال فرجات صاولي

(بداية المجتهد ونهاية المقتضى)، وبين حكم تلك الأحاديث والآثار من حيث الصحة والضعف.

3- طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد<sup>2</sup>، تأليف الدكتور عبد اللطيف بن إبراهيم آل عبد اللطيف المدرس بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية (ت 1416هـ)<sup>3</sup>، خرّج فيه أحاديث كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتضى) من أول الكتاب إلى غاية كتاب النكاح، وهو مختصر في مجلد واحد.

4- تخريج الدلائل لما في رسالة القبوري من الفروع والمسائل<sup>4</sup>، تأليف أبي الفيض الغماري أيضاً، خرّج فيه أدلة الفروع والمسائل الواردة في كتاب (رسالة ابن أبي زيد القبوري)، حيث وصفه بقوله: (أما بعد فإن كنت وضعت على رسالة ابن أبي زيد كتاباً خرّجت فيه دلائل ما اشتملت عليه — يعني رسالة ابن أبي زيد — من الفروع الفقهية وأطلت فيه بإيراد أكثر الأحاديث الواردة في كل مسألة، وسميتها (تخريج الدلائل لما في رسالة القبوري من الفروع والمسائل).<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- انظر ترجمته في: المجموع في ترجمة العالمة المحدث حماد بن محمد الأنباري رحمه الله، لابنه عبد الأول (ص 7 وما بعدها).

<sup>2</sup>- انظر: معجم مصنفات الخنبلة، لعبد الله الطريقي (330/7)، وخزانة الكتب، إعداد القسم العلمي بالدار، بإشراف علوي السقاف (ص 236)، وطبع الكتاب في مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سنة 1397هـ.

<sup>3</sup>- انظر ترجمته في: علماء بحد، لابن سام (3/555)، ومعجم مصنفات الخنبلة، لعبد الله الطريقي (329/7).

<sup>4</sup>- ذكره المؤلف - أحمد الغماري - في مقدمة كتابه مسالك الدلالة على مسائل الرسالة (ص 7).

<sup>5</sup>- المصدر نفسه ، والكتاب لا يزال خططاً، وهو بحوزة ورثة المستشار حسن التهامي، كما أفاد بذلك أحد الباحثين في ملتقى أهل الحديث على الشبكة العنكبوتية.

- 5- مسالك الدلالة على مسائل الرسالة<sup>1</sup>، تأليف أبي الفيض الغماري أيضاً، وهو مختصر من سابقه، حيث اقتصر فيه على تخريج حديث أو اثنين، مع الإشارة إلى ما في الباب من أحاديث أخرى، وعلل ذلك بأنه أسهل للتحصيل وأقرب للتناول<sup>2</sup>.
- 6- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس<sup>3</sup>، تأليف الدكتور الطاهر محمد الدرديرى، وهي عبارة عن رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، بجامعة أم القرى، خرّج فيها الباحث الأحاديث المرفوعة الواردة في مدونة الإمام مالك، ودرس أسانيدها وحكم عليها، وهي رسالة قيمة، بذل فيها الباحث جهداً كبيراً، ورجع في تخريجه إلى كثير من مصادر السنة حسبما تيسر لديه.<sup>4</sup>
- 7- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب موهاب الجليل، تأليف الدكتورة إشراقة إبراهيم أحمد، وهي عبارة عن رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم درمان.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- طبع الكتاب بإشراف عزيز إيغزير، بالمكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط 1423هـ.

<sup>2</sup>- انظر: مقدمة مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة، للغماري (ص 7).

<sup>3</sup>- طبع الكتاب بمركز البحث العلمي وإحياء التراث، بجامعة أم القرى، عِكْرَة المكرمة، الطبعة الأولى سنة 1406هـ.

<sup>4</sup>- انظر: مقدمة الباحث د. الطاهر الدرديرى لرسالته تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس (15/18).

<sup>5</sup>- ونوقشت هذه الرسالة سنة 2000م، ولم أقف عليها مطبوعة إلى غاية كتابة هذه الأسطر، وهناك عدة أطروحات في جامعات مختلفة تناولت تخريج أحاديث وآثار كتاب (موهاب الجليل)، منها أطروحة الماجستير للطالبة عذاري محمد الشمرى، والتي كانت ضمن برنامج الحديث الشريف وعلومه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، وبإشراف من الدكتور / عبدالرازق الشنايجي سنة 2016م.

## الخاتمة

في ختام بحثي هذاأشكر الله عزّ وجلّ أن يسر لي سبله وهياً لي أسبابه، وأود أن أبرز هنا أهم المعلم الرئيسة للبحث، حيث تناولت فيه أهمية علم التخريج وأثره في التثبت من صحة ما يُنسب للمصطفى ﷺ، وذكرت معانٍ التخريج في اللغة وفي اصطلاح المحدثين، ثم عرجت على نشأة علم التخريج وتطوره وفوائده وثرته، ومن أهمها توثيق أدلة الأحكام الشرعية، وبينت بعد ذلك جهود علماء الحديث في تخريج الأحاديث الواردة في كتب الفقه، وأبرز المؤلفات في ذلك.

وركزت في بحثي على مذهبين من المذاهب الفقهية العربية، وهما المذهب الحنفي والمذهب المالكي، حيث تناولت جهود العلماء في تخريج الأحاديث الواردة في كتب المذهبين، مرتبًا لها على حسب التسلسل التاريخي، وحرصت على أن أذكر المطبوع منها ببياناته المفصلة، وإن كان مخطوطًا أشرت إلى ذلك مع أماكن وجوده.

وأود أن أشير هنا إلى أهم النتائج والتوصيات التي ظهرت لي من خلال هذا البحث، ومن أبرزها:

1. أهمية بيان أحكام الأحاديث الواردة في كتب الفقه صحة أو ضعفاً، إذ يتربّ على ذلك معرفة مدى صحة الحكم الشرعي المستنبط من تلك الأحاديث. □

2. أن علماء الحديث بذلوا غاية جهودهم في تمحیص السنة، وتمییز صحيحها من ضعيفها مما ورد في كتب الفقهاء من أحاديث وآثار. □

3. أن علماء الحديث لم يختصوا مذهبًا بعينه بالعناية، بل توجهت جهودهم لخدمة المذاهب الأربع المعتمدة عند أهل السنة والجماعة.

4. يُعد الفقه الحنفي أكثر المذاهب حظاً — بعد الفقه الشافعي — من حيث خدمة علماء الحديث لكتبه. □

5. لم يحظ الفقه المالكي بما حظيت به المذاهب الفقهية الأخرى من جهود كبيرة في تخريج الأحاديث الواردة في كتب المذهب، ولعل السبب في ذلك هو قلة الاستدلال بالنصوص في كتب الفقه المالكي، المتأخر منه على وجه الخصوص. □

علم التخريج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية —————— د. جمال فرجات صاوي

6. توجيه طلاب وطالبات الدراسات العليا إلى خدمة كتب الفقه، وذلك بتحريج النصوص النبوية الواردة فيها، لاسيما المذهب المالكي حيث يفتقر إلى ذلك بالنظر إلى المذاهب الأخرى. □

7. تطوير مناهج مقررات علم التخريج لتسهيلاً في خدمة العلوم الشرعية – والتي تقوم في أساسها على الأحاديث النبوية –؛ لتواكب متطلبات العصر، وذلك بالإفادة من التقنية الحديثة واستخدامها في خدمة علم التخريج كالبرامج العلمية الحديثة، وهي كثيرة ومتوفرة. □

8. مراعاة الطريقة المنهجية الصحيحة في تدريس هذا العلم، وذلك بإعطائه فترة زمنية تتسع لمفرداته يجمع فيها بين النظري والعملي، حتى يتمكن الأستاذ من المرور على جميع مفردات المقرر، ويتمكن الطالب من استيعاب مفرداته وهضمها وتطبيقها عملياً. □  
وفي نهاية هذا البحث أسأل المولى عزّ وجلّ أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به عامة المسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

### فهرس مصادر البحث

- 1- اختصار علوم الحديث، لابن كثير، شرح أحمد شاكر وتعليق الألباني، تحقيق علي حسن الحلبي، مكتبة المعرف، الرياض، ط 1417هـ.
- 2- أدب الإملاء والاستملاء، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، مراجعة سعيد اللحام، دار ومكتبة هلال، بيروت ط 1409هـ.
- 3- أصول التخريج وداسة الأسانيد، د. محمود الطحان، مكتبة المعرف، الرياض، ط 3 1417هـ.
- 4- الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد، شركة دار المشاريع، بيروت، ط 1427هـ.
- 5- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (د ت).

علم التخريج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية —————— د. جمال فرجات صاولى

- 6- تاج العروس من جواهر القاموس، لحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، المشهور بمرتضى الربيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار المداية، الكويت.
- 7- تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المشهور بابن عساكر الدمشقي، تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، دمشق ط 1418هـ.
- 8- تاريخ أبي زرعة الدمشقي، لعبد الرحمن بن عمرو النصري، اعنى به خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1417هـ.
- 9- التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل، للشيخ د.بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض ط 1413هـ.
- 10- التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدي، دار الكتب العلمية، بيروت ط 1415هـ.
- 11- تدريب الراوي شرح تقريب النووي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض (د ت).
- 12- تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1419هـ.
- 13- تشنيف الأسماع بشیوخ الإجازة والسمعاء، لحمدود بن سعيد مملوح، دار الشباب للطباعة، القاهرة (د ت).
- 14- التعريف والإخبار بتأريخ أحاديث الاختيار، لقاسم بن قطلوبغا، تحقيق محمد الماس يعقوبي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة، وقشت سنة 1410هـ.
- 15- التقىيد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط 1413هـ.
- 16- تنقیح التحقیق لأحادیث التعلیق، لشمس الدین محمد بن احمد بن عبد المادي الحنبلي، تحقيق أیمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت ط 1998م.
- 17- تهذیب التهذیب، لابن حجر العسقلانی، تحقيق إبراهیم زیوق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1416هـ.

علم التحرير ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية —————— د. جمال فرجات صاوي

- 18- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج جمال الدين يوسف المزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت ط 3 1408 هـ.
- 19- توجيه النظر إلى أصول النظر، لطاهر الجزائري، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط 1 1416 هـ.
- 20- توضيح الأفكار لمعانٍ تنتهي إلى الأنظار، لحمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاي، تحقيق أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 1417 هـ.
- 21- الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع، للخطيب البغدادي، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة بيروت.
- 22- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بجىدر آباد الدكـن - الهند سنة 1271 هـ، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 23- الجوواهر المصية في طبقات الحنفية، لأبي محمد محبي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة ط 2 1413 هـ.
- 24- الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، د. عبد الكريم الخضير، دار المسلم، الرياض، ط 1 1417 هـ.
- 25- حصول التفريح بأصول التحرير، لأحمد بن محمد بن الصديق العماري المغربي، مكتبة طبرية، الرياض ط 1 1414 هـ.
- 26- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني
- 27- خزانة الكتب، إعداد القسم العلمي بالدار، بإشراف علوي السقاف، مؤسسة الدرر السننية، الرياض ط 1 1431 هـ.
- 28- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، دار الجليل، بيروت ط 1 1414 هـ.

علم التخريج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية ————— د. جمال فرجات صاوي

- 29- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن حعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية<sup>١</sup>، بيروت، ط 5 ١٤١٤هـ.
- 30- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط ١٤٢٤هـ.
- 31- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٩ ١٤١٣هـ.
- 32- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٢هـ.
- 33- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحفيظ بن عبد الرحمن العكري الحنبلي، تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق ط ١٤٠٦هـ.
- 34- شرح النووي على صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج.
- 35- صحيح البخاري = فتح الباري
- 36- صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط ٢ ١٤١٤هـ.
- 37- الضوء الالمعبد لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السحاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت (د ت).
- 38- طبقات الشافعية الكبرى، لتألّف الدين بن علي بن عبد الكافي السبكى، تحقيق د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة ط ٢ ١٤١٣هـ.
- 39- العلل المتنائية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١٤٠٣هـ.
- 40- علم تخريج الحديث ونقده، د. عذاب محمود الحمش، دار الفرقان، الأردن، ط ١٤٢٠هـ.

علم التحرير ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية ————— د. جمال فرات صاوي

- 41- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق نظر الفريابي، دار طيبة، الرياض، ط 1426 هـ.
- 42- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق علي حسين علي، دار الإمام الطبرى، ط 2 1412 هـ.
- 43- الفهرس الشامل للتراث العربي والإسلامي المخطوط، مؤسسة آل البيت، الأردن 1991 م.
- 44- الفوائد المجموعه في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن يحيى المعلمى، المكتب الإسلامي، بيروت ط 3 1407 هـ.
- 45- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1 1415 هـ.
- 46- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2 1402 هـ.
- 47- الكامل في ضعفاء الرجال، لعبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق يحيى مختار غزاوى، دار الفكر بيروت، ط 1409 هـ.
- 48- كتاب التمييز، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد صبحي حلاق.
- 49- كشف الظنو عن أسماء الكتب والفنون
- 50- الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، تحقيق أبي عبدالله السورقى وإبراهيم حمدى المدى، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
- 51- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر، بيروت 1374 هـ .
- 52- المحدث الفاصل بين الراوى والواعي، للحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزى تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر - بيروت ط 3 1404 هـ.

علم التخريج ودوره في خدمة كتب المذاهب الفقهية —————— د. جمال فرجات صاوي

- 53- مسالك الدلالة على مسائل الرسالة، لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، تحقيق عزيز إغزير المكتبة العصرية، بيروت ط 1423 هـ.
- 54- مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة بدون تاريخ (مصورة).
- 55- مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية ط 1409 هـ.
- 56- المعجم الوسيط، تحقيق مجموعة من الأساتذة بإشراف مجمع اللغة العربية بمصر، المكتبة الإسلامية، تركيا.
- 57- معجم مصنفات الحنابلة، د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي ، نشر المؤلف نفسه 2001م.
- 58- معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري، تحقيق أحمد فارس السلوان، مكتبة المعرف، الرياض ط 2 1431 هـ.
- 59- المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوبي، تحقيق أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، المدينة النبوية ط 1410 هـ.
- 60- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، عبد الرحيم بن الحسين العراقي
- 61- المقصد العلي بزوائد مسند أبي يعلى الموصلي، لنور الدين علي بن أبي بكر المعروف بالهيثمي، تحقيق سيد كسرامي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت (د ت).
- 62- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط 1 1392 هـ.
- 63- موسوعة المطبوعات العربية، لحسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، الأردن ط 2005 م.
- 64- الموضوعات، لأبي الفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزي، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط 1 1386 هـ.
- 65- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي (صورة عن طبعة اسطنبول).

# أثر النهي الوارد على العقود في الفقه الإسلامي

د. لميد محمد أمد

جامعة الطاهر مولاي سعيدة

الملخص:

اختلف الفقهاء في تقسيم العقد غير الصحيح، فذهب الجمhor إلى القول بأن العقد غير الصحيح درجة واحدة، ولا تفاوت فيه، ويسمونه بالعقد الباطل أو العقد الفاسد، بينما رأى فقهاء الأحناف، وبعض فقهاء المذاهب، أن هناك مرتبة ثالثة بين العقد الصحيح والعقد الباطل، وهي مرتبة العقد الفاسد، وفرقوا بينه وبين العقد الباطل. ويعود سبب هذا الخلاف إلى أثر نهي الشارع في المعاملات من حيث الصحة والبطلان، و محل النهي إن كان واردا على الوصف هل يلحق بالنفي الوارد على الأركان أم لا يلحق؟، وقد حاولت هذه الدراسة بيان الأثر المترتب عن النهي الوارد على العقود عند الجمهور وأدلةهم في ذلك، وبحث المسألة عند الأحناف وبعض الفقهاء الذين تبنوا وجهة نظرهم.

كلمات مفتاحية:

العقد غير الصحيح، العقد الباطل، العقد الفاسد، أثر النهي، الركن، الوصف.

## Abstract:

The classifications of Islamic scholars have diverged regarding the invalid contract. El Djomhour regarded it as a single degree, whole and without nuances, calling it a null contract or a vicious contract, whereas the learned Hanafites and certain doctors determine a third rank between the valid contract and the null contract, Specifying its difference from the null contract.

This distinction is due to the effect of the legislator's prohibition of transactions on the basis of validity and invalidity, and the object of the prohibition if it relates to the description, with respect to its annexation to the prohibition on the elements.

The study tries to demonstrate the effect of prohibition on the contracts according to El Djomhour and their arguments in this regard, as well as the study of this topic according to the Hanafites and the learned who adopted their opinion.

**Keywords:**

Contract invalid, contract nul, contract with defects, effect of prohibition, element, description.

**مقدمة:**

إنّا الناظر إلى تقييمات فقهاء الشريعة للعقد بناءً على اعتبار الشارع له وترتيب الأثر عليه يدرك بأنّهم قسموه إلى عقد صحيح وعقد غير صحيح، وهم في هذا متفقون ولا خلاف بينهم، وإنّما الخلاف واقع في تقسيم العقد غير الصحيح، هل هو درجة واحدة أم تتفاوت درجاته.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن العقد غير الصحيح درجة واحدة ولا تفاوت فيه، ويسمونه بالعقد الباطل أو العقد الفاسد؛ إذ لفظ الباطل عندهم يرادف الفاسد، بينما رأى فقهاء الأحناف وبعض فقهاء المذاهب أنّ هناك مرتبة ثالثة بين العقد الصحيح والعقد الباطل، وهي مرتبة العقد الفاسد، وفرقوا بينه وبين العقد الباطل بناء على اختلاف موضع الخلل في العقد، فإذا كان الخلل واقعاً في أصل العقد اعتبر باطلاً، وإذا كان واقعاً على وصف من أو صافه اعتبر فاسداً.

ويمكن رد منشأ الخلاف في تقسيم العقود غير الصحيحة بين الجمهور والأحناف إلى أمرتين؛ أولهما: مقتضى نهي الشارع في المعاملات من حيث الصحة والبطلان، وثانيهما: محل النهي إن كان وارداً على الوصف، هل يلحق بالنهي الوارد على الأصل والأركان أم لا يلحق، وبعبارة أخرى، هل النهي الوارد على شرط خارج عن الماهية يساوي النهي الوارد على الركن الداخل في الماهية من حيث الأثر والتائج؟  
ويقصد الفقهاء بأصل العقد أركانه وشروط انعقاده، وأما الأوصاف فهي مكملة للأركان ولازمة لصحة العقد، كضرورة خلو الإرادة من الإكراه استكمالاً لصحة التراضي.

أثر النهي الوارد على العقود في الفقه الإسلامي ----- د. لريد محمد أحمد  
ومن خلال هذا البحث سنجاول بيان الأثر المترتب عن النهي الوارد على العقود  
عند الجمهور وأدلةهم في ذلك (المطلب الأول)، ثم نبحث المسألة عند الأحناف وبعض  
الفقهاء الذين تبناوا وجهة نظرهم (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: أثر النهي الوارد على العقود والحكم المترتب عنه عند الجمهور**  
بيّننا سابقاً أن منشأ الخلاف بين الجمهور والحنفية يرجع إلى مدى حقوق النهي  
الوارد على الوصف بالنهي الوارد على الأصل والأركان، وسنبين في هذا المطلب فلسفة  
الجمهور حول مضمون أثر النهي الوارد على العقود والحكم المترتب عنه عند الجمهور  
(الفرع الأول)، ثم نورد أدلةهم في ذلك (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: مضمون أثر النهي الوارد على العقود والحكم المترتب عنه عند  
الجمهور**

يرى الجمهور أن النهي عن العقود يوجب بطلانها؛ لأن النهي المطلق يوجب  
بطلان المنهي عنه ويعدم أصل المشروعية، وهذا سواء أكان النهي متعلقاً بأصل التصرف،  
أم بوصف لازم له<sup>1</sup>؛ باعتبار أن أصل التصرف ووصفه اللازم كل لا يتجزأ، فأي خلل  
يصيب الوصف اللازم للتصرف يؤثر على أصله، كما قالوا إن النهي المطلق يوجب قبح  
النهي عنه مطلقاً؛ بمعنى أن النهي المطلق يؤثر في الوحدة الكاملة (الأصل والوصف)، ولا  
ينصرف عنها إلا بدليل<sup>2</sup>.

وهذا ما اصطلاح عليه الجمهور "القبح الذاتي"، وهو الذي ينتج عنه بطلان  
التصرف، ويرفع مشروعية النهي عنه أصلاً ووصفًا.

<sup>1</sup> - تقدر الإشارة إلى أن الفقهاء متفقون على بطلان العقود التي يكون النهي فيها وارداً على أصلها،  
كما في الأجرة والملاقية، وهم متفقون أيضاً على أن النهي الوارد على وصف مجاور منفك لا يوجب  
بطلان العقود أو فسادها، خلافاً للحناشة، الذين يرون بطلانها، حيث شددوا في أثر النهي وجعلوه  
موجباً للبطلان؛ سواء وقع على أصل العقد، أم وصف ملائم له، أم منفك عنه، ومثاله البيع وقت  
الجمعة؛ إذ الجمهور يعتبرونه صحيحاً، مع الحكم بكراته، بينما الحناشة يعتبرونه باطلاً.

<sup>2</sup> - الشريف التلمساني: مفتاح الوصول في علم الأصول، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر،  
طبعة دون سنة، ص 50.

أثر النهي الوارد على العقود في الفقه الإسلامي ----- د. لريد محمد أحمد

أما النهي الذي يرد على التصرف لوصف مجاور، فيرى الجمهور أنه لا يؤثر في صحة المنهي عنه؛ وذلك لسلامة التصرف في أصله ووصفه اللازم، على أن هذا النهي يفيد الكراهة<sup>1</sup>.

وبناءً على هذا يعتبر الجمهور أن النهي الوارد على العقد؛ سواء تعلق بالأصل، أم بالوصف يجعله باطلًا غير معقد، ولا وجود له شرعاً، فهو في حكم العدم، ولا يتربت عليه شيء من الأحكام أصلاً<sup>2</sup>، وإن حدث وتم تنفيذه وجوب الاسترداد، بخلاف ما يراه المالكية أن الرد يفوت في البيع الباطل بخروج المبيع من يد المشتري ببيع صحيح حماية للغير<sup>3</sup>.

**الفرع الثاني: أدلة الجمهور في عدم التفريق بين أثر النهي الوارد على العقود**  
استدل الجمهور على بطلان العقد للنبي المطلق الذي لم يقترن بدليل على أنه للوصف المجاور، بالأدلة التالية:  
**أولاً- الاستدلال بالسنة:**

استدل الجمهور بما روت السيدة عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، وفي رواية أخرى "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- وعلى هذا يطلق الجمهور لفظ الباطل على الفاسد؛ لأنهما متراجدان مفهوماً وسبيلاً وحكمًا. انظر، د. فتحي الدربي: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط01، 1994، ج 01، ص 270-272.

<sup>2</sup>- والملحوظ أن المالكية والشافعية وإن كانوا لا يفرقون بين العقد الفاسد والعقد الباطل، إلا أنهم قد استثنوا بعض المسائل من أصلهم، واعتبروا حكمها فاسداً لا باطلاً، ومن ذلك مسائل المكابة، والخلع، والعارية. بيراجع: محمد إبراهيم الحفناوي، نظرات في أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، مصر، ص 135. والموسوعة الفقهية، الكويت، ط01، 1992، ج 26، ص 112.

<sup>3</sup>- القرافي: الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط01، 1994، ج 05، ص 93، وص 136-137. وابن قدامة: المغني، دار الكتاب العربي، مصر، ج 04، ص 34، والكتابي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط02، ج 05، ص 305. والسنوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجمع العلمي العربي الإسلامي، بيروت، لبنان، ج 04، ص 134.

<sup>4</sup>- رواه البخاري في الصحيح، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم 2697. ومسلم في الصحيح، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، حديث رقم 1718.

أثر النهي الوارد على العقود في الفقه الإسلامي ----- د. لريد محمد أحمد  
وهذا الدليل هو من جهة النص، ووجه الاستدلال به أن المنهي عنه ليس بمحظى  
به، ولا هو من الدين، فلا يكون بالتالي إلا مردوداً، والمردود ليس ب صحيح ولا مقبول،  
فكأنه لم يوجد. وهنا نشير بأنه ليس المقصود بالردد أن يكون الفعل غير مثاب عليه فقط،  
ويقى مرتبأ بعض الأحكام من جهة أخرى؛ بل المقصود بالرد رد الكل، وهو البطلان،  
ليكون المنهي عنه وجوده وعدمه سواء في نظر الشارع<sup>1</sup>.

## ثانياً- الاستدلال بالإجماع:

احتاج الجمهور بأنّ الصحابة والتبعين رضي الله عنهم لم يزالوا يحتاجون على  
فساد بيوع وأنكحة كثيرة بصدور النهي عنها، ولم ينكر بعضهم على بعض ذلك  
الاستدلال<sup>2</sup>؛ ومن ذلك احتجاج ابن عمر على فساد نكاح المشرفات بقوله تعالى: "وَلَا  
تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ"<sup>3</sup>، ولم ينكر عليه منكر، فكان إجماعاً، ومنها أيضاً  
احتجاج الصحابة على فساد عقود الربا بقوله تعالى: "وَذَرُوهُ مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا"<sup>4</sup>، وبقوله  
صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق"<sup>5</sup>، وفي نكاح  
المُحرِّم بالنهي<sup>6</sup>، وفي بيع الطعام قبل قبضه<sup>7</sup>، وغير ذلك كثير<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- الآمدي: الإحکام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983، ج 02، ص 279  
وما بعدها. وابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر، الدار السلفية، الجزائر، ط 01، 1991، ص 218.

<sup>2</sup> الشريف التلمساني، المرجع السابق، ص 50-51.

<sup>3</sup>- سورة البقرة، الآية 219.

<sup>4</sup>- سورة البقرة، الآية 277.

<sup>5</sup>- رواه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، حديث رقم 2177. ومسلم  
في الصحيح، كتاب المسافة، باب: الربا، حديث رقم 1584.

<sup>6</sup>- عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينكح الحرم ولا ينكح ولا  
يختبب". رواه مسلم في الصحيح، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الحرم، وكراهية خطبته، حديث  
رقم 1409. ومالك في الموطأ، كتاب: الحج، باب: نكاح الحرم، حديث رقم 70.

<sup>7</sup>- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه  
يبيعه حتى يقبضه". رواه مالك في الموطأ، كتاب: البيوع، باب: بيع العينة وما يشبهها، حديث رقم

### ثالثاً- الاستدلال بالمعقول:

استدل الجمهور بجملة من الأدلة العقلية نوردها تباعاً فيما يلي :

1- يرى الجمهور أن العقد الفاسد أمام إحدى حالات ثلاث؛ أولها: أن نعطيه حكم العقد الباطل، ويكونان سواء بسواء، ولا ضرورة للتفرقة بينهما، ويكونان بذلك لفظان معنٍ واحد، ثانية: أن نعطيه حكم العقد الصحيح ونرتب عليه آثاره، وهذا مخالف لإرادة الشارع، فلا يجوز القول به، وثالثها: أن نعطيه آثاراً رتبها الشارع تختلف عما اتفق عليه المتعاقدان، ومخالف بذلك التراضي الذي هو أساس التعاقد<sup>2</sup>.

ويظهر مما سبق أن العقد الفاسد في الفرضيتين الأخيرتين يؤدي إلى تناقض مع أحكام الشريعة ومقاصدها، وبالتالي فلا مناص من القول بالفرضية الأولى، وعدم التفريق بينه وبين العقد الباطل.

2- إن النهي عن الشيء يدل على تعلق المفسدة بعين التصرف، أو بما يلازمه من وصف متصل؛ لأن الشارع لا ينهى عن المصالح، وإنما ينهى عن المفاسد، وفي الحكم بالبطلان أبلغ طريق لإعدام المفاسد.

3- إن بقاء مشروعية الأصل ناتجة عن انصراف النهي إلى غير عين النهي عنه، مما يستلزم القول بانعقاده سبباً لحكمه لتترتب على ذلك نقض حكمة الشارع في النهي<sup>3</sup>.

4- تعلق النهي بالوصف الملائم يوجب فساد الأصل الموصوف؛ لأن التصرف وحدهa كاملاً، والنهي ما جاء إلا لغبته المفسدة ورجحها على ما في العقد من مصلحة، فيكون أصل العقد مرجحاً، ومن ثمّ يصبح كالمستهلك المدعوم، والمدعوم قد خرج عن اعتبار الشارع، فأوجب البطلان أصلاً ووصفاً<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- الآمدي: المرجع السابق، ج 02، ص 279، وابن قدامة: روضة الناظر، المرجع السابق، ص 218.

<sup>2</sup>- د. عبد الرحمن الصابوني: المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، المطبعة التعاونية، 1975، ج 02، ص 577 - 576.

<sup>3</sup>- د. فتحي الدربي: المرجع السابق، ج 01، ص 276 - 277.

<sup>4</sup>- الآمدي، المرجع السابق، ج 02، ص 279. وابن قدامة: روضة الناظر، م س، ص 218.

أثر النهي الوارد على العقود في الفقه الإسلامي ----- د. لريد محمد أحمد

5- إن إقدام شخص على عقد منهي عنه يوجب الإثم؛ لأن فاعله عاص لأمر الشارع، وما كان كذلك لا يعترف به، ولا يرتب عليه آثار، إذ لا يعقل أن ينهي الشارع عن فعل ثم يقره، فالمنطق يقضي عدم إقراره وذلك هو الباطل.<sup>1</sup>

6- قد خالف الأحناف أصلهم في التفريق بين الباطل وال fasid؛ حيث اعتبروا بعض التصرفات الفاسدة على رأيهم تصرفات باطلة، معللين ذلك بأن النهي في هذه المسائل (كنكاح الحرام) مجاز عن النفي. وهذا الاستثناء هو في الحقيقة حجة للجمهور؛ إذ الأحناف قد سوغوا لهم أن يقولوا فيما اعتبروه باطلاً لا fasid، إن النهي فيه هو مجاز عن النفي<sup>2</sup>.

#### المطلب الثاني: أثر النهي الوارد على العقود والحكم المترتب عنه عند الحنفية

سنين في هذا المطلب مضمون توجيه الحنفية في التفريق بين العقد الباطل والعقد الفاسد (الفرع الأول)، ثم نستعرض أدلةهم في هذا التفريق (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: أساس التفرقة بين الباطل وال fasid عند الحنفية وما يتربت عنه

من أثر على العقد

نوضح فيما يلي تباعاً فلسفة الحنفية في التفريق بين العقد الباطل والعقد الفاسد (أولاً)، وما يتربت على ذلك من آثار شرعية في نظر الحنفية (ثانياً).

#### أولاً- مضمون فلسفة الحنفية في التفريق بين العقد الباطل والعقد الفاسد:

يرى الحنفية أن النهي لا يوجب البطلان، بل يوجب قبح المنهي عنه، لمعنى في غيره متصل به، لا لعينه، حتى يبقى التصرف في أصله مشروعًا؛ إذ النهي ينصرف إلى الوصف اللازم، لا إلى الذات، فيكون التصرف مشروعًا بأصله، وغير مشروع بوصفه، أي أن النهي يتعلق بالوصف، وهذه هي مرتبة الفساد<sup>3</sup>؛ ومن ذلك مثلاً عقد البيع

<sup>1</sup>- عدنان التركمان: ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، دار الشروق، العربية السعودية، ط01، 1981، ص ص 263-264، ود. محمد الرحيلي: النظريات الفقهية، دار القلم، دمشق، سوريا، ط01، 1993، ص 99.

<sup>2</sup>- د. محمد سعيد رمضان البوطي: أصول الفقه، دمشق، سوريا، ط02، 1980، ص 137.

<sup>3</sup>- د.فتحي الدربي: المرجع السابق، ج01، ص 280.

أثر النهي الوارد على العقود في الفقه الإسلامي ----- د. لريد محمد أحمد الربوي، الذي هو عقد صحيح بأصله عند الحنفية إذا تكاملت أركان البيع فيه، أما الزيادة الربوية فلا تلغى صحة العقد، ولكنها تستوجب الإثم، ويمكن رفع موجبه بواسطة إلغاء هذه الزيادة فيما بعد. ومن ذلك أيضاً، العقد المقترب بشرط فاسد، فالحنفية يقولون: إنَّ هذا البيع يكون مشروعًا بأصله موجباً لحكمه، وهو الملك إذا تأيد بالقبض؛ لأنَّ المشروع إيجاب وقبول، من أهله في محله، وبالشرط الفاسد لا يختلف شيء من ذلك، فإذا ما افترضنا أنَّ الشرط في البيع يكون جائزًا لم يكن مبدلاً لأصله بل يكون مغيراً لوصفه، والشرط الفاسد لا يكون معدماً لأصله أيضاً، بل يكون مغيراً لوصفه فصار فاسداً. وليس من ضرورة صفة الفساد انعدام أصله؛ لأنَّ بال fasid ثبتت الحرمة، وهذا السبب مشروع لإثبات الملك<sup>1</sup>.

كما يرى الحنفية أنَّ العقد الفاسد يعتمد المشروعية الناقصة بالنظر إلى الأصل، وتعلق به المفسدة والحرمة بالنظر إلى الوصف، والعقد الباطل هو ما كان معذوماً شرعاً من كل وجه، وخارجاً عن اعتبار الشارع، فلا ينعقد سبباً لحكمه خلل أركانه، بخلاف الفاسد.

وأساس هذه التفرقة بين العقد الفاسد والعقد الباطل، راجع عند الحنفية إلى عدم اعتبار التناقض بين اجتماع المشروعية والحرمة، إذ قد تجتمع في فلسفة الحنفية الحرمة والملك؛ لأنَّ كليهما من الشارع، وبذلك يتم التوفيق بين أصل المشروعية، ومقتضى النهي.

وعليه، فالنهي المطلق عن المشروع يوجب حكمين على التحقيق في اجتهاد الحنفية<sup>2</sup>؛ أحدهما: الحكم الأصلي، وهو إمكان النهي عنه بالمعنى الشرعي "المشروعية".

<sup>1</sup> - يراجع: أحمد بن قاسم العبادي: الآيات البينات على شرح جمع الجواب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01، 1996، ج02، ص 336-337. والسرخسي: المحرر في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01، 1996، ج01، ص 64-67.

<sup>2</sup> - تجدر الإشارة إلى أنَّ متقدمي الحنفية لا يفرقون بين عقد النكاح الباطل والعقد الفاسد ويلحقوه بالعبادات، في حين ذهب متأخر لهم إلى القول بالتفريق بين عقد النكاح الباطل وعقد الزواج الفاسد كسائر عقود المعاملات. يراجع: محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي،

أثر النهي الوارد على العقود في الفقه الإسلامي ----- د. لريد محمد أحمد وثانيهما: الحكم التبعي، وهو "القبح" الذي يستلزم الحرمة، والمقصود هنا القبح الوصفي، لا القبح الذاتي، أو العيني. ومن هنا يتأنى اجتماع حكمي النهي، الأصلي والتبعي بحكم الشرع، ولا تناقض<sup>1</sup>.

#### ثانياً- آثار التفريق بين العقد الباطل والعقد الفاسد عند الحنفية:

يختلف عند الحنفية العقد الباطل عن العقد الفاسد من عدة أوجه؛ منها أن سبب بطلان العقود هو وجود خلل أساسي يصبب أحد مقومات العقد، أو أحد شرائط انعقاده، أما سبب الفساد في العقود فهو راجع إلى مخالفة العقد لنظامه الشرعي في ناحية فرعية متممة. كما يختلفان من حيث استحقاق الفسخ، فالعقد الباطل لا يحتاج إلى فسخ؛ لأنّه معروم، أما العقد الفاسد فيفسخ بإرادة أحد المتعاقدين، أو بحكم القاضي. ومن جانب آخر يختلف العقد الباطل عن العقد الفاسد من حيث عموم الأثر وخصوصيه، فالعقد الباطل يرد على جميع العقود والتصيرات، أما العقد الفاسد فلا يكون إلا في عقود المعاوضات المالية المشئلة للتزامات متقابلة أو ناقلة للملكية، فلا يجري الفساد في العبادات والتصيرات الفعلية، والعقود غير المالية كعقد الزواج، والعقود المالية التي لا تنشئ التزامات متقابلة ولا تنقل الملكية كالإيداع والإعارة، وتصيرات الإرادة المنفردة، كالطلاق، والوقف، والإبراء. فهذه التصيرات لا تكون إلا باطلة أو صحيحة<sup>2</sup>. ويترتب عن الفروق السابقة بين العقد الباطل والعقد الفاسد، اختلاف الآثار الناتجة عنهم؛ فبالنسبة للأثار المترتبة عن العقد الباطل فهي واحدة، اتفقت فيها كلمة الجمهور والحنفية، وقد بيناها آنفاً فلا حاجة لتكرارها، أما آثار العقد الفاسد فقد أخذت حكماً معايراً لحكم العقد الباطل؛ حيث رأى الحنفية أن العقد الفاسد واجب الإنماء من

---

1971، ص 129. وبدران أبو العينين بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1967، ج 01، ص 176.

<sup>1</sup>- التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 01، 1996، ج 02، ص 406-410.

<sup>2</sup>- د. وهبه الرحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 01، 1991، ج 04، ص 281-284، ود. عبد الرحمن الصابوني: المراجع السابق، ج 02، ص 571-574.

أثر النهي الوارد على العقود في الفقه الإسلامي ----- د. لريد محمد أحمد  
المتعاقددين معاً، أو من القاضي جبراً على العاقددين، وهذا دليل وجوده الشرعي بالرغم  
من عدم اعتباره صحيحاً. وإذا ما أمكن دفع الفساد عنه دون فسخ فإنه لا يفسخ  
ويينقلب صحيحاً، كجهالة الأجل حينما تكون سبباً لفساد العقد، فلو عين المتعاقدان  
الأجل قبل انقضاض مجلس العقد؛ أي قبل أن يتمكن الفساد، انقلب العقد صحيحاً<sup>1</sup>.

كما أن المبيع إذا حصل به تغيير فلا يوجب الفسخ؛ سواء أكان ذلك بالزيادة، أم  
بالنقص، فإذا تغير شكله مثلاً بأن كان غزلاً فنسجه المشترى بعد قبضه، أو كان قمحاً  
فطحنه، أو دقيقاً فخبزه، أو هلك، أو استهلك، فإنه يتمنع الرد، وإن كان الإثم باقياً<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: أدلة الحنفية في التفريق بين أثر النهي الوارد على العقود

بين الحنفية فلسفتهم في تأصيل نظرية الفساد، الناتج عن التفريق بين أثر النهي  
الوارد على أصل العقد، والنهي الوارد على وصفه، على جملة من الأدلة نبيتها فيما يلي:  
أولاً - النهي المطلق لا يرفع أصل المشروعية؛ إذ لو رفعها لأصبح المنهي عنه  
معدوماً شرعاً فلا يتحقق الانتهاء، وهذا يقتضي ضرورة وجوده الشرعي، ليتحقق النهي  
والابتلاء، باعتبار أن النهي لا يرد على المدعوم أو المستحيل الشرعي؛ لأن ذلك عبث،  
والعبث لا يشرع، والله متره عنه، كما أن إعدام المشروعية فيه ضرب من الإهانة  
والنسخ<sup>3</sup>، والحنفية يعتبرون النهي ضد النسخ، فلا يلتقيان.

<sup>1</sup> - السنهوري: المرجع السابق، ج 04، ص 155-156.

<sup>2</sup> - الكاساني: المرجع السابق، ج 05، ص 05. ومصطفى شلي: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي  
وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1985، ص 554.

<sup>3</sup> - النسخ هو تصرف الشارع في المشروع برفعه وإلغائه، ولا يبقى موجوداً شرعاً؛ أي ليس ممكناً  
"التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة"، خلاف النهي المطلق فهو تصرف من الشارع في مع المكلف  
من أداء ما هو مشروع "التحريم" فإذا ما انتهى المكلف تحقق موجب النهي، وكان بذلك ممتلاً مثاباً،  
وإذا أدى المشروع المنهي عنه، كان عاصياً. يراجع: السرخسي: المحرر في أصول الفقه، دار الكتب  
العلمية، بيروت، لبنان، ط 01، 1996، ج 01، ص 62.

أثر النهي الوارد على العقود في الفقه الإسلامي ----- د. لريد محمد أحمد  
ويرى الحنفية أن النهي إذا أعدم المشروعية فإنه يكون بمعنى النفي مجازاً، الذي هو  
طريق النسخ، وهذا خارج عن محل التزاع، ومن ذلك مثلاً البيع بعد النهي يبقى بيعاً  
مشروعًا، فلا يرتفع أصل المشروعية لقوله تعالى: "وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ"<sup>1</sup>.  
ومقرر أصولياً أن كلاً من العام والمطلق يجب إجراؤه على عمومه وإطلاقه، ومن  
ادعى التخصيص فعليه بالدليل، ويقول الحنفية: إنَّ أدلة الجمهور لا تنہض بهذا  
التخصيص، فبقيت المشروعية قائمة.

كذلك البيع حسنة ذاتي، وما عرف حسنـه بالعقل، لا ترتفع مشروعـيته أصلـاً  
بورود النهي عنه من الشارع؛ لأنـه يؤدي إلى التناقض، أي أنه يكون في الوقت نفسه  
حسنـ لذاته وقبيـح لذاته.

كما أن استبقاء أصل المشروعـية فيه إعمال للدلائل الشرعـية؛ إذ يرى الحنفـية في  
هذا آنـهم يعملون بدليل أصل مشروعـية البيع، ويعملون أيضاً بدليل النهي وهو الحـرمة.<sup>2</sup>  
ثانياً - إنـ مقتضـى النـهي المـطلق عن المـشروع ليس القـبح العـينـي؛ لأنـ القـبح العـينـي  
يستلزم البـطلانـ، أي العـدم الذي لا يتحققـ به الـانتهـاء الذي هو مـوجب النـهي فـيـطلبـ  
معناـهـ، وذـلكـ غـيرـ جـائزـ؛ لأنـهـ عـبـثـ، وـمـنـ ثـمـ تـعـيـنـ أنـ إـثـابـاتـ مـقتـضـىـ النـهيـ عـلـىـ وجـهـ يـحـقـقـ  
الـمعـنـ. وـهـنـدـاـ قـالـ الحـنـفـيـةـ إنـ القـبحـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ الـوـصـفـ دونـ الـأـصـلـ، فـإـذـ ماـ بـطـلـ  
الـوـصـفـ لـمـ يـبـطـلـ الـأـصـلـ؛ لأنـ فـسـادـ الـوـصـفـ لـعـارـضـ النـهـيـ لـاـ يـرـجـعـ عـلـىـ صـحـةـ الـأـصـلـ  
وـالـمـشـرـوـعـيـةـ، كـذـلـكـ الـحـسـنـ الذـاتـيـ لـاـ يـقـضـيـ عـلـىـ القـبحـ لـعـارـضـ خـارـجيـ، لـقـوـةـ الـحـسـنـ  
الـذـاتـيـ، فـيـقـىـ أـصـلـ التـصـرـفـ مـشـرـوـعـاـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـ النـهـيـ لـلـوـصـفـ، وـهـنـدـ هـيـ مـتـرـلـةـ  
الـوـسـطـيـ بـيـنـ الصـحـةـ وـالـبـطـلـانـ، وـهـيـ مـتـرـلـةـ الـفـسـادـ. وـلـاـ تـعـارـضـ بـيـنـ اـجـتمـاعـ الـمـشـرـوـعـيـةـ  
وـالـقـبحـ لـعـارـضـ؛ لأنـهـمـ يـفـسـرـونـ الـمـشـرـوـعـيـةـ بـتـرـبـ الـأـثـرـ، لـاـ بـالـإـباحـةـ وـالـخـلـ.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية 274.

<sup>2</sup> الكاساني: المرجع السابق، ج 50، ص 299.

<sup>3</sup> التفتازاني: المرجع السابق، ج 01، ص 411. وفتحي الدرني: المرجع السابق، ج 01، ص 295.

أثر النهي الوارد على العقود في الفقه الإسلامي ----- د. لزيد محمد أحمد

ثالثاً- الجمهور قال إن النهي المطلق يوجب القبح الذاتي قياساً على الأمر المطلق الذي يوجب الحسن الذاتي كما سبق القول، إلا أن الحنفية اعتبروا هذا الدليل مؤيداً لهم؛ لأنه يكون داعياً إلى القول ببقاء مشروعية التصرف مع وجود النهي، باعتبار أن المأمور لا يصير موجوداً بمقتضى الأمر وحده، بل لا بد من أداء المكلف إيجاده له على وضعه الشرعي، فكذلك المنهي عنه لا يصير منعدماً بمجرد النهي، بل لا يتحقق الانتهاء أو الامتناع عن الأداء شرعاً إلا فيما يتكون؛ أي فيما يمكن إيجاده بمعناه الشرعي، لا فيما هو معلوم ومستحيل شرعاً، مما يستدعي حمل النهي المطلق على المجاز وصرفه عن الحقيقة، وبهذا ينصرف النهي المطلق إلى الوصف لا إلى الذات.<sup>1</sup>

رابعاً- ذهب الجمهور إلى القول: إن المقصود من المنهيات، المعانى اللغوية لا الشرعية، خلاف الأوامر التي تستعمل للموضوع الشرعى، وهذا ما لم يثبت في المنهيات عرفاً. إلا أن الحنفية يرون أن المنهي عنه يكون فاسداً، والمعنى اللغوي لا يوجب المفسدة. ومثاله الربا، إذ هو بالاعتبار اللغوي غير فاسد؛ لأن معناه اللغوي الزيادة غير المحرمة، بل المحرم هو الربا بالمعنى الشرعى، وهو الفضل الحالى عن العوض في الأموال الربوية في عقد معاوضة كبيع درهم بدرهمين.<sup>2</sup>

خامساً- أمّا عن قول الجمهور: إن الصحابة كانوا إذا سمعوا نهياً قضوا بفساد المنهي عنه لأجل ذلك النهي، فقد رأى الإمام أبو الحسن بن الطيب أن الصحابة لم يحكموا بالفساد عند سماعهم أخباراً كثيرة في النهي، كالنبي عن بيع حاضر لياد، وتلقي الركبان، وغير ذلك.<sup>3</sup>

سادساً- قال الحنفية إننا نعمل بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها، وذلك بإيجابنا فسخ العقد جرأاً على المتعاقدين؛ لأنه ثبت حقاً للشرع، كما أن الملك الثابت بمقتضى التصرف الفاسد خبيث حرام ولا يحل الانتفاع به، إلا أننا نقول ببطلان

<sup>1</sup>- المرجع نفسه، ج 01، ص 297.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص ص 298-299.

<sup>3</sup>- أبو الحسن بن الطيب: المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 01، ص 177.

أثر النهي الوارد على العقود في الفقه الإسلامي ----- د. لريد محمد أحمد التصرف أصلًا؟ لأن في ذلك تسوية بين هذا التصرف المشروع من وجه دون وجه، وبين غير المشروع أصلًا من كل وجه، فوجب التوفيق بين مقتضى الحديث، وبين حكم الشرع في التصرف الفاسد<sup>1</sup>.

سابعاً- إن العقد الفاسد ذو أصل سالم من الفساد والخلل، لكن صفاته ليست سالمة، فلو قلنا بصحة العقد مطلقاً لساويناه بين الماهية السالمة في ذاتها ووصفها، وبين الماهية المضمنة للفساد في صفاتهما، وذلك غير جائز، فإن التسوية بين مواطن الفساد وبين السالم عن الفساد باطلة عقلاً وشرعاً بالبداهة، فتعين حينئذ أن يقابل الأصل بالأصل، والوصف بالوصف، فنقول أصل الماهية سالم عن الفساد، ووصفه متضمن للفساد<sup>2</sup>.

هذه هي جملة أدلة الحنفية، وهذه هي نظرتهم الأصولية في تأصيل مرتبة الفساد التي تقوم على التفرقة بين الأصل والوصف اللازم، فالنهي المطلق لا يوجب بطلان العقود عندهم، بل يوجب إمكانها، مما يستلزم مشروعية أصلها دون وصفها، وأما الأثر الوحيد للنهي فاقتضاؤه التحرير، وهذا يعني اجتماع المشروعية والحرمة.

#### الخاتمة:

هكذا يتبيّن أنّ الفقه الإسلامي يعترف لأثر النهي عن العقد بالعقد الذي توافرت فيه أركانه واكتملت شروطه، ولم يلزمه أي خلل يؤثّر في نتائجه وآثاره التي أرادها المشرع تحقيقاً لاستقرار التعامل بين الناس. وقد اتضح أنّ الفقه الحنفي أحدث صناعة فقهية رائدة في مجال العقد غير الصحيح، وذلك بتقسيمه إلى عقد باطل وعقد فاسد، وأسسوا هذه التفرقة انطلاقاً من نظرة دقيقة، فرقوا فيها بين أصل العقد ووصفه، ورأوا أنّ العقد الذي أصيب ركه بخلل لا يمكن أن نساويه بالعقد الذي احتل فيه وصف من أوصافه؛ لأنّ أصل العقد غير مساوٍ لوصفه، وبالتالي فلا يمكن التسوية بينهما حينما يختلطان إذا حصل فيهما خلل.

<sup>1</sup>- محمد الخضراء بك: الالتزامات في الشريعة الإسلامية، دار الأنصار، مصر، ص203.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص185.

أثر النهي الوارد على العقود في الفقه الإسلامي ----- د. لريد محمد أحمد والحنفية حينما أحدثوا هذه المرتبة من البطلان لم يقولوا بإطلاقها؛ بل جعلوا مجازاً منصباً على عقود المعاملات فقط، دون العبادات المراد بها تحصيل الثواب، فهي إن أصابها خلل فسدت، ولا مجال لتصلح الخطأ فيها، خلاف عقود المعاوضات، التي إذا ما أزيل عنها الخلل الذي أصاب وصفاً من أوصافها صحت وأنتجت آثارها.

كما تبين من الدراسة أن الجمود لا يرون مسوغاً لاستحداث مرتبة جديدة في البطلان؛ باعتبار وحدة العقد، ووحدة الأثر المترتب عن النهي الوارد عليه، وبيان ذلك أن العقد وحدة واحدة لا تتجزأ، والنهي المطلق يوجب بطلان المنهي عنه لتمكن المفسدة منه؛ سواء تعلق النهي بأصل العقد، أم بوصف لازم له، مع التنبيه إلى أنّ مرتبة الفساد مهما قيل عنها فإنّها تنم عن سعة فكر، ودقة نظر من جانب فقهاء الحنفية ومن سار على قولهم. وهذا التوجه يفسح المجال أمام المتعاقدين لتدارك مواطن الخلل في العقد المبرم، إماً عن طريق الإنقاوص أو التحول لضمان استمرار المعاملات واستقرارها. كما أن الدارس للفرع الفقهية لمختلف المذاهب يلحظ أن بعضها - كالمالكية والشافعية - استثنى بعض المسائل من أصله واعتبر حكمها الفساد، لا البطلان، اعتماداً على منهج الحنفية في التعامل مع أثر النهي الوارد على العقود.

البعد المقصادي لأحكام النظام الأسري  
عند سماحة الشّيخ محمد الطّاهر بن عاشور  
من خلال تفسيره "التحرير والتنوير"

أ. د. سمير جابر الله

أ. ياسين بوكمار

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

**الملخص:**

الشّيخ محمد الطّاهر بن عاشور التونسي من أبرز علماء العصر الحديث، الذين خدموا مقاصد الشّريعة الإسلامية، واهتموا بأسرارها وحكمها، فألف كتابه القييم: "مقاصد الشّريعة الإسلامية" ، إلا أنّ هذه النّزعة المقاصدية لازمته في جميع مؤلفاته، خاصة في كتابه: "التحرير والتنوير في التفسير" ، والذي اخترنا منه بعض الأسرار الخاصة بأحكام فقه الأسرة، التي لم يتعرّض لذكرها في كتاب المقاصد، أكد فيها صلاحية الشّريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

**Abstract:**

The Tunisian Shaikh Muhammad Tahar Ibn Ashur was one of the most brilliant modern scholars who served much the Purposes of the Islamic Sharia (Maqasid) and were interested in its secrets and wisdom. He wrote in this field his valuable book entitled « Maqasid Sharia Islamiya » (The Purposes of the Islamic Sharia), but this tendency accompanied him all along his writings and books mainly the Quranic exegesis « Tahrir and Tanwir fi Tafsir »(The Verification and Enlightenment) from which we have selected some secrets of the family system that showed some purposes and wisdoms which were not mentioned in his book « Maqasid ».

### قهيد:

يعدُ الشَّيخُ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ وَاحِدًا مِنْ أَبْرَزِ أَعْلَامِ الْفَقِهِ الْإِسْلَامِيِّ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، وَأَحَدُ الرِّجَالِ الَّذِينَ صَالَوْا بِأَفْلَامِهِمْ، وَجَالُوا بِكِتَابَتِهِمْ فِي رَحَابِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مُدَافِعِينَ عَنِ الْحُكُومَاتِ، وَمُبَرِّزِينَ لِحِكْمَاهَا، وَرَادِيِّنَ لِشُبُهِ الْمُفْتَرِينَ، وَدَاحِضِينَ لِأَرْاجِيفِ الْمُتَقَوِّلِينَ، وَلَذِكْ حَاوَلَ إِرْسَاءَ الْمَقَاصِدِ وَإِظْهَارَهَا؛ بِرِبطِهِ بِالْأَحْكَامِ الْفَقِهِيَّةِ الَّتِي جَاءَتِ فِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ.

ويبرز اهتمامه بالجانب المقاصدي في كتابه القيم الفريد: "مقاصد الشريعة الإسلامية" ، والذي جمع فأوعى، وأوضح وجلى أبعاد الشريعة وحكمها في أبواب شئٍ .

إلا أن هذه التزعع المقاصدية لازمت الشَّيخَ فِي بَعْضِ كِتَابَاتِهِ، وَتَجَلَّتْ بِصُورَةٍ وَاضْحَى فِي ثَنَاءِ تَفْسِيرِهِ لِكِتَابِ رَبِّ الْعَزَّةِ وَالْجَلَالِ، فَقَدْ ضَمَّنَ كِتَابَهُ: "الثَّرْيَرُ وَالثَّنَوِيرُ" المقصود؛ خاصَّةً عِنْدِ تَفْسِيرِهِ لِآيَاتِ الْأَحْكَامِ مِنْ حِينِ لَاخْرِ، وَالَّذِي اخْتَرَنَا مِنْهُ مَا يَنْصُّ الْنَّظَامُ الْأَسْرَى.

### - من مقاصد التشريع الأسري:

أ- مقاصد إنشاء عقد النكاح: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحرمات من النساء.

الأصلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَائُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَنَّتُكُمْ وَخَلَّتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْرَ وَبَنَاتُ الْأُخْرَ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي هُنَّ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمُ مِنْ الرَّضَعَةِ وَأَمْهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيَّبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّلْتُمْ أَبْنَاءِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَادِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُو بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾<sup>1</sup> ٢٣.

<sup>1</sup> - سورة النساء، الآية/23.

البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري --- أ.د. سمير حاب الله وأ. ياسين بولحصار

وتحريم هؤلاء القربيات متفقٌ عليه بين جميع الشرائع، وهو ما تمليه على الإنسان فطرته السليمة<sup>1</sup>.

والحاكم في ذلك؛ هو تسهيلُ الملاطنة حتى لا تُحبس المرأة، وقطع الغيرة بين قريب القرابة التي تؤدي إلى عداوة وقطيعة، وربما آلت إلى التّطليق والفراق، أمّا الحرميّة فتقطع الأطماء، وتحبس الشهوة، وتبعد هذه الأضرار، فتسلم الحياة الزوجية، وتذوم الصّلة بين أهل القرابة<sup>2</sup>.

كما أنَّ الشريعة قد غرست في النفوس وقارًا لأهل القرابة القربيّة، فترهتها عن شوائب اللهو، وخارط التلذذ والتّمتع، فإنَّ وقار الولادة أصلًا وفرعًا مانع من محاولة اللّهُو بالوالدة أو المولودة، ثم تلاحق ذلك في بنات الإخوة وبنات الأخوات، وكيف يسري الوقار إلى فرع الأخوات ولا يثبت للأصل، وكذلك سرى وقار الآباء إلى إخوات الآباء؛ وهن العمات، وقار الأمهات إلى أخواهن؛ وهن الحالات<sup>3</sup>.

وذلك أن الوطء فيه إذلالٌ وإهانة، ويستحي الإنسان من ذكره، ولا يقدم عليه إلاً في خلواته؛ بل إن أكثر أنواع الشتم والسب لا تكون إلاً به، فوجب صون الأم عن هذا؛ فإنعامها على الولد من أجل وأعظم الإنعام، فلزم أن يصان ولا يقابل بالامتحان<sup>4</sup>، كما أنَّ البنت جزءٌ من الإنسان وبضعة منه فوجب صونها من هذا الإذلال؛ إذ المباشرة تجري بجرى الإذلال، وكذا القول في البقية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (256/2)، بداية المجتهد، ابن رشد، (3/57)، المجموع، التّوسي، (16/213)، أنوار التّرتيل، البيضاوي، (2/67).

<sup>2</sup> - ينظر: التّحرير والشّویر، ابن عاشور، (4/298 — 300)، وراجع: مفاتيح الغيب، الرّازى، (10/20 — 21)، حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، (2/85).

<sup>3</sup> - ينظر: التّحرير والشّویر، ابن عاشور، (4/295 — 296).

<sup>4</sup> - ينظر: روح البيان، الاستانبولي، (2/186).

<sup>5</sup> - ينظر: اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص النعماني، (6/284).

### المسألة الثانية: إباحة الزواج بأزواج الأدعية.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكَ عَيْنَكَ زَوْجَكَ وَأَتَقَرَّبَ اللَّهُ وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبِدِيهٌ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ فَلَمَّا قَضَى رَبِيدٌ مِنْهَا وَطَرَأَ زَوْجَنَكُمْ لِكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَجٌ فِي أَرْوَاجِ أَدْعِيَاءِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأَ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَقْعُولاً ﴾<sup>1</sup>.

وحكمة هذا الترويج في إقامة الشريعة؛ وذلك بإبطال الحرج الموجود في الجاهلية من أن يتزوج الرجل زوجة دعيه، فاحتياط لعدم قبوله أو تطبيقه بإيقاع الترويج بامرأة الدعوي من أفضل الناس عليه الصلاة والسلام<sup>2</sup>.

### بــ مقاصد منع الأنكحة المنهي عنها: وفيه مسائلتان.

#### المسألة الأولى: النهي عن الزواج بالرّائية.

اختلف العلماء في نكاح الرّائية، فذهب أحمد بن حنبل إلى أنه لا يجوز تزويجها حتى تتبّع وتنقضى عدّتها، فمتي تزوجها قبل التوبة، أو قبل انقضاء عدّتها، كان النكاح فاسداً، ويفرق بينهما.

وذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي إلى أنه يجوز أن يتزوجها قبل توبتها، والرّأي لا يمنع صحة العقد، لما لم يوجب طرائنه فسخه.

وسبب اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿ وَالرَّائِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>3</sup>، هل خرج مخرج الدم أم التحرير؟<sup>4</sup>؛ فالجمهور حملها على الدم لا على التحرير.

<sup>1</sup> - سورة الأحزاب، الآية/37.

<sup>2</sup> - ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، (39/22).

<sup>3</sup> - سورة التور، الآية/03.

<sup>4</sup> - ينظر: الأم، الشافعي، (12/5)، بداية المختهد، ابن رشد، (3/64)، عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم أبادي، (6/119).

ويذهب ابن عاشور إلى أن سبب الذم هو: أن المؤمن لا يكون دأبه الزنا، ولو صدر لكان على سبيل الفلتة، كما وقع لمازور بن مالك، وفي العموم، أن المؤمن الثقي لا يقبل بالزنانية، وذلك أن دربتهما على الزنا يتاسب مع من كان حاله كذلك من الرجال والنساء، ولا يرغب أحد في معاشرة زانية إلا من كان على خلق يماثله<sup>1</sup>.

لأن المسلم العفيف تأبى غيره من ورود حفرتها؛ بعدها ولغ فيها كلب شهوة الزاني<sup>2</sup>، كما قال بعض الشعراء<sup>3</sup>:

سأترك حِبَّكم من غير بغض  
وذاك لكثرة الشركاء فيه  
إذا ولغ الذباب على طعام  
رفعت يدي ونفسي تشتهيه  
وتجتنب الأسود ورود ماء  
إذا كان الكلاب بلغن فيه  
كما أنّ في المزانة؛ فساد فراش الرجل، ومناكحته لأهل الرذيلة والفحور، والله  
أمر بحجر السوء وأهله ما داموا مصرّين عليه، فإن لم يفسد فراشه كان قرين سوء  
للمرأة<sup>4</sup>.

بالإضافة إلى أن المتزوج بالزنانية؛ يكون مذموماً عند الناس، ومحلّ سخريتهم  
وازدرائهم، إذ يعيرونها بها، وقذف المرأة طعنٌ في شرف ورجولة زوجها؛ فهو ديوث لا  
يغار على عرضه وأهله، وهذا مما فطرَ الخلق على ذمه فيسائر النحل والملل؛ لأن الفروج  
لا تحتمل التشريح<sup>5</sup>.

وفي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ لَا يَكْحُنُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾<sup>6</sup>، فيه نهي عن تزويج  
المرأة الحرة العفيفة للزاني؛ بل إنه أشد من زواج الزانية بالعفيف، وذلك لأن الرجل هو

<sup>1</sup> - ينظر: التحرير والتبيير، (18/156)، وراجع: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (32/116).

<sup>2</sup> - ينظر: الباب في علوم الكتاب، أبو حفص التعمان، (6/284).

<sup>3</sup> - ينظر: صبح الأعشى، القلقشندى، (2/57)، المستطرف، الاشبيلي، (ص/346).

<sup>4</sup> - ينظر: محسن التأويل، القاسمي، (7/323).

<sup>5</sup> - ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (32/117).

<sup>6</sup> - سورة النور، الآية/ 03.

البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري --- أ.د. سمير حاب الله وأ. ياسين بولحصار

السيد المالك الحاكم في الدار، فتبقى في أسر هذا الفاجر الراي؛ يقصّر في حقوقها، ويفتن في إدلالها، وإلحاد الأدلة المادي والمعنوي بها؛ هذا من جهة. ومن جهة أخرى؛ أنه لا يحصن ماءه، فهو يضعه فيها وفي غيرها من البغایا والخليلات؛ فتكون الزوجة بمثابة المتخذة خذناً، ولذلك اعتبرت الكفاءة في الدين بين الطرفين<sup>1</sup>.

### المسألة الثانية: النهي عن الزواج بأكثر من أربعة نساء.

اتفق العلماء على أنّ نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحلُّ لأحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أنّهم اتفقوا على أنه لا يحلُّ للمرأة أن تتزوج أكثر من واحدٍ في زمانٍ واحدٍ<sup>2</sup>، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ آلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ الْإِنْسَاءِ مَئْنَ وَمِنْ ثَلَاثَ وَرَبِيعَ فَإِنْ خَفْتُمُ آلَّا تُعْلِمُونَ فَوَجَدَهُمْ أَوْ مَا مَلَكُوتُ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>3</sup>.

ومقصده من التّحديد هو: العدل؛ إذ أنه لا يستطيعه كلُّ أحدٍ، وبالتالي يكون هناك جورٌ، وظلمٌ، وتحدث الفتنة، وتتلاحم المشاكل، فيختلُّ نظام الأسرة الواحدة، فلا جرم إنْ أباح التعذر لصلاحة الإعفاف والتّناسل؛ أنْ يضيّط الأذى الذي قد يلحق بسيبه بشروطه<sup>4</sup>، والجور إنما يحدث عند الزيادة على هذا العدد كما هو مشاهد؛ إذ يستحيل أن يمسك الزوج عن الميل الظاهر إلى أحد النساء دون الآخريات مهما بلغ من العلم، وأوتي من الحكمة<sup>5</sup>.

كما روعي في هذا العدد مصلحة النساء؛ فلا تضر زوجة منهنَّ بأكثر من ثلاثة أيام، وسرُّ الاقتصار على الثلاث؛ أنَّ الثالث عدد معتبرٌ في الأحكام، فتجوز المحرقة ثلاثة أيام، والإحداث على غير الزوج ثلاثة أيام، وال الخيار ثلاثة أيام، ومختلفٌ في مواطن كثيرة؛

<sup>1</sup> - ينظر: محسن التأويل، الفاسي، (323/7).

<sup>2</sup> - ينظر: مراتب الإجماع، ابن حزم، (ص/63)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (72/32).

<sup>3</sup> - سورة النساء، الآية/03.

<sup>4</sup> - ينظر: التحرير والتّوير، ابن عاشور، (227/4).

<sup>5</sup> - ينظر: مجموع الفتاوى (71/32)، حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، (17/2).

البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري --- أ.د. سمير حاب الله وأ. ياسين بولحصار

كمدة المسح على الخفين للمسافر، والطلاق ثلثاً، وإقامة الحاج بعكة بعد أداء المناسك، ومرة الضيافة المطلوبة، فهذه صور مستثناة على خلاف الأصول، وكذلك الحال هنا؛ لما كانت الشحناء على خلاف الأصل استثنى ثلاط زوجات يضار بمن زوجة أخرى<sup>1</sup>.

وقوله: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نَعْلَمُو فَوَجَدَه﴾<sup>2</sup>؛ فإنّه: "صريحٌ في اعتبار العدل في التنازل في مراتب العدل، يتزل بالملكل إلى الواحدة، فلا جرم أن يكون خوفه في كل مرتبة من مراتب العدد يتزل به إلى التي دونها"<sup>3</sup>؛ بل لماما حصر الشارع العدد في الأربع؛ أرشدنا إلى إمكانية الحصر في الواحدة إذا وقع الجور على النساء، أو على المجتمع<sup>4</sup>.

### ج- مقاصد الخطبة وأحكامها: وفيه مسألة واحدة.

المسألة: التعریض بالخطبة.

التعریض هو: " ضد التصریح؛ وهو إفهام المعنی بالشيء المحتمل له ولغيره، وهو من عرض الشيء؛ هو جانبه، كأنه يحوم به على الشيء ولا يظهره"<sup>5</sup>.

وأجمع العلماء على أنه يحرم التصریح بالخطبة للمعتدلة أياً ما كانت عدتها<sup>6</sup>، كما أن المعتدلة من طلاق رجعي لا يجوز التعریض بها إلا من مطلقها، وذلك لتعلق حقها بها في المراجعة، أمّا المعتدلة من طلاقٍ بائنٍ بنوعيه، أو المعتدلة من وفاة؛ فالجمهور على حواز التعریض بخطبتهما، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خطبة النساء أو أكنتُمْ فِي أَفْسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاخِذُوهُنَّ

<sup>1</sup>- ينظر: الفروق، القرافي، (112/3)، حکمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، (10/2).

<sup>2</sup>- سورة النساء، الآية/03.

<sup>3</sup>- التحرير والشوير، ابن عاشور، (225/4)، وراجع في ذلك: الفروق، القرافي، (3/112)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (71/32)، حجۃ الله البالغة، الدعلوي، (211/2).

<sup>4</sup>- ينظر: مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، (ص/283).

<sup>5</sup>- الجامع لأحكام القرآن، القرطي، (188/3)، وراجع: بدائع الصنائع، الكاساني، (3/204).

<sup>6</sup>- ينظر: البحر المحيط في التفسير، ابن حيان الأندلسي، (521/2).

سِرَّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا فَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ  
أَجَلَهُ<sup>١</sup>.

ولقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت قيسٍ لما طلقها زوجها ثلثاً: فإذا حللت  
فآذني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني،  
فقال: أذكري أسماء<sup>٢</sup>.

أما الحنفية فذهبوا إلى تحريم التعریض بخطبة المعتدة من طلاق مطلقاً، سواء كان  
بيونة صغرى أو كبرى، وقالوا الآية خاصة بالمعتدة عدة وفاة<sup>٣</sup>.

ويذهب ابن عاشور إلى أن القصد من التعریض هو: الإبقاء على جانب الحياة  
لدى الطرفين حتى لا ينجر الرجل إلى هتك حرمة وحكمة العدة، وحتى لا تقضي نفس  
المرأة عن صريح الإباحة، بل الموعدة، فيبقى حجاب الحياة مسدولاً، إذن؛ التعریض  
ترخيص للتسهيل على الناس، ومنع التصریح بإبقاء لحرمات العدة<sup>٤</sup>.

وفي التعریض للمعتدة عدة وفاة والمطلقة طلاقاً بائناً؛ تمہید للمشاورة والتفكير  
بالموافقة على مبدأ الزواج الجديد<sup>٥</sup>.

ومقصد الشرعي من منع التعریض للمطلقة طلاقاً رجعياً؛ لأنها في حكم الزوجة،  
لصحة طلاقها، وظهورها، ولعافتها، وعدتها من عدة الوفاة إذا مات عنها زوجها،  
ويتوارثان أيضاً.

<sup>1</sup> - سورة البقرة، الآية 235.

<sup>2</sup> - أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها، رقم (1480)، (1114/2).

<sup>3</sup> - ينظر: فتح الباري، ابن الأمام، (342/4)، التمهيد، ابن عبد البر، (379/23)، الذخيرة، القرافي،  
(192/4)، فتح الباري، ابن حجر، (180/9)، المعنى، ابن قدامة، (147/7)، مجموع الفتاوى، ابن  
تيمية، (95/32).

<sup>4</sup> - ينظر: التحرير والتتوير، (454/2).

<sup>5</sup> - ينظر: التفسير المنير، الزحيلي، (379/2).

البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري --- أ.د. سمير حاب الله وأ. ياسين بولحصار

وفي التعريض بخطبتها؛ تشويسٌ عليها وعلى زوجها، فإذا علمت برغبة الآخر الذي عرّض لها، وكانت تميل إليه؛ فربما أدعّت بأنّ عدّها انتهت وقد حلّت؛ وإن لم تكن كذلك<sup>1</sup>.

#### د- أثر شروط النكاح في تحقيق مقاصده: وفيه مسألتان.

##### المسألة الأولى: المقصود من الصداق.

اتفق الفقهاء على أنَّ الصداق شرطٌ من شروط الصحة، وأنَّه لا يجوز التّواطُؤ على تركه<sup>2</sup>، وسَاهَ القرآن نِحْلَةً، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَةَ صَدْقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾<sup>3</sup>، وجعله فريضةً بقوله: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْمِ بِهِ مِنْهُنَّ فَإِنْ وُهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيشَةٌ﴾<sup>4</sup>. ويرى ابن عاشور أنَّ المهر علامٌ للتّشريف بين النكاح والمخادنة التي كانت في الجاهلية، إذْ كان الزوج يعطي مالاً لولي المرأة ويسمّي: "حلوانا"، ولا تأخذ المرأة منه شيئاً، فأبطلَ الله ذلك في الإسلام، وجعله للمرأة تكريماً<sup>5</sup>.

وفيه أيضاً؛ آيةً من آيات الحبة، وصلة القربي، وتوثيق عرى المودة، والرحمة بين الطرفين، وإظهار للاهتمام بأمر النكاح؛ وذلك بمال يكون عوض البعض<sup>6</sup>.

وفي الصداق؛ بيان لمكانة المرأة وكرامتها، وأئمَّا عزيرزة نفيسة على أهلها وزوجها، ولا عزّة: "إلاً بانسداد طريق الوصول إليها إلاً بمال له خطر عنده، لأنَّ ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup>- ينظر: الأم، الشافعي، (5/40)، الباب في علوم الكتاب، أبوحفص النعماني، (400/4).

<sup>2</sup>- ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، (45/3).

<sup>3</sup>- سورة النساء، الآية /04.

<sup>4</sup>- سورة النساء، الآية /24.

<sup>5</sup>- ينظر: التحرير والستير، (4/230)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (ص/436)، وراجع: أحكام القرآن، ابن العربي، (1/511).

<sup>6</sup>- ينظر: حجة الله البالغة، الدھلوی، (2/198)، تفسیر المثار، رشید رضا، (4/308).

<sup>7</sup>- بدائع الصنائع، الكاساني، (2/275).

### المسألة الثانية : توجيه الخطاب للأزواج بدفع الصداق.

وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ الْمُسَارِعَاتِ مِنْ نِحْلَةٍ ﴾<sup>1</sup>.

فهذا خطاب لعموم الأمة، لكل من له يد في ذلك من الأزواج والأولياء، ثم ولاة الأمور، والمقصود بالخطاب ابتداء هم الأزواج، حتى لا يستغلو ضعف النساء وحيائهن للاستحوذ على حقهن، خاصة وقد علم حاجة المرأة للتزوج وإيجاد كافل لها فيكون ذلك ذريعة لاسقاط مهرها<sup>2</sup>.

وتوجيه الخطاب للأزواج ابتداء، حتى يُظهر الزوج أهليته، واستعداده الكامل لما يجب عليه من الاكتساب، وكفالة المرأة، والنفقة عليها<sup>3</sup>، وفيه إيحاء للزوجة بتملك الزوج للسلطنة عليها، فيترتب معها متلازمة المالك مع المملوك فيما بذل من العوض، وعليه تكون منفعتها له، فلا تصوم إلا بإذنه، ولا تخرج من المترتب إلا برضاه<sup>4</sup>.

### هـ-مقاصد الحقوق الزوجية: وفيه مسائلتان.

#### المسألة الأولى: تفضيل الرجال على النساء في القوامة.

الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ أَلِرَجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمُ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾<sup>5</sup>.

يقول ابن عاشور: وهذا التفضيل من جهة حاجة المرأة الجبلية للرجل في دفاعه عنها، وحفظ كرامتها، وحراستها لبقاء ذاتها، ومن جهة التفضيل المالي من قيام وسيع، واكتساب من أجل الإنفاق عليهم، وهذا الأمر مستمر، وإن كانت هذه الميزة تقوى وتضعف<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - سورة النساء، الآية/04.

<sup>2</sup> - ينظر: التحرير والشوير، ابن عاشور، (230-229/4).

<sup>3</sup> - ينظر: تفسير المنار، رشيد رضا، (309/4).

<sup>4</sup> - ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، (414/1).

<sup>5</sup> - سورة النساء، الآية/34.

<sup>6</sup> - ينظر: التحرير والشوير، (39-38/5).

وسر هذه القوامة؛ هو ما فضل الله به الرجال في العقل، والخزم والعزّم، والفروسيّة والرمي، وأنّ منهم الأنبياء، وفيهم الإمامة الكبيرة والصغرى، والجهاد والأذان، والخطبة والشهادة، والولاية في النكاح، والطلاق والرجعة، وعدد الأزواج، وزيادة السهم والتعصيب.

وبما وهبهم الله من قوة في النفس والطبع مما ليس في النساء، فغلب عليهم طابع الحرارة والليوسة؛ فيكون فيهم قوة وشدة، وغلب على النساء طابع الرطوبة والبرودة؛ فيكون فيهن معنى الضعف واللين، والكامل بنفسه له حق الولاية على الناقص قطعاً<sup>1</sup>.

وعدم التساوي في الحقوق في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾<sup>2</sup>، إنما هو تفضيلٍ مقدار مخصوص يتماشى مع فطرتهما<sup>3</sup>.

المسألة الثانية : مقصد الشهوة والاستمتاع.

الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَهُ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾<sup>4</sup>، فجعل سبحانه من نوع الرجل زوجة ليألفها، ولا يجفو قربها، وكثرة ممارستها، لينساق إلى غشياها، وإتيانها مرّة بعد مرّة، فلو لم يجعل سبحانه التّناسل حاصلاً بغير داعي الشهوة؛ لما حرص الرجل على التّناسل، ولو كان فيه أللّاماً لكان نفسه مُقلّة منه<sup>5</sup>، وذلك مصدق الحديث النبوى: "مَا ترَكْتُ بعْدِي فتنةً فتنةً أضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: بحر العلوم، السمرقندى، (299/1)، أحكام القرآن، ابن العربي، (531/1)، مفاتيح الغيب، الرازى، (10/70).

<sup>2</sup> - سورة البقرة، الآية 288.

<sup>3</sup> - ينظر: التحرير والتّوبيخ، ابن عاشور، (401-398/2).

<sup>4</sup> - سورة الأعراف، الآية 189.

<sup>5</sup> - ينظر: التحرير والتّوبيخ، ابن عاشور، (181/3)، (211/9)، وراجع: مفاتيح الغيب، الرازى، (162/7)، تفسير المنار، رشيد رضا، (377/4).

<sup>6</sup> - أخرجه البخارى، كتاب النكاح، باب ما يتلقى من شؤم المرأة، رقم (5096)، (08/7)، ومسلم، كتاب الرفق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء، رقم (2097/4)، (2740).

البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري --- أ.د. سمير حاب الله وأ. ياسين بولحصار

والاستمتاع بالزوجة استمتع بالحلال، وابتعاد عن الحرام، فكل واحد منهما يستر صاحبه، ويعنده من الفجور؛ لقلة الصبر عليهم، وصعوبة اجتنابه؛ لكثرة المخالطة، وشدة الملابسة، والمليل الجبلي لهن<sup>١</sup>.

و- مقاصد أحكام إماء الحياة الزوجية وأثره: وفيه تسعه مسائل.

#### المسألة الأولى: الطلاق في العدة:

الطلاق السنّي هو: أن يطلق الرجل امرأته في طهّر لم يمسّها فيه طلاقة واحدة<sup>٢</sup>، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>٣</sup>.

يقول ابن عاشور كثي بالعدة عن الطهّر؛ لأنّ المطلقة تعدّ بالأطهار، وفي ذلك حِكمة لهذا التشريع، وذلك لتبدأ العدة بأول طهر من أطهار ثلاثة لدفع المضرة عن المطلقة بإطالة انتظار تزويجها، لأنّها إذا طلت في زمن الحيض أصبحت مدتها أربعة قروء، والضرر يزال<sup>٤</sup>.

كما أن من مقاصد الطلاق في الطهر الذي لم يمسّها فيه:

— أنه أبعد من اشتياه الأنساب، واحتلاله المياه.

— قد يغضّ الرجل زوجته بغضّة طبيعية في زمن الحيض، وكونها على حالة رثة، فيقدم على الطلاق على حين رغبة فيها مظنة للمصلحة العقلية، فيبقى يتّظر نهاية مدة حيضها ليوقع الطلاق، وبعد هذه المدة الطويلة قد يشوب إلى رشد، وتتحول الأحوال من حيض إلى طهر، ومن رثابة إلى جمال، ومن انقباض إلى انبساط، ومن رغبة عنها إلى رغبة فيها<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> - ينظر: أنوار الترتيل، البيضاوي، (1/126).

<sup>٢</sup> - ينظر: كتاب الإجماع، ابن المنذر، (ص/91)، بداية المجتهد، ابن رشد، (3/86).

<sup>3</sup> - سورة الطلاق، الآية /01.

<sup>4</sup> - ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، (28/295)، حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، (2/38).

<sup>5</sup> - ينظر: حجة الله البالغة، الدھلوی، (2/215) — (216).

البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري --- أ.د. سمير حاب الله وأ. ياسين بولحصار

وإذا طلقها في ظهر مسأها فيه؛ فإن ذلك مظنة الحمل، فإذا كان الحمل فإناها  
ستتربيص زماناً ليس باليسير حتى تضع حملها، كل تلك المدة؛ وهي بغير بعل، مع ما يتبع  
ذلك الحمل من المتابعة والنفقات.

كما يعود هذا الطلاق بمتاعب كثيرة على المطلق؛ منها:

— تكبده للنفقة خلال هذه المدة الطويلة، وما سيواجهه من المشاكل أثناءها،  
خاصة في زماننا هذا<sup>1</sup>.

— بعده عن ولده في زمن الحضانة، فتجمع عليه مرارة فقدان الزوجة، ومرارة  
البعد عن الولد<sup>2</sup>.

— أنه يبوء بالإثم والذنب؛ فمن الصعب على المرأة المكوث خلال هذه المدة وهي  
حامل دون بعل يأويها<sup>3</sup>.

وقوله سبحانه: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ﴾<sup>4</sup>، فيه حِكمة إلى أنَّ  
من مصالح الاعتداد التَّوسيع على الرَّوَجِين لإعادة النَّظر في مصير رابطهما، وشأن  
أُسرِّهما، وما يلحقهما من الأضرار، فربما تطرق النَّدم إلى أحدهما أو كلاهما؛ فيجد من  
المَدَّة ما يسع للسعي بينهما، وإصلاح ذات بينهما، والصلح خير<sup>5</sup>.

المُسَائِلة الثَّانِيَة: حِكمة تُشريع العِدَّة.

العِدَّة واجبة؛ قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُوْمٍ﴾<sup>6</sup>.

وقال عليه الصَّلاةُ والسَّلَامُ لفاطمة بنت قيس: "اعتدى في يَسْتِ ابنِ أمِّ مَكْتُومٍ".

<sup>1</sup> - ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، (279/4)، حِكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، (38/2).

<sup>2</sup> - ينظر: البحر المديد، ابن عجيبة، (65/7)، حِكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، (38/2).

<sup>3</sup> - ينظر: حِكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، (38/2)، التفسير المنير، الرحيلي، (267/28).

<sup>4</sup> - سورة الطلاق، الآية /01.

<sup>5</sup> - ينظر: التحرير والتَّوْبِير، ابن عاشور، (306/28)، وراجع: حجَّةُ اللهِ البالغة، الدَّهْلُوِي، (2/216).

<sup>6</sup> - سورة البقرة، الآية /228.

وأجمع العلماء على وجوب العدة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها<sup>2</sup>.

والحكمة منها راجعة إلى نفع الأزواج، وذلك بحفظ أنسابهم من الاختلاط، كما أنه فيها فرصة للمراجعة والنندم على ما فات<sup>3</sup>.

وفيه تنوية على فخامة النكاح، فهو أمر عظيم لم ينظام إلاً مجمع من الشهود من الرجال، ولم تفك رابطه الغليظة إلاً بعد انتظار طويل<sup>4</sup>.

ولما كان أصل النكاح لا يتم حتى يوطّنا أنفسهما على إدامته هذا العقد في الظاهر؛ فإذا طرء عليه ما يقتضي حله؛ لم يكن بدًّ من استحضار صورة الإدامه وأنها الأصل فيه، ولذلك شرع الترخيص<sup>5</sup>.

#### المُسَائِلَةُ التَّالِيَّةُ: الْمُقْصِدُ مِنِ الْإِحْدَادِ فِي الْعِدَّةِ.

الإحداد هو: الامتناع من الرّينة والخلوي كله، والطّيب ولباس المصبغ، ومن الكحل، والحناء، والامتشاط بما يختمر في الرأس إلاً للضرورة<sup>6</sup>.

وهو واجب في عدة الوفاة اتفاقاً، ولا حداد على مطلقة إطلاقاً خلافاً لأبي حنيفة<sup>7</sup>، لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>8</sup>.

وحدث أب عطيه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "لا تُحِدُّ امرأةً على ميٍتٍ فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مقصوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولَا تمس طيباً إلا إذا طهرت، ثبذاً من قسط أو ألطمار".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها، رقم (1480)، (1114/2).

<sup>2</sup> - ينظر: المغني، ابن قدامة، (96/8)، نهاية الحاج، الرملي، (126/7).

<sup>3</sup> - ينظر: التحرير والتبوير، ابن عاشور، (22/06)، في ظلال القرآن، سيد قطب، (1/245)، التفسير المنير، الزحيلي، (2/319).

<sup>4</sup> - ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، (56/2)، حجة الله البالغة، الدھلوی، (209/2).

<sup>5</sup> - ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، (56/2)، حكمه التشريع وفلسفته، الجرجاوي، (54/2).

<sup>6</sup> - التّقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب البغدادي، (1/137).

<sup>7</sup> - ينظر: المجموع، التّوسي، (18/18)، القوانين الفقهية، ابن حُزمي، (ص/192).

<sup>8</sup> - سورة البقرة، الآية/234.

البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري --- أ.د. سمير حاب الله وأ. ياسين بولحصار

والحكمة من الإحداد هي: "سُدُّ ذريعة كُلُّ ما يوُسوس إِلَى الرِّجَالِ مِنْ رُؤْيَا  
محاسن المرأة المعتدلة، حتَّى يبتعد عن الرَّغْبَةِ فِي التَّعَجُّلِ بِمَا لَا يليقٌ"<sup>2</sup>، كما أَنَّ فِيهِ<sup>3</sup> :

— حسن الوفاء لبعلها، وتحقيق معنى قصر بصرها عليه ظاهراً.

— صوًناً لنسب المتوفى عنها حتى لا تخطب ولا تتزوج، ولذلك أمرت بترك الزينة؛ لأنَّها تثير الشهوة من الجانبيين، وهي جائحة في هذه المدة فيه مفاسدٍ ومخاطرٍ لا تخفي.

— إبطالاً لسنة الجahلية؛ فقد كانت الزوجة المتوفى عنها زوجها تلبس السواد، وتطول بها مدة الحداد إلى سنة كاملة، لاتترى فيها، ولا تخطب، ولا تقرن، فأبطل الإسلام هذه العادة الجائرة شفقة عليها ورحمة بها.

— لأن الجنين يمكث في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، وأربعين علقة، وأربعين مضجة، وهذا المقدار هو أربعة أشهر، ثم ينفح الروح في الطور الرابع، وعندها يتحرك في بطن أمه، فيعرف وجوده، لما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: حدثنا صلَّى الله عليه وسلم فقال: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجِدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْجَعًا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَعْثَثُ اللَّهُ مَلْكًا فَيُؤْمِرُ بِأَرْبَعٍ: بِرْزَقَهُ، وَأَجْلَهُ، وَشَفَقَيْهِ أَوْ سَعِيدٍ"<sup>4</sup>.

— جعلت عدة المتوفى عنها زوجها بالأيام لا بالقروء كعدة المطلقة؛ لأن صاحب الحق في عدة المطلقة على قيد الحياة، وهو أعلم بحالها في حيضها، وأما المتوفى عنها زوجها؛ فصاحب الحق مفقود، لذلك جعلت أيامًا حتى تكون ظاهرة لكل إنسان.

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدَّةِ المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (1127/2)، (938).

<sup>2</sup> - التحرير والتفسير، ابن عاشور، (447/2).

<sup>3</sup> - ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (192/3)، الجموع، التوسي، (185/18)، فتح القدير، ابن الهمام، (339/4)، حواشي الشراوي والعبادي (254/8)، حجَّةُ الله البالغة، الدَّهْلُوِيُّ، (220/2)، حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، (55/2).

<sup>4</sup> - أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب في القدر، رقم (6594)، (122/8).

### المسألة الرابعة: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

أجمع الفقهاء على أن المرأة الحامل عذّبها بوضع حملها قصّر المدة أم طالت<sup>1</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَأَفْلَتُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَ﴾<sup>2</sup>، ولقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَ تَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾<sup>3</sup>، قالوا: الغرض من القول هو براءة الرّحم، ودفعاً لاجتماع مائين معًا في رحمٍ واحدٍ، والحمل أقوى في براعته، وإلى هذا المقصود أشار ابن عاشور فقال: "إن حكمة عدة الوفاة هي تيقن حفظ النسب، فلما كان وضع الحمل أدلةً شيء على براءة الرّحم كان مغنياً عن غيره"<sup>4</sup>.

وفيه أيضًا: أنها إذا تزوجت بعد طلاقها وهي حامل؛ فإن الزوج الثاني سيستقي زرع غيره بعائه، وهذا لا يجوز، فضلاً على أنه يولد العداوة والبغضاء بين المطلق والزوج الذي دخل بها<sup>5</sup>.

كما أن الجنين الذي في بطん المرأة هو حق المطلق، فلا يصح لها التهاون بحق الغير، وذلك بأن تتزوج بغيره وحقه في أحشائها، وأكبر دليل على أنه حقه؛ أن الشارع ألزمه بالإنفاق عليها حتى تضع حملها، لأنّه تسبب في منهاها من الزواج خلال مدة الحمل<sup>6</sup>.

### المسألة الخامسة: الحكمة من التربص بثلاثة قروء.

اتفق الفقهاء على أن عدّة من تحضير تنتهي بثلاثة قروء، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَ تَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾<sup>7</sup>، ثم اختلفوا في المقصود بالقرء على قولين:

<sup>1</sup> - ينظر: المسوط، السرّخيسي، (6/15)، بدائع الصنائع، الكاساني، (3/192)، بداية المحتهد، ابن رشد، (3/108)، الفواكه الدّوائي، النفراوي، (2/58)، تكميلة المجموع السُّبكي والمطيعي (18/124)، مغنى الحاج، الشرّيبين، (5/84)، المغنى، ابن قدامة، (8/97).

<sup>2</sup> - سورة الطلاق، الآية 04.

<sup>3</sup> - سورة البقرة، الآية 228.

<sup>4</sup> - التحرير والسوير، (2/444).

<sup>5</sup> - ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (3/192)، الجامع لأحكام القرآن، القرطي، (12/08).

<sup>6</sup> - ينظر: شرح النووي على مسلم، (10/113)، حكمة التشريع وفلسفته، الحرجاوي، (2/56).

<sup>7</sup> - سورة البقرة، الآية 228.

البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري --- أ.د. سمير حاب الله وأ. ياسين بولحمر

**القول الأول:** القرء هو الطُّهُر، وبه قال: مالك، والشَّافِعِي، وأحمد في رواية، وجمهور أهل المدينة، وأبو ثور، وجمع من الصَّحابة كابن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة.

**القول الثاني:** القرء هو الحِيْض، وبه قال: أبو حنيفة، والشُّورِي، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد في رواية، وجمع من الصَّحابة كعليٍّ، وعمر بن الخطَّاب، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري .

وسبب اختلافهم هو اشتراك لفظ القرء في لغة العرب بين الحِيْض والطُّهُر، وكلُّ قولٍ بدليله<sup>1</sup>.

ونظر ابن عاشور إلى المسألة بنظرية مقاصدية فقال: " ومرجع النظر عندي في هذا إلى الجمع بين مقصدِي الشارع من العدة، وذلك أن العدة قصده منها تحقق براءة رحم المطلقة من حمْل المطلق، وما زاد عليه التمديد في المدة انتظاراً للرجعة، فتعين أن ما زاد على حِيْضٍ واحدٍ ليس لتحقّق عدم الحمل، بل لأنّ في تلك المدة رفقاً بالمطلق، ومشقة على المطلقة، فتعارض المقصدان، وقد رُجح حق المطلق في انتظاره أمداً بعد حصول الحِيْضة الأولى انتهائها، وحصول الطُّهُر بعدها، فالذين جعلوا القرء أطهاراً راعوا التخفيف عن المرأة مع حصول الإمهال للزوج، والذين جعلوا القرء حِيْضات زادوا المطلق إمهالاً لأن الطلاق لا يكون إلا في طهير عند الجميع "<sup>2</sup>، فتفسير القرء بالحِيْض يلائم مقصد تطويل العدة التي هي مظنة الرجعة.

والسر في ذكر القرء هنا؛ التهيج لهن على التربص، لأن فيه ما قد يصرفهن عنه، لأن أنفس النساء طوامح إلى الرجال، فأراد الشارع أن يقمعن أنفسهن، ويلترمن بالتربيص<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: الميسوط، السُّرْخُسِي (13/6)، بدائع الصنائع، الكاساني، (193/3)، بداية المجتهد، ابن رشد، (108/3)، مغني المحتاج، الشَّرَبِيِّي (79/5)، المغني، ابن قدامة (100/8).

<sup>2</sup> - التحرير والتفسير (2/391)، وراجع: حكمَة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، (59/2).

<sup>3</sup> - ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي، (435/6)، محسن التأويل، القاسمي، (134/2).

### المسألة السادسة: تحديد الطلاق بالعدد.

جعل الشارع الحكيم الطلاق على أنواع<sup>1</sup>:

الرجعي: وهو الذي يملك فيه الزوج مراجعة زوجته دون عقدٍ ومهرٍ جديدين ما دامت في عدّها، ولا يثبت ذلك إلاً للمدخول بما فيما دون الثالث، قال تعالى:

﴿الطلاق مرّاتان فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾<sup>2</sup>.

البائن بيونة صغرى: طلاقٌ يقع في المرأة الأولى أو الثانية، وتنقضي مدة العدة دون مراجعة، فلا بدّ عند الرجوع من مهرٍ وعقدٍ جديدين.

البائن بيونة كبرى: وهو الذي يكون في المرأة الثالثة، فلا حق للزوج في الرجوع إليها إلاً بعد زواجهما برجل آخر زواجاً صحيحاً، يكون فيه المسمى دون نية تحليل، ثم إذا طلقها بعد ذلك حق للأول العودة بمهرٍ وعقدٍ جديدين.

والقصد من هذا التحديد هو: التوسيعة على الناس حتى يرثّوا بعد الطلاق الألائق بهم، وبحال نسائهم، فعلهم بعد ذوق ألم الفراق، وعواقب الشقاق التي أوصلتهم إليها الغضبُ والملالةُ يرجعوا إلى بعضهم البعض، فتكون الفرصة قائمة لم تفت، وفي ذلك عبرة لمن يعتبر<sup>3</sup>.

فلو: "جعل واحدة مانعة ب مجرد اللفظ من الرجعة، تعطل المقصود الشرعي من إثبات حق الرجعة"<sup>4</sup>، وبعد الثالث لا عذر له<sup>5</sup>، لأنّه كان في فسحة، ثم ضيق على نفسه بنفسه فلزمته<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (3/187)، بداية المجتهد، ابن رشد، (3/83)، القوانين الفقهية، ابن حزم، (ص/189)، الأئم، الشافعى، (5/260)، الجموع، التّووى، (17/286).

<sup>2</sup> - سورة البقرة، الآية /229.

<sup>3</sup> - ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، (2/406)، التفسير المبسوط، الرحيلى، (2/334).

<sup>4</sup> - التحرير والتنوير، (2/418)، وراجع: مفاتيح الغيب، الرازي، (6/444).

<sup>5</sup> - ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، (3/465).

<sup>6</sup> - ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، (1/258).

### المسألة السابعة: ارتجاع المطلقة ثلاثة.

أجمع العلماء على أنَّ الرَّجُل إذا طَلَقَ امرأته ثَلَاثًا أَنَّهَا لا تَحْلُّ له إِلا بَعْد زِوْجٍ، فَإِنْ طَلَقَهَا بَعْد ذَلِكَ حَلَّتْ لَهُ<sup>1</sup>، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقَّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْسِمَا حُدُودَ اللَّهِ<sup>2</sup>.

قال ابن عاشور: "وِحِكْمَةُ هَذَا التَّشْرِيعِ الْعَظِيمِ رَدُّ الْأَزْوَاجِ عَنِ الْإِسْتِخْفَافِ بِحَقْوَهُمْ، وَجَعْلُهُمْ لَعَبًا فِي بَيْوَنَمْ، فَجَعْلُ لِلزَّوْجِ الْمُطْلَقَةِ الْأُولَى هُفْوَةً، وَالثَّانِيَةُ تَجْرِيَةً، وَالثَّالِثَةُ فَرَاقًا"<sup>3</sup>.

### المسألة الثامنة: السُّكْنِي فِي بَيْتِ الزَّوْجِ مَدَّةِ الْعِدَّةِ.

اتَّفقَ الْفَقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُطْلَقَةَ طَلَاقًا رَجِعَيَا لَهَا التَّنْفِقَةُ وَالسُّكْنِي فِي بَيْتِ زَوْجِهَا مَدَّةَ الْعِدَّةِ مُطْلَقًا، أَيْ سَوَاءَ كَانَتْ حَامِلًا أَوْ حَائِلًا، إِذْ أَنَّ الرَّوْجَ يُسْتَطِعُ مَرَاجِعَتِهِ إِلَى عِصْمَتِهِ<sup>4</sup>، وَمِنْ جَمْلَةِ مَا اسْتَدَلُوا بِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ﴾<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: كتاب الاجماع، ابن المنذر، (ص/93).

<sup>2</sup> - سورة البقرة، الآية/230.

<sup>3</sup> - التحرير والتنوير، (415/2)، وراجع ذلك في: بدائع الصنائع، الكاساني، (3/189)، إعلام الموقعين، ابن القيم، (2/56)، البحر المديد، ابن عجيبة الفاسي، (2/269)، حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، (2/41).

كما قال عليه الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ مُوسَى وَالْخَضْرِ: فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَّاً، وَالثَّانِيَةُ شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَدْمًا، فَلَذِلِكَ قَالَ لَهُ الْخَضْرُ فِي الثَّالِثَةِ: هَذَا فَرَاقٌ بَيْنِ وَبِينِكَ.

راجع القصة كاملةً في: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سُئلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فِي كِلِّ الْعِلْمِ إِلَى اللَّهِ، رقم (122)، (1/35)، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل الْخَضْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رقم (2380)، (4/1847).

<sup>4</sup> - ينظر: المبسوط، السُّرْخِسِيُّ، (5/201)، بدائع الصنائع، الكاساني، (4/44)، المقدّمات الممهّدات، ابن رشد، (1/515)، الأم، الشَّافِعِيُّ، (5/242)، معنى المحتاج، الشَّرَبِيُّيُّ، (5/104)، العلَّةُ شَرْحُ العمدة، المقدسي، (ص/464)، زاد المعاد، ابن القِيمِ، (5/469).

<sup>5</sup> - سورة الطلاق، الآية/01.

البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري --- أ.د. سمير حاب الله وأ. ياسين بولحصار

والحكمة من هذا كما يقول ابن عاشور<sup>1</sup>، وغيره<sup>2</sup>:

- أن المطلقة لا تجده مسكنًا، وغالب النساء لم يكن لهن مالاً، فهن عيال على الرجال، فلما كانت متنوعة من التزوج في عدتها كان حقاً على مفارقها إمساكها استصحاباً للحال حتى ترجع، أو تخلل للأزواج.

- إبقاء لصلة بينهما، فلعله يشوب إلى رشده، ويندم على فعله، فيرجعها إليه دون تجديد تذاكر، وحوار بينه وبين أهلها.

- حفظاً للأعراض؛ فالمطلقة تكتثر عليهما العيون، فكان بيت الزوجية أنساب لها.

— صيانة ماء الرجل.

#### المسألة التاسعة: الحكمة في مدة الإياء.

الأصل في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآءُوا وَفَإِنَّ

الله عفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ ﴿٢٧﴾<sup>3</sup>، فقد جعل الله ذلك تأدیباً للزوجة؛ لكنه قد يلحق بها ضرراً خاصةً من ناحية المعاشرة الجنسية، فحدده الشارع بأربعة أشهر. يقول ابن عاشور بأننا لم نطلع على حكمته، مع أن تلك المدة هي ثلث العام، ولعل مثل هذه المدة يعتبر زمناً طويلاً، والثالث اعتبر معظم الشيء المقسم، مثل ثلث المال في حال الوصية، فهو كافٍ للزجر ومراجعة الحسابات.<sup>4</sup>

— وفيها مخالفة لأهل الحاھلية؛ فقد كان بإيلاؤهم السنة والستين وفي هذا ظلم وجور بالمرأة، فرقته الله بأربعة أشهر.

— وفي هذه المدة تتوقف النفس للجماع لا محالة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: التحرير والتنوير (304/28).

<sup>2</sup> - ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي، (560/30)، مدارك الترتيل، النسفي، (497/3).

<sup>3</sup> - سورة البقرة، الآيات 226، 227.

<sup>4</sup> - ينظر: التحرير والتنوير، (387/2).

<sup>5</sup> - ينظر: المجموع شرح المذهب، التوسي، (300/17)، حجّة الله البالغة، الدّهلوى، (218/2)، حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، (61/2).

البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري --- أ.د. سمير حاب الله وأ. ياسين بولحصار

**النتائج: أهم النتائج التي خلص إليها البحث هي:**

- أحكام النظام الأسري معظمها معللٌ ومعقول المعنى؛ بما يعود بالخير والصلاح على العباد في المعاش والمعاد.
- أن تفسير ساحة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور "التحرير والتنوير" غنيٌّ بمقاصد الشريعة وحِكْمَتها، إذ أنه يقرن في معظم الأحيان الأحكام الفقيهة بالغاية المرجوة منها.
- أن كتب التفسير عموماً هي خير من خدم مقاصد الشريعة وأسرارها.

**الوصيات: تكمن فيما يلي:**

- الاهتمام بالدراسات المقاصدية للوقوف في وجه الشبهات التي تثار حول الإسلام بصفة عامة، وأحكام الأسرة بصفة خاصة.
- القيام بدراسات مقاصدية حول كتاب "التحرير والتنوير"، حتى تكون مكملةً لكتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية".
- العمل على استخراج القواعد المقاصدية من كتاب التحرير والتنوير، وتوزيعها حسب أبواب الفقه الإسلامي.

**مصادر ومراجع البحث:**

- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن أبي بكر ابن العربي الاشبيلي، علق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1991م.
- الأئم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ، 1990م.
- أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتاب، د ط، د ت.
- أنوار الترتيل وأسرار التأويل، أو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.

البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري --- أ.د. سمير حاب الله وأ. ياسين بولحصار

- بحر العلوم، أبو الليث بن نصر بن محمد بن أحمد السمرقندى، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.
- البحر الخيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي، تحقيق صدقى محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.
- البحر المدى في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدى بن عجيبة الفاسى، تحقيق أحمد عبد الله القرشى رسالان، القاهرة، 1419هـ.
- بداية المحتهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ، 2004م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ، 1986م.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
- تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا القلمونى الحسيني، النهضة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418هـ.
- التلقين في الفقه المالكى، عبد الوهاب البغدادى، تحقيق أبي أويس بوخبزة التطوانى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ ، 2004م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964هـ.

البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري --- أ.د. سمير حاب الله وأ. ياسين بولحصار

- حجة الله البالغة، شاه ولی الله الدھلوی، تحقیق السید سابق، دار الجیل، بیروت، لبنان، ط1، 1426ھـ، 2005م.
- حکمة التشريع وفلسفته، علی احمد الجرجاوي، تنقیح خالد العطار، دار الفكر، بیروت، لبنان، 1429ھـ، 2009م.
- حواشی الشروانی والعبادی، عبد الحمید المکی الشروانی، وأحمد بن قاسم العبادی، دار الفكر، بیروت، د ت، د ط.
- الذخیرة، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافی، تحقیق محمد حجی وآخرين، دار الغرب الاسلامی، بیروت، ط1، 1994م.
- روح البيان، إسماعیل حقی بن مصطفی الاستانبولی، دار الفكر، بیروت.
- زاد المعاد في هدی خیر العباد، محمد بن أبي بکر بن قیم الجوزیة، مؤسسة الرسالة، بیروت، ط27، 1415ھـ، 1994م.
- صبح الأعشى في صناعة الإنماء، أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي، دار الكتب العلمية، بیروت.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعیل البخاري، تحقیق: محمد زهیر بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422ھـ.
- صحيح مسلم، أبو الحسین مسلم بن الحجاج النيساپوري، تحقیق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بیروت، د ط.
- العدة شرح العمدة، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، 1424ھـ، 2003م.
- عون المعبد وحاشیة ابن القیم، محمد أشرف بن أمیر بن علی، شرف الحق العظیم آبادی، دار الكتب العلمية، بیروت، ط2، 1415ھـ.
- فتح الباری شرح صحيح البخاری، أحمد بن علی بن حجر العسقلانی، دار المعرفة، بیروت، 1379ھـ.
- فتح القدیر، محمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار الفكر، د ط، د ت .

البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري --- أ.د. سمير حاب الله وأ. ياسين بولحصار

- الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر، 1415هـ، 1995م.
- في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاري، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط 17، 1412هـ.
- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ، 2005م.
- كتاب الاجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق محمد علي قطب، دار القلم، بيروت، لبنان، 1407هـ، 1987م.
- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراح الدين عمر بن علي الحنبلي النعماني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ، 1998م.
- المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ، 1993م.
- بجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عد الحليم بن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية، 1416هـ، 1995م.
- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، د ط، دت.
- محسن التأويل، محمد بن جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ.
- مدارك الترتيل وحقائق التأويل، أبو البركات النسفي، تحقيق يوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط 1، 1419هـ، 1998م.
- مراتب الاجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، دت.
- المستطرف في كل فن مستطرف، شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الاشبيلي، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1419هـ.

البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري --- أ.د. سمير حاب الله وأ. ياسين بولحصار

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشريبي، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994هـ.
- المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1968م.
- مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر الرazi، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، تحقيق إسماعيل الحسني، دار السلام، الإسكندرية، مصر، ط1، 1432هـ، 2011م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط3، 1432هـ، 2011م.
- المقدمات المهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ، 1988م.
- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد شهاب الدين الرملبي، دار الفكر، بيروت، 1404هـ، 1984م.



**الأصلية وأثرها على الجنائية على النفس وما دونها بين الشريعة  
الإسلامية والقانون الجنائي**

د. عبد الحكيم محيي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

الملخص:

إن هذا البحث يعالج قضية حساسة وهي اعتداء الأصول على فروعهم، هذا الاعتداء الذي قد يفضي إلى الموت وفي أحسن الأحوال الجرح.

من المعلوم يقيناً أن الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي قد نصباً مؤيدات جزائية لردع الجناة والمعتدين وهو ما اصطلاح عليه بالعقوبة، ولكن الإشكالية التي تطرح أمامنا ويحاول هذا البحث الإجابة عنها هي أنّ الأصلية بكل أنواعها — والتي عادة ما تكون مفعمة بالرحمة والشفقة والحب والحنان — ، قد يجعلها الغضب وظروف أخرى قاهرة، على الجنائية على الفرع بالقتل والضرب والجرح. فهل تستصحب تلك المشاعر الفياضة التي يجب أن تكون عليه الأصلية ونسقط العقوبات جملة وتفصيلاً؟ أم أنها نلغى اعتبار الشفقة والرحمة، ونطبق العقوبة ذاتها التي يجب تطبيقها على الشخص الأجنبي. ومن ثم يعترضنا إشكال كيف نقتل أو نجرح من كان سبباً في وجود من قُتل أو جُرح؟ وهل الأصلية تسقط جميع العقوبات، أم أنها ظرف مخفف لبعض العقوبات دون البعض الآخر. وهل يتفق القانون مع الشريعة في الأحكام؟ أم أنه ثمة فروق جوهرية بين الشريعة والقانون باعتبار مصدر كل منها، حيث تنطلق الأحكام الشرعية من الوجهة الربانية، في حين تنطلق القوانين من المجهود والاجتهاد البشري وإن تحرى هذا الأخير العدل والحق.

كما أن هذا البحث يعالج أهم الجنائيات التي تقع على النفس كالقتل بمختلف أنواعه والعقوبات المرتبة على كل نوع، ثم الجنائية على مادون النفس بالجرح وإبادته الأطراف وختمتها بالجنائية على ما هو نفس من جهة وليس نفسها من جهة أخرى لقصاصها، وهي جريمة الإجهاض حيث بينت في هذا البحث أهم الآثار المترتبة على ذلك

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميحي

ابتداء من العقوبات النصبية والتعزيرية، إلى أحكام مما للجنين من أموال ورثها أو أوصي له بها أو أوقفت عليه .

وجاءت هذه الدراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية بمختلف مذاهبها الفقهية السنوية تحديدا والقانون الجزائري سواء قانون العقوبات أو قانون الأسرة أو القانون المدني، كما راعت هذه الدراسة المستجدات والتطورات ومدى تأثيرها على الترجيح بين المذاهب الفقهية وذلك ليكتسي البحث صفة الجدة والجدية وبالله التوفيق

#### **RESUMÉ:**

La présente recherche traite la question de l'assaut des actifs sur leurs branches;

pouvant engendrer un décès et dans les meilleures des situations une blessure. La religion islamique et la loi ont proclamé des supports pénaux en vue de dissuader les incriminables et les assaillants, ce qui a été convenu dans les pénitences.

La problématique que nous posons est celle des actifs, tout type confondu, débordant-habituellement- de sentiments de miséricorde, de compassion, d'amour et de tendresse, et pouvant être portés par la colère et d'autres cas de force majeure à commettre un délit sur leurs branches. Dans ce contexte, Serait-on contraint à faire tomber la peine en bloc ? ou ignorer tout sentiment d'apitoiement et appliquer la condamnation requise ? Ainsi, un autre questionnement nous interpelle, comment appliquer la pénitence sur la personne qui a donné la vie à la victime ? et si la pénitence tombe s'agissant des actifs ? ou bien, serait-elle une circonstance atténuante pour certaines sanctions ? Et si le droit positif et la charia synchronisent ou se discriminent ?

Aussi, cette recherche étudie les crimes les plus connus ; tel l'homicide et les autres délits ; tel les blessures et les amputations. Nous avons clôturé notre travail sur une autre sorte de crime qui est l'avortement.

Ce travail est une étude comparative entre la loi islamique avec ces différentes écoles sunnites et la loi algérienne (pénale-la famille -civile). Elle a, aussi, pris en considération les émergences et les évolutions et leur impact sur la pondération entre les écoles de jurisprudence islamique, dans le but de lui donner l'empreinte de la gravité et de l'originalité.

**مقدمة:** الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً أما بعد: من المسلم به أن العقوبات الشرعية هي إحدى المؤيدات التي يحفظ بها الدين، وتحقن بها الدماء والمهج، وتصان بها الأعراض، وتعصم بها الأموال، وتسلّم بها العقول، ويعم الأمان والأمان. العقوبات زواجر لما قبلها، حيث إن كثيراً من يفكرون في اقتراف المعصية ويلغون في المحارم حينما يعلم مالاً المعصية يحجم عن ذلك، وفي ذات السياق فإن المجرم نفسه والذي تقام عليه العقوبة، ويسه بأسها ، فإنه لا يفكر في العود للذنب أبداً . والعقوبات جواير لما فيها من رحمة تكفير الذنب و إصلاح ما أفسده من علاقه بينه وبين الله تعالى. وقد يحيى الأصل على أحد فروعه بالقتل أو إسقاطه من الرحم، أو الضرب المفضي إلى فقاً عين أو كسر سن أو تكسير عظم . فيستشكل الأمر هل يعاقب بعقوبات القتل سواء كان قتل عمد أو شبه عمد أو خطأ؟ وهل يقتضي منه بكسر سنه وفقاً عينه ؟ وهل يدفع دية كل ذلك إحقاقاً للحق وإقامة العدل وحفظاً للنفس . أم أن الأصلية حصن حصين تمنع من أن تطال يد العقوبات العادلة الجائري ويبيح حرراً طليقاً مهما ارتكب من جنایات في حق الفروع واعتدى على تلك المنحة الإلهية ألا وهي الحياة أو على أي عضو من أعضاء الفرع . فجاء هذا البحث مجيناً على تلك الأسئلة وفق المذاهب الفقهية السنوية المعتمدة والقانون الجزائري بفروعه الثلاث، قانون العقوبات وقانون الأسرة والقانون المدني .  
والله نسأل التوفيق والسداد .

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دوتها ----- د. عبد الحق ميجي

### تعريف الأصلية:

**تعريف الأصلية لغة:** الأصل ما يبني عليه غيره، وقيل أصل الشيء ما منه الشيء، وقيل ما يتفرع عليه غيره، وأصل الشيء منشأ الشيء<sup>1</sup>.

**تعريف الأصلية اصطلاحاً:** يطلق الأصوليون والفقهاء لفظ الأصل ويريدون به تارة الدليل كقولهم الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة، وتارة الرجحان كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراوح هو الحقيقة، وتارة القاعدة المستمرة، وتارة الصورة المقيس عليها<sup>2</sup>. وأشهر مواضع استعمال كلمة أصل في كتب الفقه موضعان:

الموضع الأول: النفقة عند الكلام عن نفقة الأصول على الفروع والعكس.

الموضع الثاني: الإرث وذلك عند الكلام عن العصبات، فإنهم يذكرون على رأسها الأصول ويراد بها الأب وإن علا<sup>3</sup>.

**تعريف الجنابة لغة:** مصدر جنٍ يجيء، وحيى الذنب يجيئ جره إليه وجمعها حنابات<sup>4</sup>.

**تعريف الجنابة اصطلاحاً:** اختلفت تعاريفات الفقهاء للجنابة

**تعريف الخفية:** كل فعل محروم حل بالنفس أو الطرف<sup>5</sup>.

**تعريف المالكية:** هي إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم أو عضوه أو اتصالاً بجسمه أو معنى قائماً به<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> — التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ص 55، تحقيق نصر الدين تونسي، طبعة أولى القاهرة، جمهورية مصر العربية، القاموس المحيط، الفيروز آبادي ج 1، ص 328.

<sup>2</sup> — المستصفى، الغزالى، ج 1، ص 5، دار الفكر للطباعة والنشر، أصول الفقه، محمد الزحيلي، ص 8، طبعة جامعة دمشق 1987.

<sup>3</sup> — موسوعة الفقه الإسلامي، ج 12، ص 369 — 370/وزارة الشؤون الدينية والأوقاف دولة الكويت.

<sup>4</sup> — لسان العرب، ابن منظور، ج 11، ص 18، ط أولى دار الكتب العلمية بيروت لبنان 2003.

<sup>5</sup> — شرح فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، ج 9، ص 137، ط دار حياء التراث العربي بيروت لبنان.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

**تعريف الشافعية:** تطلق الجنابة عندهم على القتل سواء بالجرح أو السم أو نحو ذلك<sup>2</sup>.

**تعريف الجنابلة:** الجنابة كل فعل عدوان على نفس أو مال<sup>3</sup>.

وبالنظر في هذه التعاريف نجد أنها تحصر مصطلح الجنابة في الاعتداء على النفس وما دونها دون التعرض لبقية الجنابيات على المال بالسرقة وعلى العرض بالرثنا والقذف وعلى النظام العام بالبغى والحرابة.

**تعريف الجنابة في القانون الجنائي الجزائري:** الجنابيات هي الجرائم المعقاب عليها بإحدى العقوبات الآتية: الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن<sup>4</sup>.

**أنواع الجنابة:** تنقسم الجنابة على الأد Kami عدة أقسام باعتبارات مختلفة والذي يهمنا في هذا السياق أقسام الجنابة باعتبار محلها وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام.

**القسم الأول: الجنابة على النفس ( القتل ).**

**أنواع القتل :** أ— القتل العمد: للعلماء آراء متعددة في تحديد صفة العمد في القتل، حيث ذهب الحنفية إلى أن القتل العمد ما استعمل فيه آلية معدة للقتل غالبا. جاء في البدائع: ( أما الذي هو عمد محض فهو أن يقصد القتل بتحديد له حدٌ أو طعن كالسيف والسكين والرمح وغير ذلك أو ما يعمل عمل هذه الأشياء كالنار )<sup>5</sup>. وأما الملكية فقد عرّفوا العمد بقولهم: ( العمد ما قصد به إتلاف نفس بالآلة تقتل غالبا ولو

<sup>1</sup> — بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، ج 2، ص 369، طبعة دار الفكر بيروت لبنان.

<sup>2</sup> — مغني المحتاج شرح المنهاج، الخطيب الشربيتي، ج 5، ص 210 ط أولى دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1994.

<sup>3</sup> — المعنى، ابن قدامة، ج 9، ص 318، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت لبنان 1983.

<sup>4</sup> — سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات — القسم العام — طبعة دار المدى عين مليلة الجزائر ج 1، ص 150.

<sup>5</sup> — بدائع الصنائع، الكاساني، ج 7، ص 233، ط أولى دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دوتها ----- د. عبد الحق ميجي

بمثقل أو بإصابة المقتل كعصر الأنثيين وشدة الضغط والختق<sup>1</sup>). وقد ذهب كل من الشافعية والحنابلة مذهبها آخر في اعتبار العمدة في القتل فقالوا: (قصد الضارب القتل بالآلة تصلح له غالبا<sup>2</sup>).

وأما قانون العقوبات الجزائري فقد عرّف القتل العمد بأنه: (إزهاق روح إنسان عمدا<sup>3</sup>).

والراجح في المسألة مذهب المالكية لأنّ طرق القتل ووسائله وأساليبه تطورت تطولا هائلا وتنوعت تنوعا كبيرا، فلو اعتبرنا الآلة فقط لنجا كثير من الجناة والقتلة من عقوبة القصاص .

**ب — القتل شبه العمد.** هو قصد القتل بالآلة تصلح له غالبا، وهذا مذهب الجمهور<sup>4</sup>، خلافاً للمالكية الذين تعددت الرواية عند الإمام مالك في اعتبار القتل شبه العدم، وهو مذهب الظاهري حيث يرون أن القتل قسمان عمد وخطأ<sup>5</sup>. يقول الإمام الباجي — رحمه الله تعالى: (وأما شبه العمد فاختلَف قول مالك فيه فمرة أثبته ومرة نفاه، فروى ابن القاسم وغيره عنه أن شبه العمد باطل، إنما هو عمد أو خطأ وقال ابن وهب بإثبات شبه العمد وحكاه أصحابنا العراقيون عن مالك<sup>6</sup>).

<sup>1</sup> — الناج والإكليل، المواق، ج 8، ص 304 بهامش مواهب الجليل، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1995.

<sup>2</sup> — شرح الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي، ج 6، ص 46، الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، ص 287، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

<sup>3</sup> — قانون العقوبات الجزائري، جمع وترتيب محمد طالب يعقوبي، ص 160، المادة 255.

<sup>4</sup> — شرح الزركشي، الزركشي، ج 6، ص 46، بدائع الصنائع، الكاساني، ج 7، 345، الحاوي الكبير م الماوردي، ج 12، ص 210—211.

<sup>5</sup> — الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ج 12، ص 280—281 طبعة أولى دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان 1994، المخلوي، ابن حزم، ج 11، ص 214.

<sup>6</sup> — المنتقي، سليمان بن خلف الباكي، ج 8، ص 458، الطبعة الأولى دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان 2005.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دوتها ----- د. عبد الحق ميجي

**حكم القتل شبه العمد:** يتفق القتل شبه العمد مع القتل العمد في الحكم، من حيث الحرمة وعدم الجواز، لأن إزهاق روح بقصد وبغير وجه حق، وكذلك في كون دية كل منها مغلظة .

**ج – القتل الخطأ:** هو عدوان على النفس غير مقصود<sup>1</sup>، وسمى عدواناً لأن الشارع الحكيم أوجب عقاباً دنيوياً على الفعل، وجعل الفعل إثماً. والدليل إيجابه للكفارة، ولا كفارة إلا لإثم حادث، والإثم هنا إنما هو التقصير في التحرز من إزهاق الروح<sup>2</sup>.

**النوع الثاني: الجنابة على مادون النفس:** وتكون بإتلاف عضو أو ذهاب

منفعته

**النوع الثالث: الجنابة على الجنين (الإجهاض):** وقد اختلف الفقهاء في تكيف الجنابة على الجنين بين كونها عمداً وذلك إذا تعمد الجنين بالإجهاض بما يجهض غالباً وهذا مذهب المالكية والظاهريه والشافعية في رواية<sup>3</sup>. في حين يرى كل من الحنفية والحنابلة والشافعية في رواية أن الجنابة على الجنين لا تكون سوى شبه عمد أو خطأ<sup>4</sup>.

**عقوبات الجنابة على النفس في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري**

**عقوبات الجنابة على النفس:** الجنابة على النفس الكاملة إما أن تكون عمداً عدواناً، وإما أن تكون شبه عمد وذلك بالنظر إلى الوسيلة المستعملة في القتل، أو بالنظر إلى علاقة الجنين بالمحني عليه، وإما أن تكون جنابة عن طريق الخطأ. وقد تكون جنابة على نفس ناقصة كالإجهاض. ولكل نوع من هذه الأنواع عقوبات أصلية

<sup>1</sup> — العقوبة، محمد أبو زهرة، ص 374، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة جمهورية مصر العربية.

<sup>2</sup> — العقوبة، محمد أبو زهرة، ص 374.

<sup>3</sup> — حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج 5، ص 372، المخلص، ابن حزم، ج 11، ص 238 طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان، معنى المحتاج، الشربيني الخطيب، ج 4، 105.

<sup>4</sup> — شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج 9، ص 336 المغني، ابن قدامة، ج 9، ص 544، وما بعدها.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها —————— د. عبد الحق ميجي

وعقوبات بدلية وأخرى تبعية وهذه العقوبات متفق عليها من حيث الجملة فيما لو كان الجنائي أجنبيا وإنما الخلاف إذا كان الجنائي أحد أصول المجنى عليه كالإب والأم والجذد والجلدة .

### عقوبات الجنائية على النفس في حالة العمد العدوان

#### أ — العقوبة الأصلية — القصاص —

**تعريف القصاص:** لغة: القصاص و القصاصاء والقصاصاء: القود وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح<sup>1</sup> .

**تعريف القصاص اصطلاحا:** ( قتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع)<sup>2</sup> .

**أثر الأصلية في حمو وتحفيف وصف الجنائية:** الأصل في الشريعة الإسلامية أن الأعمال المنهي عنها شرعا محظورة على كافة الناس ، وكل من ارتكب فعلًا محرما اعتبر جانيا وتلبس بوصف الجنائية إلا أن الشارع الحكيم اعتبر حالات معينة مخففة ومانعة من هذا الوصف كممارسة حق التأديب والدفاع عن النفس أو التطبيب .

**أولاً: أثر التأديب في حمو وصف الجنائية:** مما اتفق عليه الفقهاء أن من حق الأصول تربية فروعهم تربية حسنة وتأديبهم بالأداب الحسنة والأخلاق الفاضلة، وقد يستدعي التأديب استعمال الضرب والتعنيف في بعض الأحيان وإنما أعطي الأصول هذا الحق الشرعي على أساس الولاية والتي من دواعيها الشفقة والرحمة ورعاية مصلحة المولى عليه وهي ما يجعل الأصل لا يفرط في الضرب والتعنيف المفضي إلى الهلاك ولقد اختلف الفقهاء في فعل الأصل المفضي للهلاك هل يوصف بالجنائية أم لا يوصف ؟

**الرأي الأول:** ذهب أبو حنيفة والمالكية في رواية والشافعية إلى أنه لا أثر للقرابة على الجنائية على النفس وما دونها في تجاوز الأصول أثناء التأديب وفي حالة التعدي وإتلاف النفس فما دونها يعتبر جانيا ويوصف بذلك<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> — لسان العرب، ابن منظور، ج 7، ص 84، مادة قصاص .

<sup>2</sup> — المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ص 301 دار الحديث للطباعة والنشر جمهورية مصر العربية 2002.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

**الرأي الثاني:** ذهب المالكية في رواية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن القرابة لها أثر في حمو وصف الجنابة على النفس أو ما دونها الحاصلة بسبب التأديب المشروع ولا يعد الفعل الصادر منه في التأديب جنابة موجبة للضمان وإن أدى إلى تلف النفس أو عضو من الأعضاء<sup>2</sup>.

**التأديب بين الحق المشروع ومنع التعسف في استعمال الحق:** لئن أعطى الشارع الحكيم الحق للولي في التأديب ولو بالضرب فليس للولي الحق في التجاوز والتعسف في استعمال هذا الحق حتى يفضي استعماله إلى هلاك النفس وإتلاف العضو<sup>3</sup>.

#### أثر الأصلية في إسقاط القصاص:

**سبب الاختلاف في عدم قتل الأصل بالفرع:** اختلف الفقهاء في سبب عدم قتل الأصل بالفرع. هل هي بسبب عدم الماثلة أم لشبهة الجزئية؟ يرى بعض الفقهاء أن الفرع لا يكفي الأصل حتى يقتل به، في حين يرى آخرون أن الجزئية شبهة يسقط بها القصاص<sup>4</sup>.

#### الأصلية المسقطة للعقوبة:

من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء هل الأصلية تعم الآباء والأجداد والأمهات والجذادات؟ أم أنها محصورة فيما ورد به النص في الآباء. حيث يرى جمهور الفقهاء أن الأصلية تعم كل من يطلق عليه أصل فيدخل الآباء والأمهات والأجداد والأجداد من

<sup>1</sup> — الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، ج2، ص168، طبعة أولى دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1988 حاشية قليوي وعميرة على منهج الطالبين، ج4، ص 208، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامية، حسن السيد حامد م ص 83 وما بعدها ط أولى 2001.

<sup>2</sup> — الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، ج2، ص 168، المغني، ابن قدامة، ج 8، ص 327.

<sup>3</sup> — نظرية التعسف في استعمال الحق، الدكتور فتحي الدربي، ص 238 ط الثانية مؤسسة الرسالة بيروت لبنان 1998، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، محمد أحمد سراج، ص 317 ط أولى المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر بيروت لبنان 1993.

<sup>4</sup> — العقوبة، أبو زهرة، ص 314.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دوتها —————— د. عبد الحق مبحي

أي جهة كانوا من جهة الأب أم من جهة الأم<sup>1</sup> . وخالف بعض أهل العلم فحضرروا الأصلية في الآباء، وأوجبوا القصاص على الأمهات بقتلهم فروعهن والأجداد والجدات بقتلهم أحد أبناء أبنائهم .

### مذاهب العلماء في المسألة

**المذهب الأول:** ذهب جمهور الفقهاء الشافعية، و الحنفية، و الحنابلة والظاهرية وأشهب من المالكية، إلى أن الأصل لا يقتل بفرعه، سواء كان القاتل أبوا، أو أما، أو جدا لأب، أو لأم، أو حدة، لأب أو لأم<sup>2</sup> .

**أدلة الجمهور:** استدل الجمهور بالسنة النبوية والإجماع

**أولاً: السنة النبوية الشريفة:**

أولاً: — روى عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال: {لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد}<sup>3</sup> .

ثانياً: — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: {أن رجلاً من مدحج أولد جارية فأصاب منها ابنها، وكان يستخدمها، فلما شب الغلام قال: إلى متى تستأمي أمري أي: تستخدمها خدمة الإمام، فغضب فحذفه سيف أصاب رجله فقطعها، ومات فانطلق في رهط إلى عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — فقال: يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك لولا أني سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول: {لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك هلم ديته قال: فأتاه بعشرين ومائة بعير قال: فخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباها}<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> — الحاوي، الماوردي، ج 12، ص 22 وما بعدها، بداية المجتهد وكفاية المقتضى، ابن رشد، ص 721.

<sup>2</sup> — المغني، ابن قدامة، ج 9، ص 359 وما بعدها، الحاوي الكبير، الماوردي، ج 12، ص 22، الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ج 12، ص 335—336.

<sup>3</sup> — سنن الترمذى، الترمذى، ج 3 / رقم 1401، ط الأولى دار الحديث جمهورية مصر العربية 1999 سن ابن ماجة ، ابن ماجة ، 2661.

<sup>4</sup> — السنن، البيهقي، ج 8، ص 38، الدرقطنى، السنن 3، ص 140.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دوتها ----- د. عبد الحق ميجي

**ثانياً الإجماع:** حكى الإمام الماوردي عن الإمام الشافعي الإجماع في المسألة<sup>١</sup>.  
وفي دعوى الإجماع نظر، لمخالفة الإمام مالك في المسألة.

**مذهب المالكية:** ذهب المالكية، إلى أن الأبواة لا تدرأ القصاص عن الأب، إلا مع الشبهة، إذا أمكن عدم القصد له وادعى ذلك الأب، كما لو حذفه بالسيف، أو بغيره، فقتله ثم ادعى عدم إرادة القتل بل أدبه، لأن شفقة الأب شبهة شاهدة بعدم قصد القتل . فإن فعل مala شبهة معه، كشق جوفه، أو ذبحه، أو وضع أصبعه في عينيه فأخرجها، فالقصاص، وكذلك إذا اعترف بقصد القتل. وفي معنى الأبواة الأجداد، والجادات من قبل الأب، والأم<sup>٢</sup>. وذهب عثمان البني إلى أن قاتل ابنه يقتل مطلقاً<sup>٣</sup>.  
وبسبب مخالفته عدم اعتباره للأحاديث الآحاد إذا خالفت عمومات القرآن الكريم.

**أدلة المالكية: أولاً:** عمومات النصوص: كقول الله تعالى: {ولكم في القصاص  
حياة يأولى الألباب}<sup>٤</sup>. وقول الله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر  
بالحر}<sup>٥</sup>. وغيرها من الآيات الموجبة للقصاص. ووجه الاستدلال بهذه الآيات، أنها لم تفرق بين قتيل وفتيل .

**ثانياً السنة:** استدل المالكية بحديث المدخلجي الذي قتل ابنه، إذ حذفه بالسيف .  
ووجه الاستدلال بالحديث، أنه لم يقصد قتله، ولهذا قال الإمام القرافي: (وهو مورد  
السنة في فعل المدخلجي بابنه)<sup>٦</sup>.

#### نظرة قانون العقوبات الجزائري:

يعتبر قانون العقوبات الجزائري الأمة دون غيرها من الأصول عذراً مخففاً

<sup>1</sup> — الحاوي، الماوردي، ج 12، ص 23.

<sup>2</sup> — الذخيرة، القرافي، ج 12، ص 335—336.

<sup>3</sup> — الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج 2، ص 168.

<sup>4</sup> — سورة البقرة، الآية 179.

<sup>5</sup> — سورة البقرة، الآية 178.

<sup>6</sup> — الذخيرة، القرافي، ج 12، ص 335—336.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق مبحي

لعقوبة الإعدام عند ارتكاب جريمة القتل العمد العدوان، حيث نصت المادة 261 في شطراها الثاني على إعفاء الأم من عقوبة الإعدام، بقتلها ولدتها حديث الولادة، سواء كان ذلك بالاشتراك، أو المباشرة، حيث جاء فيها ( ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية، أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة<sup>1</sup> .

كما نصت المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التالية في حق الوالدين الشرعيين إذا تليساوا بالضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المفضي للوفاة دون قصد إحداثها بالعقوبات التالية:

أ/ بعقوبة السجن المؤقت من ثلاثة إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6000 دج.

ب / العقوبة بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وذلك إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان من الطعام مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي .

ج / السجن المؤبد وذلك إذا أدى الاعتداء إلى الوفاة بدون قصد إحداثها

د / الإعدام وذلك في حالة وقوع الضرب أو الجرح أو العنف أو الحرمان من الطعام والتي تفضي إلى الوفاة المقصود إحداثها.

#### **ب — العقوبة البديلية: الدية:**

لغة: قال في لسان العرب: وديّ: الدية حق القتيل وقد وديته وديا. و الدية واحدة الديّات والماء عوض من الواو، وتقول وَدِيْتُ الْقَتِيلَ أَدِيْةً إِذَا أَعْطَيْتُهُ دِيَّهُ.<sup>2</sup>

واصطلاحا: هي المال الواجب بجنائية على الحر في نفس أو فيما دونها مقدارة شرعا<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> — الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، دكتور ابراهيم الشباعي، ص 354.

<sup>2</sup> — لسان العرب، جمال الدين بن منظور، ج 15، ص 448، مادة ودي.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها —————— د. عبد الحق مبحي

أَمَّا الشافعية والحنابلة فَعَمِّلُوا التعريف لِيشْمَلَ مَا يَجْبُ فِي الْجَنَابَةِ عَلَى النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا . جاء في معنى المحتاج: ( هِيَ الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجَنَابَةِ عَلَى الْحُرُّ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا )<sup>2</sup>

**التكيف الفقهي للدية:** الدية حق خالص للعبد، فيملك أهل القتيل أن يتنازلوا عن الدية، أي أنها تقبل الإسقاط والإبراء والعفو والتصالح عليها، ، كما أنها تقبل التجزؤ والتبعيض، بحيث لو أسقط بعض أولياء الدم حقهم في الدية فإنما لا تسقط جميعها كما هو الشأن في القصاص، لأنها لا يقبل التبعيض.<sup>3</sup>

**أنواع الدية:** تنقسم الدية إلى عدة أقسام باعتبار الجاني والمحني عليه .

**القسم الأول للدية — باعتبار قصد الجاني —:** فهي تنقسم باعتبار الجاني (بحسب قصده) إلى دية القتل العمد، ودية القتل شبه العمد، ودية القتل الخطأ .

**القسم الثاني للدية — باعتبار المحني عليه —** فهي تنقسم باعتبار المحني عليه إلى دية الرجل، ودية المرأة، ودية العبد، ودية الجنابة على لأعضاء، ودية الجنين أو — **دية القتل العمد:** إذا كان القتل عمداً فإن العقوبة الأصلية هي القصاص ولكن في حالة سقوط القصاص بأي سبب من الأسباب، فتحل محله الدية كعقوبة بدلية.

**ب — دية القتل شبه العمد عند الجمهور:** تعتبر الدية العقوبة الأصلية للقتل شبه العمد والأصل في ذلك قوله — صلى الله عليه وسلم —: {أَلَا وإن في قتيل خطأ شبه العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل أربعون في بطونها أولادها} .<sup>4</sup> **طبيعة دية القتل شبه العمد:** دية شبه العمد مغلظة من جهة، وخففة من جهة. فالتلغيل من جهة أسنان الإبل، أو قيمة الدراما والدناين وهي في ذلك كدية

<sup>1</sup> — مواهب الحليل، الخطاب، ج 8 ، ص 332.

<sup>2</sup> — معنى المحتاج، ج 5، ص 295.

<sup>3</sup> — الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ج 12، ص 416.

<sup>4</sup> — سنن النسائي، النسائي، ج 8، ص 29، كتاب القسام، باب كم دية شبه العمد، رقم 4793.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

القتل العمد، وأما التخفيف فمن جهتين: تجنب على العاقلة عند جمهور الفقهاء، وتدفع مقسطة<sup>١</sup>.

**ج — دية القتل الخطأ:** تعتبر الديمة العقوبة الأصلية في القتل الخطأ إلا أنها تجنب مخففة من وجوه عدّة: حيث تجنب على العاقلة<sup>٢</sup>.

**أثر الأصلية على الديمة:** اختلف العلماء في ذلك على مذهبين

المذهب الأول: ذهب الحنفية والإمام مالك في رواية والإمام أحمد في رواية والظاهيرية والحسن البصري والنخعي وابن المنذر إلى أن الأصلية لا تؤثر في الديمة الواجبة على الجنابة مطلقاً سواء كانت الجنابة عمداً أو شبه عمداً أو خطأ، وسواء كانت الجنابة على النفس أو ما دون النفس أو الجنين<sup>٣</sup>.

واستدلوا لمذهبهم بعموم الأدلة التي توجب الديمة بدون فرق بين كون المقتول أجنبياً أو قريباً ومن ذلك قول الله تعالى: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ}٤. وقوله سبحانه وتعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَّافًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةً مُسْلَمَةً إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا}٥.

وأما السنة ما رواه عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: {في النفس المؤمنة مائة من الإبل}٦. ووجه الاستدلال بالحديث أنه لم يفرق بين مقتول ومقتول، بل سوّى بين الجميع.

كما استندوا لفعل سيدنا عمر حينما أخذ الديمة كاملة من المدلжи قاتل ابنه.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> — بداع الصنائع، الكاساني، ج 7، ص 255، الحاوي الكبير، الماوردي، ج 12، ص 340، المعنى والشرح الكبير، ابن قدامة، ج 9، ص 491.

<sup>2</sup> — نفس المرجع.

<sup>3</sup> — العقوبة، محمد أبو زهرة، ص 422، شرح الزرقاني، ج 4، ص 196.

<sup>4</sup> — البقرة، الآية 178.

<sup>5</sup> — النساء، الآية، 92.

<sup>6</sup> — الموطأ، الإمام مالك، كتاب العقول، رقم 1647 ط دار المعرفة بيروت لبنان 1981.

<sup>7</sup> — الموطأ، الإمام مالك، كتاب العقول، ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، رقم 1683.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها —————— د. عبد الحق ميجي

**المذهب الثاني:** ذهب المالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية إلى أن القرابة تؤثر على الديمة وهي سبب من أسباب تغليظها<sup>1</sup>.

**محل تغليظ الديمة:** اختلف الفقهاء القائلون بتأثير الأصلية خصوصاً والقرابة عموماً في محل التغليظ على ثلاثة أقوال.

**القول الأول:** ذهب المالكية إلى أن محل تغليظ الديمة بالقرابة يكون في الديمة الواجبة في الجنابة التي تكون فيها شبهة وخاصية في حالة قتل الأصول للفروع أو حررهم . ولديهم قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه في قصة المدلجي قاتل ابنه<sup>2</sup> .

**القول الثاني:** ذهب الشافعية والإمام أحمد في رواية إلى أن تغليظ الديمة يكون في الديمة الواجبة في قتل الأقارب مطلقاً سواء كانت الجنابة على النفس أو ما دونها أو على الجنين، عمداً أو غير عمداً<sup>3</sup> .

**القول الثالث:** وذهب بعض الحنابلة إلى أن الديمة التي تغليظ بالقرابة هي الديمة الواجبة في الجنابة الخطأ على النفس في قتل ذوي الرحم المحرم<sup>4</sup> .

**كيفية تغليظ الديمة:** مما اتفق عليه الفقهاء القائلون بأثر القرابة في تغليظ الديمة أن الديمة المغاظة بهذا السبب تكون مثلثة، أي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وانختلفوا في جهة تحملها وكيفية أدائها من حيث الحلول والأجل على قولين:

**القول الأول:** ذهب الإمام مالك وابن القاسم والشافعية إلى أن الديمة المغاظة تجب في مال الجاني وتجب حالة وغير مؤجلة ولديهم فيما ذهبوا إليه قصة المدلجي قاتل ابنه<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> — الاستذكار، ابن عبد البر، ج 25، ص 200، الحاوي الكبير، الماوردي، ج 12، ص 22، المعني والشرح الكبير، ج 9، ص 359.

<sup>2</sup> — الاستذكار، ابن عبد البر، ج 25، ص 200 وما بعدها، طبعة أولى مؤسسة الرسالة بيروت لبنان 1993.

<sup>3</sup> — معنى الحاج، الشريبي الخطيب، ج 5، ص 295، المعني والشرح الكبير، ج 9، ص 359.

<sup>4</sup> — كشاف القناع، البهوي، ج 7، ص 2936، طبعة خاصة دار عالم الكتب 2003.

**القول الثاني:** ذهب الخنابلة وبعض المالكية إلى أن الديمة هنا تكون مثل دية شبه العمد، أن تكون مخففة في الأداء والتحمّل، فتكون مؤجلة في ثلاثة سنين، وتحمّلها العاقلة، واستدلوا على ذلك بقول سيدنا عمر رضي الله لسرقة بن مالك أعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير وليس سرقة بالأب وإنما هو سيد القوم وهذا يدل على أنها كانت على العاقلة.<sup>2</sup>

**الدية والتعويض في القانون الجزائري:** وأما القانون الجزائري فقد نص عن التعويض ولا مجال لعقوبة الديمة فيه. كما أنه لا يعتبر التعويض دية بحال من الأحوال ولا عقوبة، بل هو تعويض ناشئ عن فعل الحق ضرراً بالغير. وقد تناولت المواد 124 و 124 مكرر و 125 وإلى غاية المادة 133 من القانون المدني رقم 05-10 المؤرخ في 20 أوت 2005 . قواعد التعويض<sup>3</sup>. كما أن القانون ترك سلطة تقدير التعويض لاجتهاد القاضي<sup>4</sup>.

### ج العقوبات التكميلية للقتل:

**1- الكفارنة:** قال في اللسان: والكفارنة ما كفَر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك، والاسم الكفارنة، والتکفير في المعاصي، وسميت الكفارنات بذلك لأنها تکفر الذنوب أي تستره<sup>5</sup>. لا يتعد المعنى الاصطلاحي على المعنى اللغوي.

**القتل الموجب للكفارنة:** اختلف الفقهاء في القتل الموجب للكفارنة، حيث ذهب المالكية والحنفية والخنابلة في مشهور المذهب إلى أن القتل الخطأ هو وحده القتل

<sup>1</sup> — الاستذكار، ابن عبد البر، ج 25، ص 198، 199، الحاوي، الماوردي، ج 12، ص 22.

<sup>2</sup> — الاستذكار، ابن عبد البر، ج 25، ص 200.

<sup>3</sup> — القانون المدني، حسب آخر تعديلاته، ص 95 وما بعدها، ط دار بلقيس 2008 الدار البيضاء الجزائر .

<sup>4</sup> — نفس المرجع .

<sup>5</sup> — لسان العرب، ابن منظور، ج 5، ص 148، مادة كفر، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دوتها ----- د. عبد الحق ميجي

الوجب للكفار<sup>1</sup>. واستدلوا فيما ذهبوا إليه بمفهوم قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرر رقبة مؤمنة}<sup>2</sup>. ثم ذكر القتل العمد، ولم يوجب فيه كفاره وجعل جزاءه جهنم فمفهومه أن لا كفاره فيه<sup>3</sup>. وروي أن الحارث بن سويد قتل رجلا، فأوجب النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه القود، ولم يوجب الكفارة<sup>4</sup>. كما عللوا ذلك بقولهم: إن القتل العمد فعل يوجب القتل، فلا يوجب كفاره<sup>5</sup>. في حين ذهب الشافعية وفي روایة عند أحمد إلى وجوب الكفارة مطلقا حتى في القتل العمد<sup>6</sup>، واستدل الشافعية على مذهبهم بالسنة والقياس الأولوي .

**السنة:** روى وأئلة بن الأصقع قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا استوجب النار بالقتل، فقال: {اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار}<sup>7</sup>.

**القياس:** القتل العمد يعتبر قتل آدمي مضمون فوجب أن تستحق فيه الكفارة كالخطأ ولأن الكفارة إذا وجبت على الخطأ مع عدم الإثم كان وجوبها على العامل مع الإثم أحق .<sup>8</sup>

<sup>1</sup> — عقد الجوادر الشمينة، ابن شاس، ج 3، ص، 1129، طبعة أولى دار الغرب اسلامي بيروت لبنان 2003 بدائع الصنائع، الكاساني، ج 7، ص 251، المغني، ابن قدامة، ج 9، ص 498.

<sup>2</sup> — سورة النساء ، الآية 92.

<sup>3</sup> — المغني، ابن قدامة، ج 10، ص 40.

<sup>4</sup> — هذا الحديث روي في السنن الكبرى للبيهقي ولكن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب عنق الحارث وقتلته لأنه قتل محدث بن زياد ظلما في أحد وقد تأكّدت القصة في ترجمة الحارث في أسد الغابة، السنن الكبرى، البيهقي، ج 8، ص 57.

<sup>5</sup> — المغني، ابن قدامة، ج 10، ص 40.

<sup>6</sup> — الوسيط، الغزالى، ج 6، ص 391، المغني، ابن قدامة، ج 12، ص 226.

<sup>7</sup> — سنن أبي داود، أبو داود، كتاب العنق، باب أبواب في العنق، ج 4، ص 128، رقم 2964، طبعة الدار المصرية اللبنانية، 1988.

<sup>8</sup> — الحاوي الكبير، الماوردي، ج 13، ص 67.

**أثر الأصلية على الكفارة:** مما أجمع عليه الفقهاء أن الأصلية لا أثر لها في وجوب الكفارة على القاتل قال المزنی: (ولا يقتل والد بولده لأنه إجماع ولا جد من قبل أم ولاب بولد ولد وإن بعد ويعذر لإقدامه على معصية وعلىه الدية والكفارة في ماله ولا ميراث له منه)<sup>1</sup>. ومن ثم فاللاب والجد أو الأم والجدات إن تليس بقتل فروعهم فإنه يجب عليهم الكفارة والتي هي صيام شهرين متتابعين أو تحرير رقبة<sup>2</sup>. ولكن ولعدم وجود رقاب اليوم بانتهاء الرق، وقد يتغير على القاتل الصوم لمرض أو عجز أو غير ذلك فهل ننتقل إلى الإطعام؟ وهذه من المسائل التي اختلف فيها العلماء على مذهبين:

**المذهب الأول:** أنه إذا لم يقدر على الرقبة أو انعدمت الرقاب كما في عصرنا هذا، ولم يقدر على الصيام بسبب زمانة — الأمراض الذي لا برأ منها — فإنه تسقط عليه الكفارة أو تبقى دين في ذمته إلى أن يقدر عليها<sup>3</sup>. لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطنا فتحرر رقبة مؤمنة وديّة مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا}<sup>4</sup>. ولو شرع غير ذلك لذكر<sup>5</sup>. ومنعوا القياس على بقية الكفارات لأنه لا يجوز القياس في الحدود والكافرات .

**المذهب الثاني:** في حالة عدم قدرته على الرقبة أو الصيام فإنه يلزم بالإطعام ككفارة الظهار والفطر في رمضان وإن لم يذكر في القرآن، فقد وجد نظيره فيقياس عليه وهو مذهب الشافعي والحنابلة<sup>6</sup>. وأرى ترجيح هذا الرأي وذلك لمقتضيات

<sup>1</sup> — الحاوي، الماوردي، ج 12، ص 22.

<sup>2</sup> — الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج 5م ص 92.

<sup>3</sup> — المعني، ابن قدامة، ج 10، ص 41.

<sup>4</sup> — سورة النساء ، الآية 92.

<sup>5</sup> — المعني، ابن قدامة، ج 10، ص 41.

<sup>6</sup> — المعني، ابن قدامة، ج 10، ص 41.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دوتها ----- د. عبد الحق مبحي

العصر ذلك فقد يقتل إنسان إنسانا خطأ أو عمدا عند من يرى أن الكفارة تجب في العمد.

أما القانون فلا مجال للكفارات فيه لأنه لا يراعي الجانب العقائدي الإيماني ولا يبني فلسفة العقوبة على مراعاة جانب اليوم الآخر والعقاب الأخروي وتکفير الذنب بحال من الأحوال وهذا ما تميزت به الشريعة الربانية التي بمقدار ما راعت حماية المجتمع وإصلاح الجاني في الدنيا فقد راعت تکفير الذنب لتجنیب المجرم المسؤولية يوم القيمة.

## 2 — الحرمان من الميراث:

لقد اختلف الفقهاء في القتل الموجب للحرمان من الميراث . ذهب الشافعية إلى عدم استحقاق القاتل للإرث مطلقا، سواء كان القتل خطأ، أو عمدا أو شبه عمدا<sup>1</sup>. لقوله صلى الله عليه وسلم: {لا يرث قاتل}<sup>2</sup>. ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن كلمة قتل جاءت نكرة في سياق النفي، والنكرات في سياق النفي تعم. ويقترب منهم الجنابلة حيث يرون أن القتل مانع من الميراث مطلقا. إلا ما كان بحق كالقصاص، أو الحد أو دفاعا عن النفس، وأما القتل الموجب للعقوبة، أو الدية و الكفارة فمانع من الميراث<sup>3</sup>. وأما المالكية فقد ميزوا في القتل المانع من الميراث بين حالتين

**الحالة الأولى:** أن يكون القتل عمدا عدواً ففي هذه الحالة يحرم من الميراث بالإجماع .

**الحالة الثانية:** أن يكون القتل خطأ، وفي هذه الحالة يرث من ماله دون ديته. ووجه التفريق بين الدية والمآل في الإرث، أن الدية واجبة على القاتل فلا وجه ولا معنى

<sup>1</sup> — الحاوي الكبير، الماوردي، ج 13، ص 70.

<sup>2</sup> — سنن الترمذى، ابن ماجة، باب القاتل لا يرث رقم الحديث 2645 ط أولى المكتب الإسلامى ببروت لبنان 1979.

<sup>3</sup> — المبدع، ابن مفلح، ج 8، ص 360.

لأن يرث شيئاً وجب عليه، وأما المال فإنه يستحقه لعدم لتعجل مورثه بالقتل<sup>1</sup>. وأما الجنفية فالقتل المانع من الميراث، هو القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة، أما القتل بالتنسب أو بوجه حق كالقصاص لا يوجب الحرمان من الميراث عقوبة .

**أثر الأصلية في الحرمان من الميراث:** من بين عقوبات القتل الحرمان من الميراث ولعل هذه العقوبة لها صلة وطيدة باعتداء الأصل على الفرع وذلك لأن من أسباب الميراث النسب وهو متوفر في الأصل بسبب الأبوة وإن علت مالم يوجد حاجب في الجد أو الأمومة وإن علت مالم يوجد حاجب في الجد هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجد مانع من موانع الإرث وهو القتل لقوله صلى الله عليه وسلم: {لا يرث قاتل} وقد بينما سابقاً اختلاف الفقهاء في نوع القتل المانع من الميراث وعليه فإن هذه المسألة وقع فيها تفصيل من العلماء حيث ذهب الشافعية إلى أنه لا يرث الأصل القاتل من فرعه المقتول بحال من الأحوال سواء اعتبر قتله له عمداً أو شبه عمداً أو خطأ وهو مذهب الجنفية<sup>2</sup>. في حين يرى الإمام مالك أنه إن كان قتله عمداً فلا ميراث له لا من ديته ولا من ماله ولا يحجب أحداً من ورثته الذين يحجبون بالأصل الوارث المذكور كما أن الأم إذا قتلت فرعاً لها لا ترث، وفي الوقت ذاته فإنها لا تحجب الجدات اللائي لو لا تلبسها بمانع القتل لحجبن بها، وأما إن كان قتله خطأ فمذهب مالك أن يورثه من ماله دون ديته<sup>3</sup>، ولم يسلم فإمام مالك بهذا التفريق حيث اعتبر ذلك ضرباً من التخصيص بدون مخصوص فطالما أنه يرث من ماله وقد يحتاج إلى مال فغنه لا عبرة بمنعه من الإرث من مال الديمة، والحق أن نظرة الإمام مالك غاية في الصحة فقاتل الخطأ لا يمكن أن يضاعف عليه العقاب . والدليل على ذلكما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بعدما أخذ الإبل من سراقة بن مالك: أين أخوه المقتول؟ قال: ها أناذا . قال: خذها . وروى هذه القصة

<sup>1</sup> — التوادر والزيادات، عبد الله بن أبي زيد القمياني، ج 14، ص 134، الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، 1999.

<sup>2</sup> — الحاوي، الماوردي، ج 12، ص 22.

<sup>3</sup> — شرح الزرقاني على موطأ مالك، عبد الباقى الزرقاني، ج 4، ص 197.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها ----- د. عبد الحق ميجي

عبد الرزاق الصناعي من طريق سليمان بن يسار قال فورثها أخاه لأبيه وأمه، ولم يورث أباه من ديته شيئاً<sup>1</sup>.

### أثر القتل على الميراث في قانون الجزائري:

أخذ القانون في منع القاتل من الميراث بمذهب المالكية ومنع القاتل عمداً عدواً من الميراث

نصت المادة من قانون الأسرة الجزائري 135 على أنه يحرم من الميراث الأشخاص الآتية أو صافهم

1— قاتل المورث عمداً أو عدواً سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكاً ز

2— شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه .

3— العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية.

المادة 137 من قانون الأسرة الجزائري فقد نصت على ميراث القاتل خطأ حيث جاء فيها ويرث القاتل خطأ المال دون الديمة أو التعويض

### أثر الأصلية على الجنابة على ما دون النفس:

وتنقسم الجنابة على ما دون النفس باعتبار الضرر الواقع على جسم المجنى عليه إلى خمسة أقسام

أولاً: قطع عضو أو إبابة أطراف المجنى عليه . ثانياً: جرح أحد أعضاء المجنى عليه فيما عدا الرأس والوجه .

ثالثاً: جرح الوجه أو الرأس وتسمى شجاجاً .

رابعاً: إزالة منفعة أحد الأعضاء معبقاء العضو وتسمى جنابة إتلاف .

خامساً: الإيذاء والإيلام دون ذهاب العضو أو زوال المنفعة .

عقوبة الجنابة على ما دون النفس: لقد رتبت الشريعة الإسلامية عقوبات متعددة على جرائم الاعتداء على الأعضاء، وهي متفاوتة بين القصاص، والديات

<sup>1</sup> — شرح الزرقاني على موطأ مالك، عبد الباقى الزرقاني، ج4، ص 196.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها —————— د. عبد الحق ميجي

والأروش. والعلماء متتفقون على وجوب الدية والأروش على الأصول باعتداء على الفروع، ومحل البحث في وجوب القصاص في الجنابة على الأعضاء .

ذهب جمahir العلماء إلى عدم وجوب القصاص فيما دون النفس فلا يقطع الأصل أباً أو أماً أو أجداداً أو جدات بقطعه عضواً من أعضاء فروعهم فيما يجب في قطعها القصاص وقد عمل الفقهاء بقاعدة: (من لا يقاد بغيره بالنفس لا يقاد به فيما دون النفس، من يقاد بغيره في النفس يقاد به فيما دون النفس)<sup>1</sup>.

وقد يستدل بالقياس الأولوي فلائن سقط القصاص في الجنابة على النفس فمن باب أولى أن يسقط القصاص فيما دون النفس .

**أثر الأصلية على جريمة الإجهاض:** جريمة الإجهاض تقع على الجنين من لم يولد وما زال في بطن أمه .

**تعريف الجنين لغة:** يقال جنّ الشئ يجنه، ستره وكل شئ ستر عنك فقد جنّ عنك ويه سمى الجنّ جنّا لاستثاره عن الأبصار، ومنه سمى الجنين لاستثاره في بطن أمه<sup>2</sup>.

**تعريف الجنين اصطلاحاً:** اختلف العلماء في تعريف الجنين وكان لاختلافهم في التعريف أثر في ترتيب آثار الجنابة على الجنين (الإجهاض)

**تعريف الحفيفية:** هو كل ما كان في مرحلة المضعة المخلقة المستيبة لبعض ملامح الخلق<sup>3</sup>.

**تعريف المالكية:** هو كل ما حملته المرأة مما يعرف أنه ولد، وإن لم يكن مخلقاً<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> — القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص 152، ط الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

<sup>2</sup> — لسان العرب، ابن منظور، ج 13، ص 111.

<sup>3</sup> — المداية شرح بداية المبتدىء، برهان الدين المرغيناني، ج 3، ص 247، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان .

<sup>4</sup> — المنتقى، أبو الوليد الجاجي، ج 8، ص 409.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دوتها ----- د. عبد الحق ميجي

**تعريف الشافعية والحنابلة :** يقترب الشافعية من الحنفية في تعريف الجنين حيث

يعتبرون الجنين ما كان مضغة في صورة آدمي خفية أخبر بها القوابل.<sup>1</sup>

**ثمرة الخلاف في تحديد مرحلة الاجتنان:** تبرز النمرة في المرحلة التي يجوز فيها

الإجهاض من عدمه إذ يرى كل من الحنفية والشافعية وبعض المالكية جواز الإجهاض قبل مرحلة التخلق في حين يتشدد المالكية ويعنون الإجهاض ولو في أولى مراحل الحمل حال كونه منها مستقرًا في الرحم وهو مذهب بعض الأحناف والغزالى والعز بن عبد

السلام من الشافعية وجمهور الحنابلة<sup>2</sup>، وأما بعد نفخ الروح والتخلق فقد أجمع العلماء على حرمة الإجهاض إلا للضرورة القصوى كتيقن هلاك الأم إن بقي الجنين في بطن أمه

وللعلماء تفاصيل ليست محل بحثنا<sup>3</sup>.

**تعريف الإجهاض لغة:** قال ابن فارس: الجيم والهاء والضاد أصل واحد وهو

زوال الشيء عن مكانه بسرعة يقال أحجهضت الناقة، إذا ألقت ولدها.<sup>4</sup>

**تعريف الإجهاض اصطلاحاً:** لا يبتعد التعريف الاصطلاحي للإجهاض عن

التعريف اللغوي وقد تستعمل له عبارات أخرى ومرادفات أخرى كالسقوط والإملاص.

**تعريف الإجهاض في قانون العقوبات الجزائري:** لم يعرف قانون العقوبات

الإجهاض وإنما أكتفى بعرض بعض صوره حيث نصت المادة 304: على ما يلي: (كل من أحجهض امرأة حاملاً أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية، أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أم لم

<sup>1</sup> — نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي / ج 7، ص 318 ط أولى دار إحياء التراث العربي 2005.

<sup>2</sup> — المبسوط، السريحي، ، ج 30، ص 51 دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ج 4، ص 356، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج 8، ص 443، دار الفكر، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ج 1، ص 368، تحقيق عبد الله التركي، دار الهجرة، القاهرة مصر.

<sup>3</sup> — المراجع السابقة .

<sup>4</sup> — لسان العرب، ابن منظور، ج 7، ص 146.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دوتها ----- د. عبد الحق مبحي

توافق، أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 دينار إلى 10000 دينار<sup>1</sup>.

ونصت المادة 309 من القانون نفسه: تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمداً أو حاولت ذلك، أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض<sup>2</sup>. وترك التعريفات لفقهاء القانون حيث عرّف بأنه: (إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، أو قتله عمداً في الرحم)<sup>3</sup>.

**عقوبة الإجهاض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري:** مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية حرمت وحرّمت الإجهاض، كما أن القانون منع وحرّم الإجهاض واعتبره فعلاً يعاقب عليه كما سبقت الإشارة إليه في المادة 309 من قانون العقوبات.

**الجنين الذي تجب في الدية:** من المعلوم فقهاً وطباً أن الجنين يمر بمراحل ذكرت في كتاب الله تعالى

النطفة، العلقة، المضغة، إلى أن تنفس في الروح

**الإجهاض في مرحلة النطفة:** وما أجمع العلماء عليه أن الجنابة على الجنين في هذه المرحلة لا توجب شيئاً من حيث الضمان أو الدية<sup>4</sup>.

**الإجهاض في مرحلة العلقة وما فوقها:** وأما الجنابة على الجنين في مرحلة العلقة وما فوقها، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال.

<sup>1</sup> — قانون العقوبات الجزائري المعدل لعام 2015، المادة 304.

<sup>2</sup> — قانون العقوبات الجزائري، المادة 309.

<sup>3</sup> — شرح قانون العقوبات الجزائري — القسم الخاص — دكتور محمد صبحي نجم، ص 60—61 ديوان المطبوعات الجامعية.

<sup>4</sup> — تفسير القرطبي، ج 12، ص 8، طبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1988.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دوتها —————— د. عبد الحق ميجي

**القول الأول:** تجب الغرة فيما تبين من خلق الإنسان من ظفر أو أصبع ولو كان  
خفيا، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ورواية عند الحنفية<sup>1</sup>.

**القول الثاني:** تجب الغرة في سقوط الحمل مطلقا ولو كان دما مجتمعا وهو  
مذهب مالك وبعض أصحابه وبعض الحنابلة والظاهريه<sup>2</sup>.

**القول الثالث:** لا تجب الغرة إلا بنفخ الروح، وقبل نفخ الروح تجب فيه حكومة  
وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية<sup>3</sup> واحتاره وجوده ابن رشد حيث قال: ( والأجود أن  
يعتبر نفخ الروح فيه، أعني: أن يكون تجب فيه الغرة إذا علم أن الحياة قد كانت  
وحدث فيه<sup>4</sup>).

**الترجيح:** مما لا شك فيه أن هذه الأقوال قد استند أصحابها إلى أدلة في مجملها  
عقلية استنباطية وليس نصوصا واضحة المعنى بينة الدلالة، ولكن يبدو أن الراجح ما  
ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من تبيان الصورة لأنه يكون بذلك قد تخلق ووضحت فيه  
صورة الآدمية ويصدق عليه وصف الجنين.

### وسائل الإجهاض وأثرها في العقوبة

**سقوط الجنين بسبب الجنابة على الأم:** سقوط الجنين بسبب الجنابة على الأم  
قد يكون من الأم نفسها بإجهاض نفسها وقد يكون بفعل طرف آخر، و هذا الطرف  
قد يكون طيبا يمارس حقا مأذونا فيه إذا تحقق من وفاة الأم وتعيين الإجهاض وسيلة  
لإنقاذ حياة الأم، وقد يكون المعتدي أصلا من أصول الجنين أبا، أو جدا أو حدة —

<sup>1</sup> المغني، ابن قدامة، ج 9، ص 538 وما بعدها، معنى المحتاج، الشريبي الخطيب، ج 5، ص 371  
بدائع الصنائع، الكاساني، ج 7، ص 325.

<sup>2</sup> — بداية المختهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ص 733، طبعة أولى دار ابن حزم، 1999، بيروت  
لبنان، الجامع لأحكام القرآن، القرطي، 12، ص 9، الإنفاق، المرداوي، ج 10، ص 69، الحلبي،  
ابن حزم، ج 11، ص 239.

<sup>3</sup> — البحر الرائق، ابن نحيم، ج 4، ص 148.

<sup>4</sup> — بداية المختهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ص 733.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دوتها —————— د. عبد الحق ميجي

وهو ما يعنيها في دراستنا هذه — والجنابة على الجنين قد تكون خطأ وقد تكون شبه  
عمد أو عدم

**إسقاط الجنين عمداً عن طريق الأم نفسها:** مما اتفق عليه أهل العلم أن المرأة  
الحامل مطلوب منها رعاية جنينها بشتى الوسائل الإيجابية والسلبية كفعل كل ما من  
 شأنه الحفاظ على الجنين والامتناع عن كل ما يؤدي إلى الجنين ويعرضه للسقوط فتقصير  
الأم في حماية جنينها أو تعريضه للسقوط يجعل الأم مسؤولة مسؤولية جزائية وأخرى  
مدنية فضلاً عن الإثم والعقوب الإلهي الآخروي وقد اختلف الفقهاء فيما يجب على الأم  
في تعمدها إسقاط جنينها، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار ذلك عمداً يوجب  
القصاص، وهو مذهب الظاهري وبعض المالكية<sup>1</sup>. وذهب الجمهور إلى خلاف ذلك  
وأوجبو الغرة والكافارة والحرمان من الإرث ونصوا على ذلك صراحة، حيث جاء في  
تكميلة البحر الرائق: (امرأة شربت الدواء فألقت جنينها ميتاً، أو حملت حملًا ثقيلاً فألقت  
جنيناً ميتاً على عاقلتها خمسمائة درهم في سنة واحدة لوارث الحمل)<sup>2</sup>. ونص صاحب  
المعني على عقوبة إجهاض الأم نفسها قائلاً: (وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنينها،  
فعليها غرة لا ترث منها شيئاً، وتعنق — وهذه إشارة لوجوب الكفارة عندهم — وليس  
في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمها)<sup>3</sup>.

**إسقاط الأم جنينها عن طريق الخطأ:** وفي حالة إسقاط الأم جنينها عن طريق  
الخطأ كان تناولت دواء لعلاج مرض أو إجراء فحوصات أو أشعة معينة أو حملت حملًا  
ثقيلاً وهي لا تدري أن ذلك يسبب الإجهاض فحدث الإجهاض، فإنها غير مطالبة  
بالضمان مطلقاً، إلا أن ثمة رأي بتحميل الأم الضمان وإن لم تكن قاصدة الإجهاض.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> — المحلى، ابن حزم، ج 11 ، ص 238، بلغة السالك لقرب الممالك، أحمد الصاوي، ج 2، ص 369.

<sup>2</sup> — تكميلة البحر الرائق، الطوري، ج 8، ص 391 ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

<sup>3</sup> — المعني، ابن قدامة، ج 9، ص 507.

<sup>4</sup> — تبصرة الحكماء في أصول الأقضية والأحكام، ابن فرحون المالكي، ج 2، ص 168.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دوتها ----- د. عبد الحق ميجي

والحق أن هذا الرأي ضعيف ولا يستقيم مع المقاصد الشرعية لحفظ الأسرة إذ أن هذا القول سيؤدي حتما إلى تعتن الزوج واتهامه زوجته بالتسبيب والإهمال والمطالبة بالضممان ستجرح مشاعر زوجة مكلومة بفقدانها جنينها وفقدانها من ستكون بسببه أمّا مفعمة بمشاعر الحب والحنان وخاصة عند فقدان أي قرينة تدل على التقصير أو القصد الجنائي .

### سقوط الجنين بالاعتداء على الأم من أحد الأصول:

في حالة الاعتداء المقصود على الأم وسقوط الجنين بأي صورة من صور الاعتداء العمدي، والتي قد تتعدد وتتنوع تنوع أساليب الجريمة سواء بالتسبيب أو المباشرة فإن الفقهاء متتفقون على ضمانه بالدية الكاملة إن ولد حيا ثم مات، أو غرة حال خروجه ميتا<sup>1</sup>، شرط تحقق حياته في بطن أمه لأن الأصلبقاء ما كان على مكان عليه ، والأصل حياة الجنين، ولو حكم الأطباء بموت الجنين قبل فترة من الجنابة على أمه بالضرب وأن موته ليس بسبب الضرب والاعتداء فالذى أراه والله أعلم أنه لا غرة على الأصل (الأب أو غيره). ولكن يجب التأديب والتغريم حماية لحرمة النفس إذ أن القصد كان متوجه نحو إسقاط كائن توقعه حياته، وهذا تخرجا على سقوط القصاص على من اعترض على شخص ظنه حيا فتبينت وفاته قبل الجنابة عليه. والدليل على هذا الحكم.

—1— حدث أبي هريرة في قصة المذليتين ونصه: (اقتلت امرأتان من هذيل، فرمي أحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنهما، فاختصموا إلى رسول الله، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة — عبد أو وليدة —، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثه ولده ومن معهم)<sup>2</sup>. ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب غرة على إسقاط الجنين .

—2— ما رواه المغيرة بن شعبة عن عمر بن الخطاب — رضي الله عنهما — أنه استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: (قضى النبي صلى الله عليه وسلم —

<sup>1</sup> — المخلي، ابن حزم، ج 13، ص 239.

<sup>2</sup> صحيح مسلم، مسلم، كتاب القسام، والمحاربين والقصاص والدية .

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دوتها —————— د. عبد الحق مبحي

بالغرة — عبد أو أمة — فقال له عمر: ائت من يشهد معك، فشهد معه محمد بن مسلمة الأنصارى، أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قصى به<sup>١</sup>.

#### الحالة الثانية: وفاة الأم باعتداء عليها عمداً وانفال الجنين ميتاً:

وصورة هذه المسألة أن يجني زوج أو والد المرأة أو والدتها أو أحد أصول الزوج على امرأة حامل فتموت المرأة ففي حال كون المعتدي هو الزوج وأدى الاعتداء إلى وفاة زوجته فإنه يجب القصاص كعقوبة أصلية بقتله زوجته والغرة كدية بالاعتداء على الجنين، وفي حالة عفو أولياء الدم عن القصاص فتجب دية كاملة مغلظة وأما دية الجنين فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** إذا سقط الجنين ميتاً بعد موت أمه بجنابة عليها فإن هذا يوجب الغرة في الجنين، وهو أحد قولي الشافعية، ومذهب الحنابلة<sup>٢</sup>، وقول أشهب من المالكية وقول الليث وريعة وابن شهاب الزهرى<sup>٣</sup>.

**القول الثاني:** تجب دية الأم في حالة سقوط القصاص ولا شيء في الجنين وهو ما ذهب إليه الحنفية وجمهور المالكية وفي قول الشافعية<sup>٤</sup>.

#### سقوط الجنين بسبب الجنابة على الأم في حال الخطأ:

أما في حالة الخطأ فإذا ولد حيا ثم مات فتجب دية القتل الخطأ، وإذا سقط ميتاً ففيه غرة والذي يميز حال العمد عن حالة الخطأ سقوط المؤاخذة والإثم والتعزير في حالة الخطأ وثبوتكما في حالة العمد.

<sup>1</sup> — سنن ابن ماجة، ابن ماجة، كتاب الديات، باب دية الجنين، رقم 2640.

<sup>2</sup> — الحاوي، الماوردي، ج 12، ص 319م الفروع، ابن مفلح، ج 6، ص 17.

<sup>3</sup> — روضة الطالبين، النووي، ج 7، ص 217، بداية الجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ص 733 الطبعة الأولى 1999 دار ابن حزم، بيروت لبنان.

<sup>4</sup> — تبيان الحقائق، الزيلعي، ج 6، ص 140، المسوط، شمس الدين السرخسي، ج 26، ص 89، الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ج 12، ص 402/403، معنى الحاج، الشربيني الخطيب، ج 5، ص 369.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دوتها ----- د. عبد الحق مبحي

### إجهاض الأم بسبب تأديب الزوج لها:

وهذه صورة من صور الإجهاض بالسبب، حيث قد يمارس الزوج حق التأديب فيؤدي ذلك لسقوط الجنين ميتاً والمسألة لها حالتان.

**الحالة الأولى:** أن يقصد الزوج التأديب لتشوز وضررها ضرباً معتاداً غير مبرح ولا مسrf في الضرب، وتلف الجنين بذلك فإن الجنين مضمون على كل حال وفي ضمان زوجته بالدية خلاف بين الفقهاء بين من يرى أن لا شيء على الزوج وهو ما ذهب إليه الحنابلة<sup>1</sup>، وبين من يرى أن عليه الدية والكفارة وهو مذهب الحنفية غير الصاحبين والمالكية والشافعية وجمهور الحنابلة<sup>2</sup>. وهو الراجح لموافقته لعمومات النصوص والمتمشي مع مقاصد الشريعة في الحفاظ على الأرواح والنماء التي تشوفت إليه وكذلك مبدأ سد الذرائع يقتضي ذلك وقد يقتضي القول بالقود لفساد الدم وتأثير الزمان.

**الحالة الثانية:** أن يقصد الزوج التأديب ولكنه يتجاوز في التأديب ويسرف في الضرب ويستعمل ما لا يجوز استعماله فقد اختلف الفقهاء فيما يجب عليه على قولين:  
**القول الأول:** يجب عليه القود ويعتبر ذلك عمداً يوجب القصاص بالقسامة وهو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية<sup>3</sup>.

**القول الثاني:** لا يجب عليه سوى الضمان بالدية إن أسرف في الضرب وهو مذهب الحنفية والحنابلة<sup>4</sup>.

والحق ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو وجوب القصاص في حالة التعذيب بالضرب والتعذيب، واعتماد القول الثاني سيؤدي حتماً لارتفاع معدلات الجريمة

<sup>1</sup> — المبدع، ابن مفلح، ج 8، ص 341.

<sup>2</sup> — نفس المرجع.

<sup>3</sup> — مغني الحاج، الشربيني الخطيب، ج 5، ص 369، حاشية الدسوقي، محمد ابن عرفة الدسوقي، ج 4، ص 415، دار الفكر للطباعة والنشر 2005.

<sup>4</sup> — الحاوي، الماوردي، ج 12م ص 319، الفروع، ابن مفلح، ج 6، ص 17.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دوتها —————— د. عبد الحق ميجي

الزوجية وإقدام كثير من الأزواج على ضرب أزواجهم ضرباً مبرحاً وخاصة في حالة الحمل مما قد يتلفها ويزهق روحها.

وكلام الفقهاء في مسألة تأديب الزوجة وفوات نفسها بالتأديب في غير الحامل، أما الحامل فالإصل أن ترعن ويتعذر بها ، ولا مجالاً لاستعمال أي عنف معها مشروعًا كان أو منوعاً، وفي حالة استعمال العنف سواءً أكان بنية التأديب أو غيره فـ هـ يكون قتل شبه عمد يجب به ما يجب بالقتل شبه العمد، وإذا أسرف في ذلك التأديب وضابط الإسراف يراعى فيه ظرف الحمل فإنه يجب القود والقصاص — والله أعلم — .

**أحكام الإجهاض خطأ في الشريعة الإسلامية:** مما اتفق عليه فقهاء الشريعة بالإجماع أن الإنسان غير مؤاخذ ديانة على الفعل الضار الناجم عن الخطأ إذ أن القصد الجنائي غير متوفّر لقوله صلى الله عليه وسلم: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . ولكن هل يجب عليه الغرة والكفارة ؟

ذهب ابن حزم الظاهري إلى وجوب الغرة على إجهاض جنين تجاوز أربعة أشهر إن كان ذلك عن طريق الخطأ<sup>1</sup>.

**وجوب الديمة:** تجب الغرة في حالة الخطأ وشبه العمد واحتلّف الفقهاء على من تجب الغرة على قولين:

**القول الأول:** أن الغرة تجب على عاقلة الجاني، وهو مذهب الحنفية ومشهور مذهب المالكية إذا كانت الجنابة خطأ، والشافعية في صحيح أقواهم، والحنابلة إذا كانت الجنابة شبه عمد أو خطأ ومات الجنين مع أمه أو بعدها بجنابة واحدة أو سقط حيَا ومات<sup>2</sup>.

**القول الثاني:** وذهب أصحاب هذا القول إلى إيجاب الغرة على الجاني وهو مذهب بعض المالكية والشافعية عند من يقول منهم بتصور العمدية في الجنين والحنابلة

<sup>1</sup> — المخلوي، ابن حزم، ج 11 ، ص 238.

<sup>2</sup> — بدائع الصنائع، الكاساني، ج 7، ص 325، بلغة السالك، الصاوي، ج 2، ص 368، الحاوي، الماوردي، ج 12، ص ، الإنفاق، المرداوي، ج 10، ص 70.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دونها —————— د. عبد الحق مبحي

إذا كان قتل الأم عمداً، وكذلك إذا مات الجنين وحده دون أمه، وهو مذهب الظاهري  
إذا كان الجناني قد تعمد جنائيته على الجنين بعد نفخ الروح فيه، أو كانت الأم هي الجنانية  
وقد تعمدت الجنائية عليه<sup>1</sup>.

#### تعريف الغرة ومقدارها:

تعريف الغرة لغة: الغرة بضم الغين وتشديد الراء، بياض في الجبهة، عبر به عن  
الجسد كله جاء في القاموس المحيط: (الغرّة والغرغرة — بضمها — بياض بالجبهة، وفرس  
أغر، وغراء والأغر: الأبيض من كل شيء . والغرة — بالضم — العبد والأمة، ومن  
الشهر ليلة استهلاكه، ومن الهالال طلعته، ومن الأسنان بياضها وأولها)<sup>2</sup>.

تعريف الغرة اصطلاحاً: تطلق على ما فوق الواجب من الوجه في الوضوء،  
وتُطلق أيضاً على ما يجب في الجنائية على الجنين، وهو أمة أو عبد ممیز سليم من  
عيوب مبيعة.

تعريف الحنفية: قال في البدائع: (صارت الغرة في عرف الشرع اسمًا لعبد أو  
أمة، يعدل خمسمائة درهم، سميت بذلك لأنها أول مقادير الديات، وأول مقادير الديات  
خمسمائة درهم)<sup>3</sup>. وقال الشافعية: (دية الجنين الحر المسلم إن انفصل ميتاً جنائية)<sup>4</sup>. وأما  
الحنابلة فقالوا: الغرة عبد أو أمة سمي بذلك لأهمها من أنفس الأموال<sup>5</sup>.

#### شروط وجوب الغرة:

أولاً: أن تقوم البينة على أن نزول الجنين كان بسبب الضرب والجنائية لا بسبب آخر.

<sup>1</sup> — بداية المحتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ص 733.

<sup>2</sup> — القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة غرم ص 942 ط الثانية دار المعرفة بيروت لبنان 2007.

<sup>3</sup> — البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، ص 325.

<sup>4</sup> — معنى الحاج، محمد الخطيب الشربيني، ج 5، ص 368.

<sup>5</sup> — المعنى، ابن قدامة، ج 9، ص 535.

ثانياً: أن يتحقق من نزوله ميتاً غير مستهل بحياة كصراخ أو حركة أو ما يدل على حياته لأنه حينئذ تجب دية كاملة إن تيقنا أن وفاته كانت بسبب الجنابة عليه<sup>1</sup>.

#### أدلة مشروعة الغرة:

**مقدار الغرة:** مما اتفقت عليه كلية علماء المسلمين قاطبة أن مقدار الغرة عبد أو وليدة لورود الشرع بذلك . ولكن وبعد انتهاء عهد الرقيق فهل تسقط الغرة أم ثبتت القيمة وبمعنى آخر هل الغرة مقدار أم قيمة ؟ وهذا مما اختلف فيه الفقهاء على مذهبين

**المذهب الأول:** ذهب جمهور العلماء إلى أن الغرة مقدرة، ومقدارها نصف عشر دية الحر الذكر، وعشر دية المرأة لأن دية المرأة نصف دية الرجل<sup>2</sup>، في حين يرى بعض المعاصرين أن دية الجنين هي عشر دية الرجل والمرأة على حد سواء باعتبار قول الأصم أن دية المرأة كدية الرجل<sup>3</sup> . وهذا المقدار يساوي خمس من الإبل باعتبار أن دية الرجل مائة من الإبل وعشرون المائة خمس من الإبل أو خمسين دينار باعتبار أن الديمة ألف دينار<sup>4</sup>.

والتقدير يعود إلى اختلاف قيمة الإبل من مكان إلى مكان، واختلاف قيمة الذهب من وقت لأخر والأصل أن نعتبر قيمة الذهب محل الصنع لأنه هو الشائع والعمول به

**المذهب الثاني:** لا يشترط في الغرة أن تبلغ نصف عشر دية الرجل أو عشر دية المرأة، بل الواجب الغرة بلغت ما بلغت وهو قول عند المالكية والشافعية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> — أسهل المدارك / شرح إرشاد السلك، أبو بكر حسن الكشناوي، ج 3، ص 143، 144/معنى المحتاج، الشربيني الخطيب، ج 5، ص 370 وما بعدها.

<sup>2</sup> — أسهل المدارك، الكشناوي، ج 3، ص 143، معنى المحتاج، الشربيني الخطيب، ج 5، ص 372.

<sup>3</sup> — العقوبة، محمد أبو زهرة، ص 430 و 431.

<sup>4</sup> — المعنى، ابن قدامة م ج 9، ص 535 وما بعدها.

<sup>5</sup> — معنى المحتاج، الشربيني الخطيب، ج 5، ص 372.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دوتها —————— د. عبد الحق مبحي

**القول الثالث:** الغرة غير مقدرة بخمسين ديناراً أو غيرها، وإنما الواجب أقل ما تساويه الغرة إن وجدت وإلا فالقيمة وهذا مذهب الظاهرية<sup>1</sup>.

**قيمة الغرة:** إذا تعذر دفع مقدار الغرة إيلاً أو ذهباً فإننا نلحد إلى دفع قيمة ذلك نقداً وهو المعمول به الآن في دفع الديات وكل المستحقات المالية لقيام العملات والنقود مقام الذهب والفضة في التسمين.

**المسئول عن دفع الديمة:** في حالة العمد العدوان تكون الديمة سواء كانت كاملة أو غرة من مال الجاني وهذا محل إجماع الفقهاء<sup>2</sup>، وهذا للأدلة التالية:

— قوله تعالى: {ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى} <sup>3</sup>.

— قول سيدنا عمر — رضي الله عنه —: {لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً}<sup>4</sup>.

— عن ابن شهاب الزهربي أنه قال: {مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاؤا ذلك}<sup>5</sup>.

في حالة الخطأ: مذهب جمahir العلماء أن قتل الجنين لا يكون إلا خطأ ولا يتصور فيه العمد سوى ما ذهب إليه المالكية والظاهرية من تصور العمدية في قتل الجنين وقد سبق الكلام عن ذلك.

حيث ذهب الجمهور — الحنفية، الشافعية والحنابلة — إلى أن الديمة على العاقلة والدليل على ذلك

<sup>1</sup> — المحلى، ابن حزم، ج 11 ، ص 245.

<sup>2</sup> — المعنى، ابن قدامة، ج 9، ص 488، بقية المعلومات.

<sup>3</sup> — سورة الأنعام، الآية 164.

<sup>4</sup> — سنن الدرقطني، الدرقطني، كتاب الحدود والديات، ج 3، ص 111.

<sup>5</sup> — الموطأ، مالك بن أنس /كتاب العقول، باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصية ماله 1682

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دوتها —————— د. عبد الحق ميجي

1— حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — في قصة المذليتين اللتين اقتلتا فرمي أحدهما الآخر بحجر فقتلتها وما في بطنه، فقضى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بدية الجنين غرة — عبد أو وليدة — وقضى بدية المرأة على عاقلتها}.

2— ما ورد في حديث في حديث المغيرة بن شعبة قال: {ضررت إمرة ضركا بعمود فسطاط وهي حبل فقتلتها، قال: وإحداهما لحيانية، قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنه، فقال رجل من عصبة القاتلة، أنغرم دية من لا أكل، ولا شرب، ولا استهان، فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسجع كسع الإعراب؟ قال: وجعل عليهم الدية}<sup>1</sup>. وفي الحديث دلالة صريحة على وجوب الغرة على العاقلة.

### 3— الأدلة العقلية :

— أن الجنين بدل نفس تكون الغرة على العاقلة كالدبة .  
— تحمل العاقلة للغرة ثبت بخلاف القياس بل بالنص وهو ما يعرف عند الأصوليين بالاستحسان الاستثنائي فلا يخرج الأمر مما ورد به النص حتى يكون ثمة تحكم، إذ أن التحكم في النصوص بغير دليل لا يجوز شرعا<sup>2</sup>.  
— العمد المخصوص لا يتصور في الجنابة على الجنين، لأن الجاني لم يباشر الجنابة نفكون الجنابة إما خطأ وإما شبه عمد، وما كان كذلك يكون على العاقلة على الجاني<sup>3</sup>.  
وذهب بعض المعاصرين ونتيجة لفساد الذمم وكثرة عمليات الإجهاض لأسباب عده أن يجعلها على الجاني دون عاقلته ردعا وزحرا وتقليلًا من الإجهاض وهو رأي وجيء ترسنده أدلة الشرع والقواعد العامة والمقاصد الشرعية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>— أخرجه مسلم، في القسامية بباب دية الجنين، ووجوب الدية في القتل الخطأ.

<sup>2</sup>— بدائع الصنائع، الكساني، ج 7، ص 326.

<sup>3</sup>— نفس المرجع.

<sup>4</sup>— أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ، ابراهيم بن قاسم بن محمد، طبعة الأولى 2002، دار الحكمة بيروت لبنان.

**بيت المال أو مال يقوم مقامه عند اضطرابه:** يتحمل بيت مال المسلمين أو صناديق الضمان الاجتماعي أو النقابات المهنية كنفابة الأطباء أو غيرها الديمة في حالتين:  
**الحالة الأولى:** إذا أفرغ الحاكم أو من ينوب عنه حاملا، فأجهضت فالضمان على بيت مال المسلمين.

**الحالة الثانية:** عند عجز العاقلة عن الديمة أو انفراط أمرها وخاصة مع التغييرات الاجتماعية وضعف أمر القبيلة وهو ما نراه معهلا به الآن .

**تعدد الدييات بتعذر الأجلة:** إذا ما حدثت جنابة على الجنيين من كان الاعتداء فالأصل أن يكون الجنين واحدا، ولكن قد يحدث أن يكون الجنين أكثر من واحد فقد اتفق الفقهاء أنه تجب أكثر من دية بحسب عدد الأجلة ووصفهم بحيث لو خرجا ميتان ففيهما غرutan، وإن خرجا وهما حييان ففيهما ديتان، وإن خرج أحدهما حي ثم مات والآخر ميت ففي الأول الديمة الكاملة، وفي الثاني الغرة، وإن خرجوا أححياء ثم ماتوا فتوجب ديات بعدهم<sup>1</sup>.

**الكافارة:** مما أوجبه الله تعالى حقا له سبحانه وتعالى على من قتل نفسا خطأ بعد الديمة — وهي العقوبة الأصلية — الكفاراة كعقوبة تبعية لقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحرِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا} <sup>2</sup>. وقال في آخر الآية الكريمة: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ شَهْرِيْنَ مُتَّابِعِيْنَ تُوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا}.

وأما بالنسبة للإجهاض فقد اختلف العلماء في وجوب الكفاراة فيه وهناك حالتان  
**الحالة الأولى:** أن يجهض الجنين حيا ثم يموت وتكون حياته ثابتة بالاستهلال ففي هذه الحالة تجب الكفاراة بإجماع لأنه نفس بشرية معصومة تجب فيها الكفاراة كوجوها في قتل الكبير دون فرق<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> — بلغة السالك، أحمد الصاوي، ج 2، ص 369، الحاوي، الماوردي، ج 12، ص 391.

<sup>2</sup> — سورة النساء، الآية 92.

<sup>3</sup> — بدائع الصنائع، الكاساني، ج 7، ص 326، بداية المحتهد ونهاية المتنصب، ابن رشد، ص 733، الحاوي، الماوردي، ج 12، ص 391/المغني، ابن قدامة، ج 9، ص 40.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دوتها ----- د. عبد الحق ميجي

**الحالة الثانية:** أن يجهض الجنين ميتا — سواء نفخت فيه الروح أم لم تنفس — وقد اختلف العلماء في هذه الحالة على مذهبين:

**المذهب الأول:** الكفاررة واجبة في الإجهاض إذا سقط الجنين ميتا بعد استكمال أربعة أشهر ونقينت حركته بلا شك، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية<sup>1</sup>. واستدل هؤلاء بما ثبت عن عمر بن الخطاب — رضي الله — قضى على إمرأة مسحت بطن إمرأة فأجهضت بالكافارة<sup>2</sup>. ولم يعرف له مخالف فكان إجماعاً . وأما المعمول فقالوا: أن الجنين ثابتة آدمية وهو محظون الدم، فيفضل الكفاررة كغيره<sup>3</sup>.

**المذهب الثاني:** لا تجب الكفاررة في الإجهاض ولكن يندب إخراج الكفاررة عند الحنفية، واستحسن ذلك المالكية وهو مذهب الظاهرية فيمن لم يكمل أربعة أشهر<sup>4</sup>. وقد استدلوا بحديث المذليتين، حيث أوجب النبي العرفة وسكت عن الكفاررة، فلو كان الكفاررة واجبة لما سكت عنها رسول الله، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. كما قالوا إن الكفاررة من المقدرات الشرعية والمقدرات الشرعية إنما تثبت بالنصوص ولا مجال للرأي والقياس فيها<sup>5</sup>.

**سبب الخلاف:** يبرز سبب الخلاف في وجوب الكفاررة من عدم وجودها بين الفقهاء ترددتهم في وصف القتل . فمن اعتبر القتل خطأً أوجب الكفاررة، ومن اعتبره عمداً لم يوجبه. قال ابن رشد:

(فأما الشافعي فإنه أوجبها لأن الكفاررة عنده واجبة في العمد والخطأ. وأما أبو حنيفة فإنه غالب عليه حكم العمد، والكافارة لا تجب في العمد عنده . وأما مالك فلما

<sup>1</sup> — الحاوي، الماوردي، ج 12، ص 391، الإنصاف م المرداوي، ج 10، ص 135، المحلي، ابن حزم، ج 11، ص — 235.

<sup>2</sup> — المصنف، عبد الرزاق الصناعي، كتاب العقول، باب ما على من قتل من لم يستهل، ج 10، ص 63.

<sup>3</sup> — الحاوي، الماوردي، ج 12، ص 391.

<sup>4</sup> — بدائع الصنائع، الكاساني، ج 7، ص 326، بداية المجتهد، ابن رشد ص 723، المحلي، ابن حزم، ج 11، ص 30.

<sup>5</sup> — بدائع الصنائع، الكاساني، ج 7، ص 326.

كانت الكفار لا تجحب عنده في العمد وتجب في الخطأ، وكان هذا متراجداً عنده بين العمد والخطأ استحسن فيه الكفار ولم وجها<sup>1</sup>.

#### الحرمان من الميراث في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري:

قد يكون للجدين مال امتلكه عن طريق الوصية أو الإرث فيما يعرف بقضية ميراث الحمل، وقد يكون المال حاصلاً بسبب الجنابة عليه كالدية الكاملة، أو الغرة شريطة أن يستهل حياً وهذا محل إجماع . فهل يرث الأصل الجنائي من هذا المال شيئاً؟

**الحالة الأولى:** إذا ولد ميتاً فإنه لا يرث شيئاً لأنه لم يستهل ويكون المال لورثة الميت الأول، كما أن الوقف والوصية يسقطان ولا يجيئان لأنه لم يستهل صارخاً فيعود مال الوصية والوقف لكل من الموصي والواقف . ولكن السؤال المطروح هل يرث الجناني بجنابته على الجدين من المال الذي آلت إلى ورثة الميت الأول وكون الجناني واحداً من هؤلاء الورثة . بصورة ذلك أن تسبب الأم أو الحد لأب أو الجدة لأب في الإجهاض الذي أراه في هذه المسألة إذا توفر القصد الجنائي في الاعتداء على الجنين وكان المدفع منه حرمانه من الإرث أو غيره من الأسباب فإنه لا يرث شيئاً من ذلك عقوبة له بنقضي قصده، وإذا كان الإجهاض غير مقصود أو تم بطريق مباح مؤذن فيه فإنه يرث وهذا تخرجاً للمسألة على قاعدة من استجعل الشيء قبل أو انه عوقب بحرمانه . ومقتضى القياس أنه إذا مات غير مستهل لم يجب له شيء وكان المال منسوباً لتاركه الأول، ولكن القول بمنعه بموجب عقوبته بنقضي القصد عملاً ببدأ سد ذريعة الاعتداء على الجنين وحمايته من الجنابة عليه . وأما الوقف والوصية فيبطلان ويعادان إلى أملاك الموصي والواقف وإن قدر وفاة الواقف والموصي قبل الإجهاض فيعودان إلى أملاك ورثهما.

**الحالة الثانية:** إذا ولد حياً ثم مات فقد وجب له الإرث والوصية والوقف ولكن بموته يطرح السؤال التالي هل تنتقل ملكية هذه الأموال إلى ورثته أم لا ولو كان أحد هؤلاء الورثة من تسبب في الجنابة عليه؟ .

أما الوقف فيبطل ويعود الوقف إلى الواقف ليتصرف فيه كييفما يشاء لانقطاع الجهة الموقوف عليها أما الوصية فقد ثبتت ملكية هذا الجنين للموصي به لوجود أهلية الوجوب بالاستهلال والذي أراه أنه ورثته يرثون الموصي به ولا يرث قاتله شيئاً لأننا إذا

<sup>1</sup> — بداية المجتهد، ابن رشد، ص 734.

الأصلية وأثرها على الجنابة على النفس وما دوتها ----- د. عبد الحق ميجي

كما قد منعنا أن يرث الجاني على الحمل شيئاً من ديته التي سيدفعها لورثته الآخرين فمن باب أولى أن لا يرث مما ترك من أموال وجبت له بالإرث أو الوصية .

**الحالة الثالثة:** الميراث من ديته: وأما منع الأصل الجاني على الحمل من الميراث من الديمة التي توجب سقوطه حياً كاملة ووجوهاً غرة في حالة سقوطه ميتاً فهذا محل إجماع أهل العلم وقد مضت النصوص على ذلك من أقوال فقهاء المذاهب الفقهية .

**حرمان الجاني على الجنين من الإرث في قانون الجزائري:** رغم عدم وجود مواد قانونية تصرح بحرمان أحد الأصول من ميراث الجنين فيما لو اعتدى على الأم الحامل وسقط الجنين حياً ومات وكان له مال من إرث أو هبة أو وصية، فإنه بإمكاننا أن نعود إلى المادة 222 منه والتي تنص على أنه في حالة عدم وجود نصوص فإنه يأخذ بإحكام الشريعة الإسلامية<sup>1</sup>. ومن ثم فقد تأخذ بالذهب المالكي ونحرمه من الإرث مما ترك الجنين عليه .

**العقوبة التعزيرية في جنابة الأصول على الفروع:** وأما عقوبة التعزير فعند سقوط العقوبة الأصلية عن الأصول بالاعتداء على فروعهم بالقتل أو الجرح والضرب، ولو قلنا بوجوب الدية المغلظة وحرمانه من الإرث حينما تكون الجنابة عمداً فإن المحاكم مخول بإيقاع العقوبة التعزيرية كالسجن أو غيرها للردع والترحيل أو أي عقوبة يراها المحاكم محققة للمصلحة دائنة للمفسدة . وهذا محل إجماع الفقهاء<sup>2</sup>. وكذا يجوز إيقاع العقوبة التعزيرية على من يجيئ على الجنين وخاصة لما تكون الجنابة مقصودة وتتوفر القصد الجنائي . أما في حالة عدم وجود القصد الجنائي ويكون الإجهاض خطأ فلا يستوجب التعزير .

<sup>1</sup> المادة 222 قانون الأسرة الجزائري.

<sup>2</sup> المنتقي، أبو الوليد الباجي، ج 7، ص 510 تحقيق محمود شاكر ط الأولى دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان 2015.

**التنوع اللغوي والعرقي والديني في الإسلام**  
**صحيفت المدينة (١ هـ، 622 م) أنموذجًا**  
**د. فاتح حليمي**  
**جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة**

الملخص:

قطعت الحضارة الغربية أشواطاً هائلة في التقدم بشكل عام، غير أنها تبقى بعيدة عما تطمح إليه الإنسانية في شقها المعنوي والأخلاقي بدليل تفشي بعض القيم والمارسات والسلوكيات كالتمييز العنصري بسبب اللون أو العرق أو اللغة أو الدين ، والذي لا زال يتسبب في معاناة وألام الكثرين ولذلك عدت إلى دراسة تجربة النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - في هذا المجال من خلال صحيفه المدينة (١ هـ، 622 م)، لأكشف كيفية تعامل الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع المختلفين معه في العرق واللغة والدين في المجتمع الجديد بالمدينة ؟ والذي كان متعدد فعلاً، ليشكل ساكنة المدينة من عرب وثنيين وييهود إضافة إلى المسلمين، لعلنا نقدم إضافة جديدة تساعد على تقديم حلول مثل هذه المشاكل .

**Summary :**

**Religious pluralism and linguistic and ethnic in Islam  
Medina Treaty model.**

Western civilization has evolved in general, but they remain far from what aspires to be constructed in humanitarian moral and ethical, with evidence of racial discrimination because of their color, race, language or religion, and that causes the suffering and pain of many. So I went back to the study of the Prophet Muhammad - peace be upon him and experience - through the Treaty of Medina, to reveal how to deal with the Apostle different with him in the race, language and religion in the new society in Medina? And who it was a multi-actually, because Medina's population consisted of

heathens Arabs and Jews and Muslims, to publicly offer a new addition helps provide for such solutions to these problems.

إن المتبع لمسار الحضارة الغربية، يجد أنها قد قطعت أشواطاً هائلة، وخاصة في شقها المدنى والمادى، وذلك بما قدمته من خدمات جليلة للبشرية، ومن ذلك انجازاتها التي فاقت حدود الخيال خاصة في مجال الاتصالات بمختلف أشكالها، غير أنها من جهة أخرى وخاصة في شقها المعنوى والأخلاقي، تبقى بعيدة عما تطمح إليه الإنسانية، بدليل تفشي بعض القيم والمارسات والسلوكيات - خاصة في الغرب معقل هذه الحضارة - التي تتنافى مع مبادئ هذه الحضارة، كالتمييز العنصري بسبب اللون أو العرق أو اللغة أو الدين، والذي لا زال يتسبب في معاناة وآلام الكثيرين، دون ذنب اقترفوه، وهو ما يفرض على الخبراء والمتخصصين البحث عن حلول وبدائل عساهما تساهم في رفع العبن عن المظلومين.

ولذلك عدت إلى دراسة تجربة النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - في هذا المجال من خلال صحيفة المدينة (1 هـ، 622 م)، حينما شرع في الانتقال من طور الدعوة إلى طور الدولة، مركزاً عن كيفية تعامله - صلى الله عليه وسلم - مع هذا الواقع الجديد؟ وبعبارة أخرى كيف تعامل - صلى الله عليه وسلم - مع المختلفين معه في العرق واللغة والدين في المجتمع الجديد بالمدينة؟ والذي كان متعدد فعلاً، لتشكل ساكنة المدينة من عرب وثنين ويهود إضافة إلى المسلمين .

## 1 — الواقع السياسي والاجتماعي في المدينة قبل الهجرة:

كانت (يترب)<sup>1</sup> واحدة من المدن الكبيرة في الحجاز ، وتقع "على بعد نحو ثلاثة ميل شمال مكة ، و أرضها خصبة تكثر فيها الآبار والعيون، وهي غنية بالتخيل والأشجار والزروع حتى كانت من أهم المراكز الزراعية في بلاد العرب، فضلاً عن طيب

---

<sup>1</sup> وهو الاسم القديم للمدينة المنورة .

جوها واعتدال مناخها إلا في فترات قليلة خلال فصل الصيف<sup>1</sup>، وتشير المصادر إلى أن ساكنة يثرب قبل الهجرة كانوا يتشكلون من أعراق مختلفة، منها العرب واليهود، ولما كانت الحجارة أكثر المناطق أمنا وأمانا فان اليهود قد لجئوا إليها<sup>2</sup>، ويدرك ابن كثير بأن نفرا من اليهود كانوا قد نزلوا إلى يثرب فارين من مدينة أورشليم<sup>3</sup>، ففي القرن الأول الميلادي قام الإمبراطور الروماني تيتوس، بإخماد الثورة اليهودية التي أشعلوها ضدهم سنة 70م، ولم يكتف (تيتوس) بذلك "بل قام بتدمير مدينة القدس تدميرا كاماً وأحرق المعبد اليهودي الذي أقامه هيرودوس هناك، وأدّاك اليهود أقصى أنواع العذاب والتشريد، ولذلك هاجرت مجموعات منهم إلى بلاد العرب حيث نزلت حول يثرب"<sup>4</sup>، وأكد أحد الباحثين اليهود في كتابه (اليهود في بلاد العرب) أن بعض أسلافه الفارين من السطوة الرومانية قد اختاروا يثرب وأقاموا فيها "على هيئة حاليات كبيرة منفصلة في أحياء خاصة، وكان أشهرهم بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريطة، وكان يعيش في كنفها البطون والعشائر اليهودية الصغيرة"<sup>5</sup>، وتذكر الأبحاث أنهم تفحصوا المنطقة جيدا ومن ثم اختاروا أطيب مناطق المدينة وأكثروا خصوبة، وشرعوا بعدها في تهيئه المكان حيث قاموا "ببناء الحصون والقلاع القوية في يثرب لتأمين حيائهم وإقرار الهيبة في نفوس جيرانهم"<sup>6</sup>، مستذكرين ما وقع لهم من تشريد على أيدي الرومان في أورشليم، ورغم

<sup>1</sup> - محمود عرفة محمود، العرب قبل الإسلام أحواهم السياسية والدينية وأهم مظاهر حضارتهم، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، مصر، ط1، 1995، ص152.

<sup>2</sup> - جواد علي، تاريخ العرب قبل الإسلام، ج6، ص514.

<sup>3</sup> - ابن كثير، السيرة النبوية لابن كثير، تحقيق : مصطفى عبد الواحد، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1966، ج2، ص 319 .

<sup>4</sup> - محمود عرفة محمود، العرب قبل الإسلام أحواهم السياسية والدينية وأهم مظاهر حضارتهم، ص154.

<sup>5</sup> - إسرائيل ولفسون، اليهود في بلاد العرب، ص 14

<sup>6</sup> - محمود عرفة محمود، العرب قبل الإسلام أحواهم السياسية والدينية وأهم مظاهر حضارتهم، ص156.

هذا الخذر الشديد، فإنهم ولأسباب عديدة تواصلوا مع المجتمع الذي انتقلوا إليه، وقد تمكنت الثقافة العربية في ذلك الوقت المبكر من احتوائهم واستيعابهم، حيث صار اليهود في يثرب يتكلمون اللغة العربية في شؤونهم العامة<sup>1</sup>، كما دونوا بها تراثهم الديني والأدبي ولكن بحروف لغتهم الأم (اللغة العبرية)، وهو ما أكدته الباحث اليهودي ولنفسون، من أن اليهود في بلاد العرب لم يقطعوا صلتهم بلغتهم الأصلية، كما كانوا يسمون الأماكن التي سكناها بالعبرية مثل وادي بطحان ومعناه الاعتماد، ووادي مهزوز ومعناه مجرى الماء<sup>2</sup>، بالإضافة إلى ذلك فقد "بقيت ألقابهم عربية، فمنهم عبد الله بن صوريا"<sup>3</sup>، أما من الناحية الدينية فقد كانوا يؤدون عبادتهم وصلواتهم باللغة العربية في بيوthem، ويلمعون أبناءهم أحکام التوراة والتلمود في (بيت المدراس)، ففي هذه البيئة الجديدة "لم يتركوا استعمال العربية ترکا تماماً بل كانوا يستعملونها في صلواتهم ودراساتهم"<sup>4</sup>، واستمرروا على هذا الحال حتى هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، حيث "كانوا يكتبون إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بالعبرية، فكان يرد عليهم بالعبرية أيضاً"<sup>5</sup>، وذلك بعد أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة بتعلم العبرية .

أما بالنسبة للقبائل العربية التي سكنت يثرب في ذلك الوقت (الأوس والخزرج وغيرهم)، فقد كانت تدين بالوثنية العربية القديمة والتي ترتكز على الإيمان بالألهة العديدة من أصنام وأوثان، والتي زينوا بها بيونهم ومساكنهم فضلاً عن أماكن عبادتهم، كما أنهم كانوا يعيشون لغتهم العربية، إلى درجة أنهم نظموا أسواقاً للتباري بها، رغم

<sup>1</sup> - أحمد علي المخدوب، المستوطنات اليهودية على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ط2، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 1996، ص46.

<sup>2</sup> - إسرائيل ولنفسون، اليهود في بلاد العرب، ص17

<sup>3</sup> - محمود عرفة محمود، العرب قبل الإسلام أحوالهم السياسية والدينية وأهم مظاهر حضارتهم، ص155.

<sup>4</sup> - إسرائيل ولنفسون، اليهود في بلاد العرب، ص20

<sup>5</sup> - أحمد علي المخدوب، المستوطنات اليهودية على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ص46.

أئمَّة كانوا يجهلُون الكتابة والقراءة، و من الناحية السياسية كانوا يعيشون في ظل نظام قبلي، حيث كانت القبيلة هي "وحدة النظام السياسي الذي يتميَّز إليها ويقدسها العربي قبل الإسلام ... يتعصبون لها ويدافعون عنها ويذلون في سبيلها كل غال ونفيس"<sup>1</sup>. وهو ما جعل من يشرب مدينة متعددة الأديان واللغات والثقافات.

ومع هذه الوضعية المميزة لشرب، فإنما لم ترق إلى مستوى (مكة) لافتقارها جملة من المؤهلات منها ضعف المكانة الدينية، وعدم الاستقرار السياسي، الذي تجلَّى من خلال غياب سلطة سياسية مركبة، ومن تداعيات ذلك كثرة الصراعات والخروب بين القبائل الموجودة فيها، كقبيلتي الأوس والمخزرج العربين، والقبائل اليهودية منها قبائل بنو قينقاع، وبنو النضير وبنو قريظة<sup>2</sup>، وقد كان عدد اليهود داخل المدينة وقت هجرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "تحاوز الخمسة عشر ألف فرد، منهم الألفين والخمسين من المقاتلين الأشداء"<sup>3</sup>، وهو ما انعكس سلباً على الحياة الاجتماعية والأمنية، فكل قبيلة استقلت وأحاطت نفسها بسور دفاعي قويٍّ لها، يحمي ساكنيها ودورها ونخيلها وزروعها، ويفصلها من جهة أخرى عن غيرها من القبائل الأخرى، وقد أشار ابن كثير إلى وجود تسعة أسوار في يشرب<sup>4</sup> غداة هجرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليها.

كانت يشرب متعددة حقاً، لكونها تقع بخلط من الأعراق، العرب بعض قبائلهم، واليهود كذلك، ولكل منهم ديانة يعتنقها، منها اليهودية والوثنية العربية القديمة، وحتى اللسان كان مختلفاً (العربية والعبرية). وكل هذا التعدد العرقي والديني واللغوي، ومع غياب سلطة سياسية مركبة، ما تسبَّب في زيادة الخلافات والمنازعات بين ساكني يشرب.

<sup>1</sup> - محمود عرفة محمود، العرب قبل الإسلام أحواهم السياسية والدينية وأهم مظاهر حضارتهم، ص 49.

<sup>2</sup> - ابن كثير، السيرة النبوية لابن كثير، ج 2، ص 319.

<sup>3</sup> - أحمد علي المحدوب، المستوطنات اليهودية على عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ص 9.

<sup>4</sup> - ابن كثير، السيرة النبوية لابن كثير، ج 2، ص 280.

في ظل هذه الأوضاع المتأزمة، جاءت هجرة النبي صلى الله عليه وسلم يشرب، حيث التف حوله المسلمون (أنصار ومهاجرين)، مشكلين قطاعاً جديداً (المسلمون)، وبذلك تميزت القطاعات الاجتماعية بالمدينة بشكل أعمق من ذي قبل، مشكلين بنية اجتماعية غير مألوفة لدى العرب في ذلك الوقت، لاجتماع أناس في المدينة من أديان متناقضة، وقوميات متعددة وألسنة متباينة، وأماكن جغرافية مختلفة، وعلىه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمام مهمة مستعجلة تتمثل في التأليف والتقريب بين هذه القطاعات الاجتماعية المختلفة، وإحداث نوع من التوافق والانسجام بينها، حتى يتم تأميم عيش مشترك للجميع، وهو ما نجح فيه النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً، حيث تمكن من إرساء وحدة سياسية في ذلك الجو المضطرب، من خلال معايدة المدينة والتي "كانت بمثابة الدستور الذي ينظم الحياة العامة في المدينة ويحدد العلاقات بين الأطراف السياسية المختلفة، أصحاب الانتتماءات الدينية المتباينة من المسلمين واليهود والوثنيين"<sup>1</sup>، خاصة وأن القبائل العربية واليهودية كانت في حاجة ماسة إليها، وانتقلت من الفرقة وإلى الوحدة السياسية والتي كانت "أمراً جديداً وغريباً لم يألفه العرب من قبل"<sup>2</sup>، ذلك أنه استطاع إرساء قواعد التعايش بين ساكنة المدينة، بالاعتماد على هذه المعايدة والتي كان "لها دور بارز في إخراج المجتمع من دوامة الصراعات القبلية والحروب الداخلية إلى رحاب الأخوة والمحبة والسلام إذ ركزت على كثير من المبادئ السامية... التي تشعر أبناء الوطن الواحد بمختلف أجناسهم وأعراقهم ومعتقداتهم أئمَّة أسرة واحدة"<sup>3</sup>، يعيشون فيها تبعاً لمعتقداتهم ويعملونها بأموالهم وأنفسهم .

<sup>1</sup> - جنيد أحمد الهاشمي وشاهر معين الدين الهاشمي، معاهدات الرسول محمد صلى الله عليه وسلم دراسة الأبعاد الإنسانية ص 383.

<sup>2</sup> - علي بولاج، وثيقة المدينة المنورة - وثيقة السلام في مجتمع متعدد الثقافات والأديان، www.science-islam.net

<sup>3</sup> - جنيد أحمد الهاشمي وشاهر معين الدين الهاشمي، معاهدات الرسول محمد صلى الله عليه وسلم دراسة الأبعاد الإنسانية ص 383.

## 2: معايدة المدينة (1 هـ، 622 م).

شرع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في التعامل مبكراً مع الواقع الجديد الذي وجده في المدينة، من خلال تقديم مشروع هام، وكان من "الوازن المشروع السياسي المراد تأسيسه من خلال هذه التجربة الإنسانية تقتضي إيجاد رابطة أعم تصدق على واقع المدينة المتنوع والمتعدد في أطيافه وألوانه المجتمعية والعقيدية، وهذا ما فعله الرسول (ص) عندما عقد اتفاقاً مع المسلمين وغير المسلمين<sup>1</sup>، ولذلك آخى بين المسلمين أولاً، خاصة وأن الأنصار " كانوا يمتلكون الأرض والإمكانات والانتماء إلى الأرض على عكس المهاجرين"<sup>2</sup>، ثم قام - صلى الله عليه وسلم - بإجراء سلسلة من المشاورات بين القطاعات الدينية والاجتماعية في المدينة، أفضت إلى عقد معايدة بين كل هذه الأطراف، وتم توثيقها في السنة الأولى للهجرة، ما يوافق سنة اثنين وعشرين وستمائة ميلادية (622 م)، ووضعت للتطبيق العملي بعدها، وهي التي اشتهرت بمعاهدة المدينة<sup>3</sup>، وكانت "أول معايدة في الإسلام وكانت غير موقوتة"<sup>4</sup>، كما أنها معايدة داخلية جمعت بين مكونات الدولة الجديدة، والتي تشاور معها، بداية من مشاورته لكتاب الصحابة، وبعدها زعماء العرب المشركين وانتهاءً بمحشلي اليهود.

لقد اتجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تنظيم العلاقات مع الآخرين، حيث عقد معايدة مع الطوائف المشكلة مجتمع المدينة، مرتكزاً على مبدأ المشاركة وعدم

<sup>1</sup> - سامر مؤيد عبد اللطيف، المواطن وشكليتها في ظل الدولة الإسلامية، مجلة الفرات عدد 7، 2011، ص 79

<sup>2</sup> - سامر مؤيد عبد اللطيف، المواطن وشكليتها في ظل الدولة الإسلامية، ص 78

<sup>3</sup> - وردت تفاصيل الاتفاقية في مصادر، ومراجع عديدة، منها :

- ابن هشام، السيرة النبوية، ج 2، ص 348-349

- محمد حميد الله الحيدر أبادي، الوثائق السياسية للعهد النبي والخلافة الراشدة، ط 6، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1987، ص 57-64

<sup>4</sup> - جنيد أحمد الماشي وشهزاد معين الدين الماشي، معايدات الرسول محمد صلی الله علیہ وسلم دراسة الأبعاد الإنسانية ص 381.

الإقصاء، وإن من الأهمية بمكان القول بأن مفاهيم الإلغاء والإقصاء والتنكر دائمًا ما تخالف طبيعة الحياة وبالتالي يصعب عليها إكمال مسيرها<sup>1</sup>، كما أن الحاكم السياسي المستبد، لا يقبل التنوع والاختلاف داخل الدولة أو الكيان السياسي، بينما نرى في معاهدة المدينة إشراك جميع الأطراف، ذلك أنها تذكر أسماء القبائل المسلمة، وأسماء القبائل اليهودية، كما تشير إلى المشركين، وكلمة (المولى) الواردة في الاتفاقية تشير إلى القبائل والعشائر والمجموعات، التي دخلت في عهد أو اتفاق مع إحدى القبائل دون وجود أي قرابة دم معها، وهذا ما يبين أن كل طرف من الأطراف الاجتماعية التي وقعت على هذه الاتفاقية، كان يمثل أيضًا القبائل والمجموعات المرتبطة بها، وكان يعطي نفس الحقوق والمسؤوليات لها، ومن ثمة نجح - صلى الله عليه وسلم - في التوفيق بين قبيلي الأوس والخزرج من جهة على أساس حسن الجوار، ومن جهة ثانية بين المسلمين واليهود ومشركي العرب بالمدينة، وكان الاجتماع الأول مع المسلمين في بيت أنس بن مالك رضي الله عنه<sup>2</sup>، ثم مع زعماء المسلمين واليهود في بيت بنت الحارث حيث تم التفاهم على المبادئ الأساسية لـ (دولة المدينة) الجديدة، "فواعدهم وعاهدهم، وأقر لهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم"<sup>3</sup>، ولذلك وصفت معاهدة المدينة بأنها أول وأهم معاهدة دولية وسياسية بالمعنى الصحيح، بين المسلمين واليهود والمشركين<sup>4</sup>، لتمكن الرسول صلى الله عليه وسلم من تحديد طبيعة العلاقات بين مكونات الدولة، وتوثيق ذلك في (الدستور الجديد للدولة)، بشكل أشبه ما يكون بعقد اجتماعي<sup>5</sup> بين

<sup>1</sup> - سامر مؤيد عبد اللطيف، المواطن وشكليتها في ظل الدولة الإسلامية، مجلة الفرات عدد 7، 2011، ص 83.

<sup>2</sup> - ابن كثير، السيرة النبوية لابن كثير، ج 2، ص 320 .

<sup>3</sup> - ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج 2، ص 147.

<sup>4</sup> - وهبة الرحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، ص 158.

وسعيد عبد الله حارب المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية - دراسة مقارنة، ص 179،

<sup>5</sup> - علي بولاج، وثيقة المدينة المنورة - وثيقة السلام في مجتمع متعدد الثقافات والأديان، www.science-islam.net

الجماعات المنضوية تحت مظلة هذه الدولة الجديدة. والتي كانت أديانكم وأعراقهم مختلفة.

كما اعتنت المعاهدة بتنظيم الدفاع عن المدينة كمركز للدولة الفتية، حيث حرم فيها الاعتداء بين أطراف المعاهدة، والتزامهم بالتعاون لصد أي عدوan خارجي، وتضمنت أيضا الإنفاق المشترك بين جميع الأطراف في سبيل الدفاع عن المدينة أمام الأخطار الخارجية، ناهيك عن تضمنها نصوصا تتعلق بالجانب الاقتصادي، وكذلك بتنظيم العلاقات الخارجية لكلا الطرفين<sup>1</sup>، و"نحو ذلك مما ينظم صلات المسلمين مع بعضهم وصلاتهم مع غيرهم"<sup>2</sup>.

وبالنظر إلى المضامين الكبيرة لمعاهدة المدينة من خلال نصها الموثق، فإنها تعد بمثابة الدستور للدولة الإسلامية الجديدة<sup>3</sup>، الذي نظم العلاقة بين المسلمين وغيرهم في الداخل، حيث أرسى - صلى الله عليه وسلم - أسس التعايش بين ساكنة المدينة، وإقراره لليهود أن يبقوا على دينهم ويحافظوا على أموالهم، وحمايتهم ونصرتهم، ما التزموا بنود المعاهدة .

### 3- المضامين الأساسية في معاهدة المدينة :

قام الرسول صلى الله عليه وسلم بإجراء سلسلة من المشاورات شملت جميع القطاعات الدينية والاجتماعية في المدينة، والتي انتهت بعقد معاهدة بين كل هذه الأطراف، وتم توثيقها في السنة الأولى للهجرة، ما يوافق سنة اثنين وعشرين وستمائة ميلادية (622 م)، ووضعت للتطبيق العملي بعدها. وإن الدارس للظروف التاريخية الداخلية والخارجية، المصاحبة لإبرام المعاهدة، يتبيّن له عظمة الرسول السياسية، وبعد نظره صلى الله عليه وسلم، حيث ربط مبكراً بين كل الأطراف التي كانت تعيش بالمدينة، من خلال المعاهدة وجعل منهم حصنا حصيناً ينود بهم عن جميع الأخطار التي

<sup>1</sup>- سعيد عبد الله حارب المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية - دراسة مقارنة، ص 179.

<sup>2</sup>- وهبة الرحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، ص 158.

<sup>3</sup>- محمود إبراهيم الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص 276.

تمدد المدينة، باعتبارها مقر كيان الدولة الجديدة، موثقاً ذلك في معاهدة أشبه ما يكون بالدستور، ليجعل الجبهة الداخلية من مؤمنين ويهود ومتطرفين متراصبة، ولإدراك رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الأمة التي لا ترابط بين أفرادها في داخل كيانها، لا يمكنها أن تقوم بأعباء الحياة ومواجهة العدو في خارجها<sup>1</sup>، والواضح من نص المعاهدة الموثق، أنه – صلى الله عليه وسلم – قصد فعلاً إنجاح هذه المعاهدة بين الأطراف المختلفة، ولذلك عمل على مساعدة وإشراك كل الأطراف، بشكل فعلي، وفي جو من الحرية والمسؤولية، ليضمن بذلك أسباب نجاحها وديمومتها في آن واحد، ذلك أنه انطلاقاً من التجارب التاريخية الناجحة التي عرفتها البشرية، فإن أي مشروع جيد يزيد تحقيق العدل واحترام الحقوق، ويهدف إلى تحقيق السلام والاستقرار بين أطراف مختلفة دينياً وسياسياً وعرقياً، يجب أن يظهر بين هذه الجماعات المختلفة على أساس من اتفاق ومشاركة، ومن ثم ينبغي حضور جميع الأطراف الاجتماعية المعنية بالموضوع أو من يمثلونها، أثناء تقييم ووضع مواد هذه المعاهدة، ولذلك شارك اليهود في الدفاع عن وجهة نظرهم أثناء صياغة المعاهدة بكل حرية ونفس الشيء بالنسبة لغيرهم، وهو ما يعني مشاركة الجميع في انجاز المعاهدة، ومن ثم يقع عليهم تحمل ما فيها، أسوة ببقية الأطراف المشاركة، وهو ما حدث بالفعل، ذلك أن المعاهدة شملت القبائل العربية واليهودية وأئمها وألحقت كل قوم بحلفائهم، وفيه تصريح على أن الوثيقة تمت بين جميع المتساكنين في المجتمع المدني لتنظيم حياتهم وسبل عيشهم جنباً إلى جنب، ومن ثم نجحت هذه الوثيقة في إحداث تغيير جذري في المجتمع المدني حيث نقلت المتساكنين في المدينة من نظام الأسرة والقبيلة والعشيرة والطائفة إلى نظام الأمة الواحدة<sup>2</sup>، واللافت أن هذا المجتمع الجديد لم يكن قائماً "على أساس العقيدة ولا على أساس الدم واللغة والجنس

<sup>1</sup> - محمود إبراهيم الدييك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص 278.

<sup>2</sup> - جنيد أحمد الماشي وشهاب معين الدين المهاشي، معاهدات الرسول محمد صلى الله عليه وسلم دراسة الأبعاد الإنسانية ص 383.

والوطن بل يقوم على أساس اجتماعية وسياسية نظراً للمصالح المشتركة<sup>١</sup>، ومن أهم المضامين التي احتوتها المعاهدة الآتي :

أ: مبدأ حرية المعتقد.

أقرت المعاهدة كذلك مبدأ ضمان حرية المعتقد للأطراف غير المسلمة الموجودة بالمدينة، مع التأكيد على حقها في أداء ومارسة شعائرها الدينية<sup>٢</sup>، وذلك حينما أكدت بوضوح على أنه يجب لغير المسلمين وخاصة اليهود، حق "البقاء على دينهم والاحتفاظ بأموالهم وعقاراتهم، دون أن يكرهوا على الدخول في دين المسلمين"<sup>٣</sup>، وهو المبدأ الذي تضمنته جل المعاهدات التي عقدها المسلمون مع غيرهم من الدول والشعوب لاحقاً، تأسياً بالبدأ الموثق في المعاهدة التي عقدها الرسول صلى الله عليه وسلم بين المسلمين واليهود، والتي جاء فيها: (لليهود دينهم وللمسلمين دينهم)<sup>٤</sup>، وهو ما يعني الاعتراف بوجود الأشياء وما يصادها بغض النظر عن قبولها أو رفضها هو سنة حياتية حاربة، هذا فضلاً عن قدرتنا ومهاراتنا الفكرية والذهنية على التأليف والتوظيف الأمثل للدور المناسب والأكمل لكل فيما يخصه. وذلك أن كل إلغاء للآخر هو مسلك بحاف طبيعة الحياة<sup>٥</sup>.

إن الدرس للمعاهدة يجد أنها ذكرت قبائل اليهود بأسمائها، بداية بيهودبني عوف..، مؤكدة على نفس الحقوق والواجبات لجميع اليهود الموقعين عليها، مهما كانت القبيلة التي يتبعون إليها، ومن أهم ما جاء فيها التأكيد على حرية ممارسة الشعائر الدينية ومارسة الطقوس الخاصة به والاحتکام إلى شرائعه فيما بينهم ، في جو من الحرية،

<sup>١</sup> - جنيد أحمد الهاشمي وشاهر معين الدين الهاشمي، معاهدات الرسول محمد صلى الله عليه وسلم دراسة الأبعاد الإنسانية ص 384.

<sup>٢</sup> - سعيد عبد الله حارب المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية -دراسة مقارنة، ص 226.

<sup>٣</sup> - محمود إبراهيم الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص 277.

<sup>٤</sup> - ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج 2، ص 148\_ 150 .

<sup>٥</sup> - سامر مؤيد عبد اللطيف، المواطنة واشكاليتها في ظل الدولة الإسلامية، مجلة الفرات عدد 7، 84، ص 2011

وجاء التأكيد على هذه الحقوق ليهود بني عوف وغيرهم في المعاهدة عندما نصت على ذلك بقولها : " وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، موالיהם وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتع<sup>1</sup> إلا نفسه، وأهل بيته"<sup>2</sup> ، وقد يعترض البعض بمعاهدة تشير إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحاكم المطلق حيث تقول : " وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مردہ إلى الله عز وجل، وإلى محمد صلى الله عليه وسلم"<sup>3</sup> ، فإنما تخص المسلمين ولا تعني الإكراه الدين على الأطراف الأخرى وخاصة اليهود، لأنه صلى الله عليه وسلم كان فعلاً يستشير الآخرين من يهود ومسركي العرب في المسائل الإدارية والسياسية التي تخصهم جميعاً، دون أن يتحكم في قضياتهم الدينية، أو يتدخل في شؤونهم العقدية<sup>4</sup> ، ذلك أن المعاهدة نصت صراحة على تولي اليهود وغيرهم شؤونهم الدينية بأنفسهم .

والملفت في هذه المعاهدة، هي أن اليهود، والذين كانوا طرفاً أساسياً في هذه الوثيقة، لم يكونوا يعدون (ذميين)، وهو ما يعني أنهم لا يقدمون الجزية لأية سلطة حتى تلك السنة، ذلك أن آية الجزية لم تنزل بعد، حيث نزلت في السنة التاسعة من الهجرة، وهذا ما يؤكّد بأن الأطراف المشاركون للمسلمين في الاتفاقية، مشركون أو يهود ، كانوا نادراً لهم في كل شيء، ومساوين لهم. وهذا هي المادة الثانية من وثيقة المدينة تشير صراحة إلى جماعة سياسية قائمة على أساس الدين، وهي "أمة واحدة دون سائر الناس"<sup>5</sup> ، وهو ما يعد سابقة لأنه ولأول مرة "في تاريخ جزيرة العرب السياسي حدث مبدأ (الاعتراف

<sup>1</sup> - يهلك .

<sup>2</sup> - ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج2، ص148\_150 .

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ج2، ص148\_150 .

<sup>4</sup> - علي بولاج، وثيقة المدينة المنورة - وثيقة السلام في مجتمع متعدد الثقافات والأديان، www.science-islam.ne

<sup>5</sup> - ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج2، ص148

بالآخر) بصفته وحدة واحدة في أمة واحدة بالمعنى السياسي والاجتماعي رغم كونه أمة أخرى بالمعنى الديني والعقدي"<sup>1</sup>.

بـ: مبدأ الأمة الواحدة.

أقرت معاهدة المدينة أمراً جديداً لم يعهد له الناس في سابق حياتهم، وهو تأسيس قطاع جديد على أساس المعتقد والدين، مخالفة بذلك جميع الأعراف التي كانت سائدة في ذلك الوقت، ذلك أنها أسست "أمة تعاقدية متعددة في انتماها الديني، أمة تستقطب وتقود الأمشاج المختلفة"<sup>2</sup>، حيث نصت المعاهدة بشأن المسلمين وفي مادتها الأولى: "إنهم أمة واحدة من دون الناس"<sup>3</sup>. وبذلك جعلت من القبائل التي دخلت الإسلام فرادى وجماعات (قريش، الأوس، الخزرج، غيرهم)، أمة واحدة من دون الناس<sup>4</sup>، مشكلاً بذلك وحدة يتساوي فيها أبناء الأمة، ويتكاشفون دون حصول الظلم والإثم والعدوان والفساد كائناً من كان الظالم والمفسد<sup>5</sup>، وفي مقابل ذلك أكدت المعاهدة على ذات الأمر بالنسبة بالنسبة لليهود، حيث أقرت بأنهم يشكلون أمة مستقلة، مختلفة عن بقية الأمم، ولذلك من حقهم أن يعاملوا على هذا الأساس، وبذلك "اختفت في هذه الأمة حواجز الأجناس واللغات وعصبيات النسب والسلالات وتحقق غاية "الأمة"<sup>6</sup>، وهي مسألة جوهرية وهامة، ليس في المسيرة التاريخية في حياة اليهود وحسب، ذلك أنهم ما فتئوا يتعرضون قبل ذلك لأصناف شتى من الاضطهاد المتواصل، بل وفي حياة المسلمين كذلك، لأن

<sup>1</sup> - جنيد أحمد الماشي وشاه معين الدين الماشي، معاهدات الرسول محمد صلى الله عليه وسلم دراسة الأبعاد الإنسانية ص 384.

<sup>2</sup> - جنيد أحمد الماشي وشاه معين الدين الماشي، معاهدات الرسول محمد صلى الله عليه وسلم دراسة الأبعاد الإنسانية ص 384.

<sup>3</sup> - ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج 2، ص 148\_ 150 .

<sup>4</sup> - سعيد عبد الله حارب المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية -دراسة مقارنة، ص 180.

<sup>5</sup> - محمود إبراهيم الدييك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص 277.

<sup>6</sup> - جنيد أحمد الماشي وشاه معين الدين الماشي، معاهدات الرسول محمد صلى الله عليه وسلم دراسة الأبعاد الإنسانية ص 384.

اليهود انتظروا كل هذا الزمن حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصفهم تبعاً لمنطلقات دينية، وتحث المؤمنين على الالتزام والتقييد بها، وهو ما يغفل عنه كثير من المسلمين حالياً، ويعجزون عن توظيفه نصرة لدينهم، وفي الدفاع عن قضاياه العادلة .

#### ج : مسألة الدفاع المشترك .

تحدثت المعاهدة عن مسألة ضمان أمن ساكنة المدينة بمعزل عن المعتقد، ذلك أن اجتماع أطياف متعددة الأديان والأعراق في رقعة جغرافية واحدة، جعل رسول الله يعمل على إشراك الجميع في حماية المنطقة التي يعيشون فيها من أي اعتداء عليها من قبل القوى الخارجية<sup>1</sup>، ولذا فقد عمد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى تنظيم مسألة الأمن مع القوى الأخرى التي كانت تسكن المدينة ن، بالتلازم مع الخطوات الأولى لتأسيس الدولة الإسلامية .

ولما كان اليهود من أبرز المجموعات الموجودة في المدينة، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم خصهم في المعاهدة ببنود تحملهم مسؤولية المساهمة كغيرهم في حفظ أمن المدينة<sup>2</sup>، سواء تعرض هذا الأمن لاعتداء منهم أم من القوى الخارجية، ويدو ذلك من خلال النص الصريح الوارد في المعاهدة: "وإن بينهم النصر على من دهم يشرب"<sup>3</sup>، ما يعني أن هذا الواجب المقدس يقع على جميع ساكني المدينة بغض النظر عن معتقداتهم، حيث جاء فيها: "وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة"<sup>4</sup>، وفي مقابل ذلك أكدت المعاهدة على الحماية الكاملة لليهود، وقد جاء فيها : "وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر"<sup>5</sup>، وتبعاً لذلك، فإنه يقع على اليهود، كغيرهم من الأطراف، المساهمة المالية بما يتناسب ومسألة الدفاع، بدليل ما جاء في الاتفاقية : "وإن اليهود

<sup>1</sup> - سعيد عبد الله حارب المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية - دراسة مقارنة، ص 90.

<sup>2</sup> - سعيد عبد الله حارب المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية - دراسة مقارنة، ص 90.

<sup>3</sup> - ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج 2، ص 148 .

<sup>4</sup> - ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج 2، ص 148\_ 150 .

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ج 2، ص 148\_ 150 .

ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين<sup>1</sup>، كما تلزمهم بعدم التحالف مع قريش لكونها عدوا لل المسلمين، وبذلك يتبيّن بأنّ المعاهدة قد قامت بتأمين وضمان الحقوق والحرّيات لليهود أسوة بغيرهم ، وضمنت لهم الحماية، في مقابل أن يتعاونوا معهم لدرء الخطر عن كيان الدولة ضد كل عدوان، مشتركين في نفقات القتال مع المسلمين.

وهكذا يتضح أن هذه المعاهدة تعد عقد حسن جوار بين الأطراف المشاركة فيه، وتحالف دفاعي بينهم، رغم اختلاف أديانهم وأعراقهم، قصد بها صيانة مجموعة من القطاعات الاجتماعية، كل منها يتمتع بسيادتها الخاصة على أتباعها ومواليها، وبتكافل الموقعين عليها على نصرة بعضهم بعضاً، من يريد أو طاولهم أو جماعتهم بسوء، وبذلك فإن هذه الاتفاقية "بحق تمثيل دستور العدل الذي يعيش في ظله كل فرد في المجتمع المسلم، سواء أكان مسلماً أم غير مسلماً"<sup>2</sup>.

ولذلك فإنّ معاهدة المدينة تعدّ "أول وثيقة حقوقية نظمت العلاقة العضوية بين أفراد الجماعة السياسية وضمنت الحقوق والواجبات على أرضية التعديدية الدينية والعرقية وأنّها عقد مواطنة متقدم على عصره بين رأس الدولة ومن معه من المسلمين، وبين سكان المدينة من أهلها الذين لم يدخلوا الإسلام بعد"<sup>3</sup>، ونتيجة لذلك نظر إليها بعض الباحثين باعتبارها "من أنفس العقود الدولية وأمّتها وأحقها بالنظر والتقدير من الناس كافة، وأولاًها بأن تكون نبراساً للمسلمين في أصول العلاقة الدوليّة بينهم وبين مخالفيهم من أهل الأديان الأخرى، هذا فضلاً عن أن عقدها ابتدأت به الدولة الإسلامية أول حياتها، وابتدأ بوجبه الاعتراف بال المسلمين كدولة"<sup>4</sup>، كما اعتبرها بعضهم "مثالاً واضحاً وحيداً، للعيش معاً بسلام، لأنّه طبق في الواقع العملي فعلاً"<sup>5</sup>، وليس محض خيال علمي،

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ج 2، ص 148\_150 .

<sup>2</sup> - محمود إبراهيم الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص 277.

<sup>3</sup> - سامر مؤيد عبد اللطيف، المواطنة وشكليتها في ظل الدولة الإسلامية، ص 82

<sup>4</sup> - محمود إبراهيم الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص 117

<sup>5</sup> - علي بولاج، وثيقة المدينة المنورة - وثيقة السلام في مجتمع متعدد الثقافات والأديان، www. science-islam.net

علمي، أو مجرد تنظير فلسفى، ذلك أن المساواة التي كانت بينهم "قامت بينهم على أساس القيمة الإنسانية المشتركة وفي أصل التكليف والمسؤولية وأنه ليس هناك جماعة تفضل غيرها بحسب عنصرها الإنساني وخلقها الأول"<sup>1</sup>.

وما سبق عرضه يتبين بشكل واضح أن كل مجموعة دينية وعرقية في المدينة المنورة، وخاصة اليهود، كانوا يملكون حرية دينية وثقافية كاملة، ذلك أن موقف كل طرف من ناحية الدين وتشريع القوانين المتعلقة بالمجتمع والمحاكمة والثقافة وأحكام التجارة والفن والعبادة وتنظيم الحياة اليومية..، ستبقى كما هي وكما ترغب من منطلق عقيدتها، كما تستطيع التعبير عن نفسها في هذه الساحات بحرية تامة من خلال المعاييس القانونية والثقافية، بدليل المادة الواردة في الاتفاقية، والتي كانت تضمن كل هذه الحقوق، وهي: "وإن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، موالיהם وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوقع<sup>2</sup> إلا نفسه، وأهل بيته"<sup>3</sup>، وهو ما يدل على هذه الوثيقة قد حققت "مبدأ التسامح الديني المفضي إلى التعايش السلمي والتعاون بين الأفراد وقضت على العصبية القبلية والتزعة الطائفية والثارات الجاهلية"<sup>4</sup>، وانه لحربي بنا أن نستفيد من هذه المعاهدة في وقتنا الحالي .

<sup>1</sup> - جنيد أحمد الهاشمي وشاه معين الدين الهاشمي، معاهدات الرسول محمد صلى الله عليه وسلم دراسة الأبعاد الإنسانية ص383.

<sup>2</sup> - يهلك .

<sup>3</sup> - ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج 2، ص 148 \_ 150 .

<sup>4</sup> - جنيد أحمد الهاشمي وشاه معين الدين الهاشمي، معاهدات الرسول محمد صلى الله عليه وسلم دراسة الأبعاد الإنسانية ص384.

# استراتيجيات التلميح والتوجيه في خطاب النورسي من خلال المتنوي العربي النوري مقايرته تداولية

أ. د. يمنى بن مالك

أ. محمد الهادي عايش

جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة

الملخص:

يعد تحليل الخطاب النورسي تحليلاً تداولياً، من أهم ما يمكن إنجازه في معرفة مقصدياته؛ نظراً لما تقدمه المقاربة التداولية من طروحات جديدة تجاوزت البنوية إلى الاتجاه الوظيفي التواصلي، بمشاركة لها لعلوم عديدة إنسانية كانت أم اجتماعية، فكان من أبرز مقومات المنهج التداولي الاستراتيجيات التخاطبية، التي انتقل مفهومها من حيث الاستراتيجية من الجانب العسكري والإداري ليتعلق بجانب الخطاب؛ حيث لا يخلو نص إلا وتبني استراتيجية محددة حجاجية كانت أم تلميحية أو توجيهية لها افتراض مسبق؛ يفرضه عليه المقام التبليغي و مختلف السياقات.

في هذا البحث نحن بقصد معالجة استراتيجية التلميح واستراتيجية التوجيه من خلال المتنوي العربي النوري لما لهما من وقع في تحليل الخطاب، و اختيارنا لمدونة المتنوي العربي النوري لم يكن عفوياً بل لأن هذا الكتاب يعد مشتملاً لرسائل النور و جامعها، وقد كتب بالعربية، وهذا المقال حاول الإجابة على السؤال الآتي:

كيف ضمن النورسي استراتيجيات التوجيه والتلميح؟ وما هي مقصدياته؟

**الكلمات المفتاحية:** التداولية؛ استراتيجيات الخطاب؛ المصدية.

## Abstract:

The analysis of the Norsi discourse is a deliberative analysis, one of the most important achievements in the knowledge of its objectives because of the approach of the deliberative of new ideas, which went beyond the structural to the functional direction of communication, Human or social science, were one of the most important elements of the

deliberative approach, the strategies of discourse, which shifted its concept in terms of strategy from the military and administrative side to relate to the side of the speech where they do not violate the text only and adopt a specific strategy narrative or a hint or guidance has a presumption Contexts. In this research we are dealing with the strategy of hinting and guiding strategy through the Arab Muthanna Al Nouri because of their impact in the analysis of the discourse, and our choice of the Code of Muthanna Arab Nuri was not spontaneous, but because this book is the nursery of the letters of light and its collector, it has been written in Arabic.

Questions: How did Nawras implied guidance and tip strategies? What is his intentions? Keywords: deliberative, speech strategies, intentional.

#### مقدمة:

عرفت التداولية في الدراسات الحديثة بأنها الجامعة لكل الركام المعرفي، حيث لم تُحمل السياق ولا المقام، ولا المعرفة المشتركة بين طرق الخطاب، فكانت بآلياتها للغوية وغير اللغوية منهجاً في تحليل النصوص الأدبية المختلفة، من بينها النصوص الإصلاحية التي تعالج سياقات العصر بأدب إيماني راق، منها خطابات بديع الزمان سعيد النورسي المتجلسة والملخصة في المنشوي العربي النوري، الذي هو مدونة دراستنا التي حملت أهدافاً مختلفة منها معرفة مقصدية الخطاب وكذا استراتيجياته. هذه الاستراتيجيات شكلت سبباً لهذا البحث، حيث لا يخلو نص منها وتحتفل باختلاف أسلوب الباحث ومقصدياته. فالباحث حدد مجراه الدراسي بمعالجة استراتيجيات التوجيه والتلميح في المنشوي العربي النوري. منهجه تداوily يركز على الوصف والتحليل، وكأي دراسة لها علاقة بالدراسات الأخرى وقفنا على دراستين مقاربتين للبحث الحالي منها دراسة دكتوراه علوم للباحث "هشام فروم" سنة 2015/2016 الموسومة بالحجاج في كليات رسائل النور لبديع الزمان سعيد النورسي دراسة في وسائل الإقناع في المنشوي العربي النوري أئمذجاً جامعة باجي مختار - عنابة - الجزائر ودراسة دكتوراه من جامعة بسكرة

استراتيجيات التلميح والتوجيه في الخطاب ----- أ.د. يمنة بن مالك وأ. محمد الحادي عايش

للطالبة "غنية تومي" نوقشت سنة 2016/2017 وسمت بالتفكير اللغوي في كليات رسائل النور لبديع الزمان النورسي .

#### الإطار العام للبحث:

تشكل البحث من مقدمة وجانبين: نظري وتطبيقي .

**الجانب النظري للبحث:** عالج عنصرين هما:

1- المدونة و أصحابها

2- تحديد المفاهيم

**الجانب التطبيقي:** عالج استراتيجيات الخطاب في المنشوي العربي النوري وكانت كالتالي :

1- الاستراتيجية التوجيهية

2- الاستراتيجية التلميحية .

#### أولاً الجانب النظري :

1- النوري ورسالة المنشوي العربي النوري

قبل تحديد مصطلحات البحث وجب الإشارة إلى المدونة و أصحابها ونستهل

حديثنا عن ' بديع الزمان سعيد النوري ':

1- اسمه وموالده: هو بديع الزمان سعيد بن ميرزا بن علي خضر بن ميرزا خالد بن ميرزا رشان من عشيرة إسباريست. ولد سعيد النوري سنة 1293هـ "1876م" في قرية "نورس" التابعة لولاية "بتليس" شرقي الأناضول<sup>1</sup>. لقب "بالنوري" نسبة إلى قرية "نورس" مسقط رأسه وسماه "بديع الزمان" أستاذه "الملا فتح الله" بعد أن وجده آية في الذكاء والحفظ .<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- النوري، سيرة ذاتية، تر، قاسم الصالحي، شركة سولر للنشر، القاهرة ن مصر، ط4، 2004، ص 35 . وينظر أيضا إلى محمد زاهد الملا كردي، عجالة مقتطفة من أقلام أفضضل العلماء والدكتورة في حياة الإمام بديع الزمان سعيد النوري المؤلف: مجموعة مؤلفين رتبها: الملا محمد زاهد الكردي الناشر: دارالآفاق الجديدة - بيروت الطبعة: 1983، ص 48-49.

<sup>2</sup>- سعيد النوري، سيرته الذاتية، مرجع سابق، ص 65.

## ١- آثاره العلمية: توفي النورسي في سنة ١٣٧٩هـ الموافق ٢٣ آذار ١٩٦٠م'

مخلفاً تراثاً علمياً مهماً يزيد على ثلاثين ومائة رسالة، هي أساس فكره ودعوته، سماها جمِيعاً رسائل النور. هذه الرسائل تتوزع على أربع مجموعات رئيسية عمدتها المجموعة الأولى المسماة "بالكلمات"، إذ منها تنبثق المجموعة الثانية "المكتوبات" التي بدورها تتشعب عنها المجموعة الثالثة "اللمعات"، ثم المجموعة الرابعة "الشعاعات" وهي متفرعة الملحوظ أن الرسائل تختلف اختلافاً كبيراً من حيث الحجم، فهناك رسائل هي بعض صفحات فقط وهناك كتاب كامل يعد رسالة واحدة.

ما يهمنا هو المجموعة الثالثة "اللumenات" ويشتمل هذا الكتاب على ثلات وثلاثين رسالة أو "لُعنة"، يعد من أهم الكتب في سلسلة رسائل النور وتتركز "اللُّعنة" الثلاثة والثلاثون على "المثنوي العربي النوري" ، ألفه النورسي باللغة العربية عام ١٩٢٢م، في مرحلة التحول النفسي والتي انتقل خلالها من "سعيد القديم" إلى "سعيد الجديد" يقول نفسه عن ذلك: " فبادر إلى ضمَد جراحات قلبه وروحه، وخلص نفسه من الوساوس والأوهام، وبختالصه منها انقلب سعيد القديم إلى سعيد الجديد فألف بالعربية ما هو بحكم المثنوي الشريف – الذي هو أصلاً بالفارسية – رسائل عدة في أوجز العبارات "<sup>١</sup>

## ٢- تحديد المفاهيم

مفهوم التداولية مفهوم يحمل دلالات المراحل المتباينة التي مرت بها،<sup>٢</sup> ويرجع المصطلح في اللغة العربية إلى مادة "د ول" - بفتح الجميع- الذي يدل في بعض معانيه على تحول الشيء من مكان لآخر، قال أهل اللغة "أندال القوم": معناه تحولوا من مكان لآخر. فمدار اللفظ من مادة (د ول) هو التناقل والتحول بعد أن كان مستتراً في موضع

<sup>١</sup>- بديع الزمان سعيد النورسي: المثنوي العربي النوري ، تتح، قاسم الصالحي، ط١، دار سوزلر للنشر، ١٩٩٥ مصر، من مقدمة المثنوي.

<sup>٢</sup>- fançoise lataverse.la pragmatique. Hstoire et critique.pierre mardaga. Bruxelles. p137.

استراتيجيات التلميح والتوجيه في الخطاب ----- أ.د. يمنة بن مالك وأ. محمد الحادي عايش

ومنسوباً إليه<sup>1</sup>. قدمها "الرمخري"<sup>2</sup> في أساس البلاغة على أنها التناقل 'والله يداول الأيام بين الناس' مرة لهم ومرة عليهم.<sup>3</sup> ومن حيث المعنى الاصطلاح عرفت بأنها " دراسة استعمال اللغة في الخطاب".

## 2-القصدية في الخطاب النورسي

يلعب القصد دوراً محورياً في تأويل المفظات والنصوص، لا يمكن الحديث عن انسجام الخطاب، إلا بالتحرر من الخطابات ذاتها، والركون إلى معرفة القصد الذي أصدر هذه الخطابات<sup>4</sup>؛ تقول آن روبلو<sup>5</sup>: "إنه من تحصيل الحاصل أن نقول إن مفهوم الحالة الذهنية، أو بمعنى أدق، القصد، يشكل محور إنتاج وتأويل المفظات والخطابات"<sup>6</sup> قد تعددت مفاهيم القصد في مختلف الدراسات النظرية كما حددتها 'ظافر الشهري'<sup>7</sup> إلى ثلاثة أمور هي: الإرادة، المعنى، دال على هدف الخطاب -هي المفاهيم العامة للقصد-، يحيطنا القصد إلى المبدأ التداولي الذي اشتقته 'طه عبد الرحمن' من التراث العربي الإسلامي -مبدأ التصديق- وهو كما صاغه: "لا تقل لغيرك قولاً لا يصدقه فعلك"

<sup>1</sup>- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، مقاييس اللغة، ت عبد السلام هارون، ط2، دار الجيل، لبنان، 1991 مادة "دول"، ج2، ص 314.

<sup>2</sup>- الرمخري، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1998. ص 303.

<sup>3</sup>- مسعود صحراوي: التداولية عند العلماء العرب، دار الطبيعة للطباعة والنشر، بيروت، 2005، ص 36.

<sup>4</sup> -<https://omarbelkheir.wordpress.com/2016-10-10>

<sup>5</sup>- A.Reboul, J.Moeschler (1998) ; la pragmatique de discours, Paris, Armand Colin, P 156.

<sup>6</sup>- يونسي فضيلة، مفاهيم المقاصد وعلاقتها بالخطاب، المركز الجامعي لبويرة، ص 283.

<sup>7</sup>- طه عبد الرحمن، اللسان والميزان، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1998، ص 250.

لقد كان القصد مدار بحث متواصل عند البالغين سواء في القديم أو حتى في الدراسات المعاصرة وقد وصف "الجرجاني" العدول عن التركيب الأصل بأنه بيان قصد المرسل بالاستجابة للسياق تداوليا، كما ألح إلى أن القصد هو المعنى في معاجلة مختلف الآليات من كنایة ومحاز بصفتهما من آليات الاستراتيجية التلميحية<sup>1</sup>

## 2-مفهوم الإستراتيجية :

انتقل مفهوم الاستراتيجية من الجانب العسكري إلى علوم عديدة منها علوم اللغة، وارتبط بالخطاب كونها عملية يقوم بها المرسل باختيار العبارات والكلمات المناسبة وكذا اختيار السياق المناسب، فهو قبل التلفظ بخطابه يخطط لكيفية إنتاجه وكذا كيفية إيصال معناه إلى المرسل إليه، فالمرسل يحرص كل الحرص على استعمال اللغة استعمالاً دقيقاً يتلاءم والسياق، وحتى يمكن من القيام بهذه العمليات لا بد وأن تكون لديه كفاية لغوية بالإضافة إلى الكفاية التداولية<sup>2</sup>.

والقريب من هذا نجد في ثقافتنا العربية القديمة فالشاعر لا يمكن أن يكمل قوله إلا إذا توفرت فيه قوى ثلاثة: قوة حافظة، قوة مائزة وقوة صانعة وهذا ما أقره حازم القرطاجي<sup>3</sup>

استعمل "النورسي" الكثير من الاستراتيجيات الخطابية مع طلابه وقارئيه، ودرج مدارج تيسير الفهم بحسب قدرات المتقين، وتقبلهم للفكر الإسلامي، ونجد تعدد

<sup>1</sup>- يونسي فضيلة، نفس المرجع، ص 286.

<sup>2</sup>- دليلة قسمية، استراتيجيات الخطاب في الحديث النبوى، مذكرة ماجستير في لسانيات الخطاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2011، ص 71.

<sup>3</sup>- أبي الحسن حازم القرطاجي: منهاج البلغاء وسراج الأدباء، تقديم وتحقيق، محمد الحبيب ابن الخوجة ن دار الكتب 1 الشرقية، د.ت، ص: 42 - 4

استراتيجيات التلميح والتوجيه في الخطاب ----- أ.د. يمنة بن مالك وأ. محمد الهادي عايش

الاستراتيجيات عنده تتعدد السياقات، فنجد إذن يراعي الجانب التداولي، ويركز على وظيفتين هما: الوظيفية التعاملية والوظيفة التفاعلية.<sup>1</sup>

فالاستراتيجيات تتوسط بين المهام التوافرية المستتبطة، من التفاعل والقيود الاجتماعية، وكذلك أهداف المشاركين في التواصل، هنا من جهة وبين الوسائل اللغوية وغير اللغوية الموضوعة لتحقيقها وتأليف نيتها من جهة أخرى.<sup>2</sup>

### ثانياً: الجانب التطبيقي

**1- الاستراتيجية التوجيهية:** هي استراتيجية يرغب المرسل بها تقديم توجيهات ونصائح وأوامر ونواه يفترض أنها لصالح المخاطب أو المرسل إليه، ولا يعد التوجيه هنا فعلاً لغويًا فحسب، وإنما يعد وظيفة من وظائف اللغة التي تعنى بالعلاقات الشخصية حسب تصنيف "هالهادي"<sup>3</sup> فاللغة تعبير عن سلوك المرسل، وتأثيره في توجيه المرسل إليه وسلوكه. وسبب اختيار المرسل لهذه الاستراتيجية في رأي بعض الدارسين هو إصراره على تبليغ قصده من وراء الخطاب، وكذا توجيه المرسل إليه من خلال النصح والتحذير والإرشاد، هذه الأفعال لا تقتضي استعمال المرونة في الخطاب، كما أنه يود باستعمال هذه الاستراتيجية أن يفرض قياداً على المرسل إليه بشكل أو بآخر، وإن كان قياداً بسيطاً، وأن يمارس فضولاً خطابياً عليه أو توجيهه لمصلحته بنفعه من جهة، وبإبعاده عن الضرر من جهة أخرى<sup>4</sup> الظاهر أنها تخص المرسل فقط. نجد ذلك في حديث أبي حيان التوحيد<sup>5</sup> للوزير ابن سعدان وهو يروي كلاماً لابن المقفع إذ قال أي الأمم أعقل؟ فظننا أنه يريد الفرس، فقلنا فارس أعقل الأمم.. فقال كلاً ليس لها ولا فيها هم قوم

<sup>1</sup>- عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجيات الخطاب، دار الكتاب الجديد، ط1، بن غازي، ليبيا، 2004، ص 4 من المقدمة.

<sup>2</sup>- ادريس مقبول، الاستراتيجيات التخاطبية في السنة النبوية، مجلة كلية العلوم الإنسانية، العدد 15، 2014، ص 541

<sup>3</sup>- ادريس مقبول، الاستراتيجيات التخاطبية في السنة النبوية، مرجع سابق ص 549.

<sup>4</sup>- عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص 322.

استراتيجيات التلميح والتوجيه في الخطاب ----- أ.د. يمنة بن مالك وأ. محمد الحادي عايش

علموا فتعلموا . ويقى يسأل ويوجه حتى يرد الأمر إليه فيقول العرب ... إن العرب ليس  
لها أول تؤمه ولا كتاب يدها، أهل بلد فقر ووحشة ...) <sup>1</sup>

وصنف العلماء المرسل إليه عند استعمال هذه الاستراتيجية إلى صنفين: المرسل  
إليه التخيّل وهنا يكون المرسل على معرفة مستقيمة بالمرسل إليه، ويمتاز الخطاب في هذه  
الحالة بالعموم والديمومة، والمناسبة لكل وقت . أما الصنف الثاني فهو المرسل إليه الحاضر  
عند التلفظ بالخطاب، هنا قد يكون الخطاب أو التوجيه مقتضرا عليه والسبب في ذلك  
هو ضيق السياق الذي يدور فيه الخطاب، لابد أن يأخذ المرسل بعين الاعتبار ميزات  
الفرد وكذا المعرفة المشتركة بينهما، وقد استبعد الدارسون للخطاب كون التوجيه مجرد  
فعل لغوي بل تجاوز ذلك باعتباره إحدى أهم الوظائف التي تؤديها اللغة وهكذا كان .  
تصنيف "رومان جاكسون" إذ يسمى وظيفة التوجيه في اللغة بالوظيفة الإيعازية أو  
الندائية . <sup>2</sup>

يقول 'بديع الزمان' "اعلم أن العجز معدن النداء، وأن الاحتياج منبع الدعاء  
في ربي ويا خالقي ويا مالكي! حجي عند ندائی حاجی وردی عند دعائی فاقی  
ووسيلتي انقطاع حيلي. فاعفوا عنی واغفر لي ..." <sup>3</sup>

نرى "النورسي" أتى بالخبر في "إن العجز معدن النداء ثم يقول "إن الاحتياج منبع  
الدعاء" فهو خبر مجازي غرضه الإرشاد والنصائح والتوجيه حتى يظهر أهمية الدعاء وبسببه،  
ثم انتقل إلى الجملة الطلبية المتمثلة في النداء والأمر .

<sup>1</sup>- أبو حيان التوحيدي، الإمتاع والمؤانسة، صححه وضبطه وشرح غريبه أحمد أمين، وأحمد الزرين،  
دار مكتبة الحياة، لبنان، د، ت . ص 69، 73.

<sup>2</sup>- رومان جاكسون: التواصل اللغوي ووظائف اللغة في: ميشال زكرياء: الألسنية (علم اللغة الحديث،  
قراءات تمهدية)، 1 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1405هـ،  
1985م.

<sup>3</sup>- النورسي: المشوري العربي النوري، ص 195

استراتيجيات التلميح والتوجيه في الخطاب ----- أ.د. يمنة بن مالك وأ. محمد الهادي عايش

سلطة المرسل هو كون '**سعيد النورسي**' له تجربة في مجال الجاذب العقلي ومستمدّة أيضاً من كونه صاحب علم راسخ ومشهود له، وله قيم ثابتة أما جهة المرسل إليه اتضحت من خلال نصوص المنشوي العربي النوري .

وتتسم الاستراتيجية بالوضوح في التعبير عن قصد المرسل، إذ لا يحتمل الخطاب

أكثر من تأويل، ويكمّن هذا في كونها تستعمل الأفعال اللغوية الصريحة .<sup>1</sup>

لقد اتجه العلماء المحدثون في دراسة الاستراتيجية التوجيهية ووقعها إلى اتجاهين:<sup>2</sup>

\***الاتجاه الأول:** ويهتم بالدراسات التي تؤكد على مبدأ التأدب. وتقول "جانيت هولمز" holmez janet إن التأدب يعني لغويًا أن تخاطب الآخرين على ضوء علاقتك

<sup>3</sup> بم.

\***الاتجاه الثاني:** ركز اهتمامه على كيفية إنتاج الخطاب وفقاً لل استراتيجية التوجيهية. يظهر في الدراسات المعاصرة لأفعال الكلام وتصنيفاته .

صنف "سiril" الأفعال اللغوية إلى خمسة أصناف من ضمنها الأفعال التوجيهية وهي تلك الأفعال التي يحاول فيها المرسل التأثير على المرسل إليه للقيام بفعل شيء ما في المستقبل والأفعال التي تدل عليها هي:

طلب، أرجو، أسأل، التمس، أناشد، أتصرّع، استعطف، أشجع، انصح، وكذا،

التحدى، اعتراض، والتي أدرجها **"اوستين"** على أنها أفعال سلوكيّة .<sup>4</sup>

من مسوغات الاستراتيجية التوجيهية<sup>1</sup>: هناك عدد من المسوغات تدعوا لاستعمال الاستراتيجية التوجيهية منها:

<sup>1</sup>- دليلة قسمية، استراتيجيات الخطاب في الحديث النبوى .82

<sup>2</sup>- عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص 331

<sup>3</sup>- محمد العبد: النص والخطاب والاتصال، ط 1، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة 2005

ص 298

<sup>4</sup>- عمر بلخير: تحليل الخطاب المسرحي 1 في وضوء النظرية التداولية، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط 1، 233، ص 159- 160

استراتيجيات التلميح والتوجيه في الخطاب ----- أ.د. يمنة بن مالك وأ. محمد الهادي عايش

\* الطابع الرسمي في العلاقات التواصلية وكذا الحفاظ على التراتبية التي تضمن استمرار الاحترام والتقدير، إصرار المرسل على تنفيذ قصده عند انجاز الفعل .

\* عدم التشابه في عدد من السمات، المرسل فقط يكفي بتكوين حجمه بمدف<sup>2</sup> تنظيم خطاب، ولا يهمه المرسل إليه .

\* رغبة المرسل في الاستعلاء أو الارتفاع بعتلته الذاتية .

\* إصرار المرسل على تنفيذ قصده عند انجاز الفعل، وعلى حصول أقصى مقتضى خطابه، والتأكيد على أنه لا يتوانى عن تعقب خطابه والتمسك بمدلوله .

\* حصول تحد واضح للمرسل أو لتعليماته، أو تحد ضد الأنظمة والتعليمات العامة، أو بالإساءة إليه رغم سلطته أو عندما يشعر المرسل بأن المرسل إليه قد يتجاوز حدوده في النقاش أو الحوار أو أنه يتحداه بفعل ما .

\* الشعور بالتفاوت الفكري أو الاعتبار الاجتماعي أو الظبيقي .

<sup>3</sup>\* مناسبة السياق التفاعلي لاستعمال الاستراتيجية التوجيهية

وغيرها كثير من المسوغات التي يكون الاتصال فيها عمودي. ومن أمثلة الاستراتيجية التوجيهية في خطابات "سعید النورسی"<sup>1</sup>، رسائله في المشتوى العربي النوري التي يسجل فيها تجارب توجيهية نحو: "اعلم أنه قيل لي أن الناس يقولون: لا نفهم كثيراً مما في آثاره فتصير ضائعة فأقول: لا تضيع بإذنه تعالى وسيجيئ زمان يفهمها أكثر المنفِّرِين والمُنْدَيِّنِ إن شاء من يبيده مقاليد كل شيء، إذ أكثر هذه المسائل أدوية حربتها في نفسي أعطانها الفرقان الحكيم، لكن يمكن أن لا يفهمها الناس كما أفهمها بتمامها لأن نفسي بسوء اختيارها —من الرأس إلى القدم ملمعة بالجروح المتنوعة،

<sup>1</sup>- إدريس مقبول / مرجع سابق، ص 549.

<sup>2</sup>- سعاد حميتي: الخطاب الجزائري المعاصر دراسة تداولية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2015/2016، ص 274.

<sup>3</sup>- عبد الهادي بن ظافر الشهري استراتيجيات الخطاب، ص 328 .

استراتيجيات التلميح والتوجيه في الخطاب ----- أ.د. يمنة بن مالك وأ. محمد الحادي عايش

فالسليم بحياة القلب لا يفهم درجة تأثير الترياق في السقim بلدغ حية الموى كما يفهمه هو.<sup>1</sup> يظهر شعوره بالتفاوت الفكري .

ونجده يقول في "النقطة الرابعة" من مقدمته " لما كان أكثر اشتغال سعيد القديم بعلمي الحكمـة والحقيقة وينظر عظماء العلماء ويناقشـهم في أدق المسائل وأعمقها، ويراعي درجة إفـهام طلابـه القدامي المطـلين على العـلوم الشرعـية العـالية، فضلاً عـلى أنه يشير إلى ترقياته الفـكرـية وفيوضـاته القـلبـية بأدق العـبارـات وأقصـر الجـملـ التي لا يـفهمـها إلاـ هوـ، لـذا قد لا يـدركـ قـسمـ منهاـ بعد جـهدـ جـهـيدـ إـلاـ الرـاسـخـونـ فيـ العـلـمـ"<sup>2</sup>. فـهـنـاـ أيضاـ يـبـرـزـ الشـعـورـ بالـتـفـاوـتـ الفـكـرـيـ وـيـظـهـرـ رـسـوـخـهـ فيـ العـلـمـ .

ما يـبـرـزـ الجـانـبـ التـوـجـيـهـيـ فيـ المـشـنـوـيـ الـعـرـبـيـ الـنـورـيـ الطـابـعـ الرـسـمـيـ فيـ عـلـاقـتـهـ التـواـصـلـيـةـ، إذـ أـنـهـ مـنـ عـالـمـ إـلـىـ تـلـامـيـذـهـ وـإـلـىـ عـامـةـ النـاسـ وـإـلـىـ مـنـ اـشـتـغلـوـاـ بـالـعـلـومـ العـقـلـيـةـ، إـضـافـةـ إـلـىـ هـذـاـ أـنـ المـشـنـوـيـ الـعـرـبـيـ الـنـورـيـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ الدـلـائـلـ الـقـرـآنـيـةـ وـهـذـاـ يـجـسـدـ الطـابـعـ الرـسـمـيـ وـيـقـولـ: "أـعـلـمـ إـلـيـ أـقـولـ مـاـ دـمـتـ حـيـاـ كـمـاـ قـالـ مـوـلـانـاـ جـالـالـ الدـيـنـ الـرـوـمـيـ: "لـأـنـيـ أـرـىـ الـقـرـآنـ مـنـبعـ كـلـ الـفـيـوـضـ، وـمـاـ فـيـ آـثـارـيـ مـنـ مـحـاسـنـ الـحـقـائـقـ مـاـ هـوـ إـلـاـ مـنـ فـيـضـ الـقـرـآنـ، فـلـهـنـاـ لـاـ يـرـضـىـ قـلـبـيـ أـنـ يـخـلـوـ أـثـرـ مـنـ آـثـارـيـ مـنـ ذـكـرـ نـبـذـ مـنـ مـزاـياـ اـعـجـازـ الـقـرـءـانـ"<sup>3</sup>

تعكس لغة المثنوي العربي النوري الذي كتبه "بديع الزمان" بالعربية علو مرتبة المرسل الذي هو بديع الزمان على المرسل إليه، الذين هم طلاب النور وغالبيتهم أتراء، وهو يدعوهم لتعلم اللسان العربي، ولكي يتحقق المراد من التأثير النفسي، من خلال

<sup>1</sup>- بديع الزمان سعيد النورسي: كليات رسائل النور، تج، قاسم الصالحي، ط1، دار سوزل للنشر، مصر، ص 218، 1995.

<sup>2</sup>- النورسي: المثنوي العربي، مرجع سابق، ص 32.

<sup>3</sup>- النورسي: المثنوي العربي النوري: ص 156.

استراتيجيات التلميح والتوجيه في الخطاب ----- أ.د. يمنة بن مالك وأ. محمد الحادي عايش

خطابات المنشوي العربي النوري تظهر الرسائل عدة قضايا تواصلية غاية في الأهمية منها:

لغة العرض، الموقف الأولي والمثالي، دائرة المشترك<sup>1</sup>.

وهي كلها مؤشرات الاستراتيجية التوجيهية 'البديع الزمان سعيد النورسي'<sup>2</sup> في مخاطبته من منصب المحرب الراسخ في العلم الذي يأخذ فيه ببراعة المنازل تحسيدا للقوة الخطابية، من وجهة نظر لسانيات الخطاب.

من خلال رسائل المنشوي العربي النوري تبرز لغة العرض المتناسبة مع المقام الحواري كما تبرز ملامح الإلطفاق، ومستوى القوة والمرونة، وفي كل رسالة بحد مستوى مغاير.

ما يجب أن نشير إليه في الاستراتيجية التوجيهية هو: أنها ترتكز على وسائل لغوية سعرض لها من خلال المنشوي العربي النوري ونذكر منها: الأمر الذي يعد من الأفعال التوجيهية عند المحدثين ومن النصوص التي استعمل فيها بديع الزمان صيغة الأمر: يقول في 'المعات': "أنظر إلى دستور التعاون كيف يجري من الشمس والقمر من الليل والنهر من الصيف والشتاء.." <sup>3</sup> غرض الأمر هنا يخرج إلى الإلتماس ويمزجه بالاستفهام التصوري الذي مقصدته التعجيز، وكل رسالة 'المعات' ممثلة بفعل الأمر 'أنظر' فهو يلتمس من المتلقى النظر، للتعلم من العالم الشهودي، أما في "ذيل الحبة" فيكثر من فعل الأمر 'اعلم' يقول "اعلم أن الملك له ... اعلم انه لا تزاحم بين العالم المختلفة في نوع الوجود ..." <sup>4</sup> يحيث متلقيه على العلم الجازم بما سيأتي بعد فعل الأمر بل يوجهه حتى يفتح قلبه وعقله لينظر وليعلم أن العالم المشهود رحمة عامة للكافة.

<sup>1</sup>- انظر ادريس مقبول، الاستراتيجيات التخاطبية في السنة النبوية، مرجع سابق ص 550. بتصرف

<sup>2</sup>- ادريس مقبل: نفس المراجع ص 550.

<sup>3</sup>- النورسي، المنشوي العربي النوري، ص 47.

<sup>4</sup>- نفس المراجع، ص 249.

استراتيجيات التلميح والتوجيه في الخطاب ----- أ.د. يمنة بن مالك وأ. محمد الحادي عايش

يقول 'بديع الزمان': "إن التهاون في تطبيق الشعائر الدينية يفضي إلى ضعف الأمة، والضعف يغري العدو فيكم ويشجعه عليكم ولا يوقفه عند حده" حبر مجازي غرضه النصح والتوجيه والإرشاد<sup>1</sup>

## 2- الاستراتيجية التلميحية:

تبني على معيار شكل الخطاب اللغوي للدلالة على قصد المتكلم<sup>2</sup>، وتعرف بأنها ما يعبر به المرسل من غير طريق التصريح المباشرة والدلالة الظاهرة، بل يختار أن ينقل قصدته عبر طرق دلالية غير مباشرة (التضمين والاقتضاء)<sup>3</sup> يحتاج معها المرسل إليه إلى إعمال آليات الاستدلال للوصول إلى القصد الأصلي، فهي استراتيجية يحتاج فهمها إلى الانتقال من المعنى الحرفي للخطاب إلى المعنى المضمر الذي يدل عليه عادة السياق بمعناه العام.<sup>4</sup>.

تستعمل هذه الاستراتيجية عادة من خلال استعمال (الاستعارة، الأسئلة البلاغية، تحصيل الحاصل، وكل أنواع التلميحات) التي تعبّر عن إرادة المرسل أو معانيه في التواصلي دون أن يصرح بها مباشرة<sup>5</sup>. ونلجم إلى أن الاستراتيجية التلميحية هي إعمال أغراض خبرية مجازية وأخرى إنشائية طلبية وغير طلبية مجازية .

من مسوغات الاستراتيجية التلميحية نذكر الآتي:

تعتمد على استخدام الأقوال المضمرة والضمنية في الخطاب، هذه الأقوال تحتاج إلى تأويل من طرف المتلقى وذلك باعتماده على السياق والافتراض المسبق .<sup>6</sup> تقتضي

<sup>1</sup>- النورسي: المشوي العربي النوري، مرجع سابق، 204.

<sup>2</sup>- بوكلخة صورية: المصطلح الإعلامي العربي، دراسة في ضوء اللسانيات التداولية، ماجستير، جامعة وهران، الجزائر 2007 . ص 229.

<sup>3</sup>- نفس المرجع: ص 229. ينظر أيضاً ادريس مقبل مرجع سابق، ص 551.

<sup>4</sup>- ادريس مقبل، ص 551.

<sup>5</sup> - سعاد حميتي: ص 169.

<sup>6</sup>- بوكلخة صورية مرجع سابق: ص 230.

استراتيجيات التلميح والتوجيه في الخطاب ----- أ.د. يمنة بن مالك وأ. محمد الهادي عايش

هذه الاستراتيجية معرفة اللغة وأساليب إنتاج الخطاب فيها بما يسمى الكفاءة اللغوية، ومعرفة بعض أبعاد السياق، مع امتلاك مهارة العمليات الذهنية في الكفاءة التداولية لإنتاج الخطاب المناسب للسياق.<sup>1</sup> تحرص على التأدب في مخاطبة الآخرين بالكلامية وغيرها مع الرغبة في التملص من مسؤولية القول . يكتسي الافتراض المسبق والقول المضمر أهمية كبيرة في الاستراتيجية التلميحية، كون الإضمamar يتعلق بتحويل الصيغ الكلامية إلى استفهام والافتراض المسبق يتعلق بالملائكة البلاعية والذكاء لدى المشاركين في الخطاب.<sup>2</sup>

يظهر كذلك من الاستراتيجية التلميحية الرغبة في اظهار التفوق والاستعلاء، سلوك طريق التقى وغيرها .

والمسوغات كثيرة غزيرة لا يمكن حصرها في أسطر قليلة، وما نمثل به على هذا النمط الوافر في المنشوي العربي النوري :

يقول سعيد النورسي: " اعلم أن هذا الشخص المشهود لنا بشخصيته المعنوية، المشهور في العالم بشؤونه العلوية، كما أنه برهان ناطق صادق على الوحدانية، ودليل حق بدرجة حقانية التوحيد ".<sup>3</sup>

يلمح في هذا المقطع على النبي عليه الصلاة والسلام بكلامية عن موضوع؛ ويقول أيضا: "إإن قلت: من هذا الشخص الذي نراه صار شمساً للكون، كاشفاً بدينه عن كمالات الكائنات قيل لك انظر واستمع ما يقول ..." <sup>4</sup> يقول في "نقطة" أيضا: "إذا ما ألصقت أذنك إلى صدر هذا البرهان الناطق ستسمع حتماً"<sup>5</sup> يقصد القرآن الكريم أو الكون المشهود أو الرسول عليه الصلاة والسلام باستعارة مكنية غرضها التحسيد.

<sup>1</sup>- عبد الهادي بن ظاهر الشهري، استراتيجيات الخطاب، مرجع سابق، ص 378.

<sup>2</sup>- بوكلحة صورية مرجع سابق: ص 231.

<sup>3</sup>- النورسي: المنشوي العربي، ص 63

<sup>4</sup>- المنشوي العربي النوري 62.

<sup>5</sup>- نفس المرجع، ص 329.

ونجده يلمح على نفسه وعلى الذين أخذوا فيقول: "يا أيها الغافل المنغمس في الأسباب إن الأسباب حجاب تصرف القدرة إذ العزة والعظمة تقتضيان الحجاب..."  
عبر باستعارة مكية غرضها التجسيد قصد التلميح، وهو يوجه الخطاب لنفسه مؤذباً لها  
قادراً المرسل إليه من طلابه وقارئيه، ولو نظرنا إلى حواراته مع نفسه أو مع تلاميذه أو  
مع من يخاطب من العلمانيين ومن العلماء فهو دوماً يلمح خاصة إذا أراد التنبيه وهذا  
أسلوب الراسخين في العلم، نجد هذا من أساليب الرسول عليه الصلاة والسلام الذي  
كان إذا بلغه عن أحد من أصحابه ما يحتاج إلى تنبيهه عليه قال في خطبته: ((ما بال  
أقوام يقولون كذا<sup>1</sup>، ما بال العامل نبعثه فيقول: هذا لك، وهذا لي<sup>2</sup>) وما أشبه ذلك،  
هذا ليعدل عنه من صدر منه، وليخذر الواقع فيه من لم يباشره، وهذا من باب التعريض  
منه صلى الله عليه وسلم، قال المناوي: "(كان إذا بلغه) من البلاع (عن الرجل) ذكر  
الرجل وصف طردي والمراد الإنسان، (الشيء) الذي يكرره (لم يقل: ما بال فلان يقول  
كذا، (ولكن) استدرك أفاد أن من شأنه أن لا يشاهده أحداً معيناً حياء منه، بل (يقول)  
منكراً عليه ذلك: (ما بال أقوام) أي ما شأتم وما حاولتم، (يقولون كذا وكتذا) إشارة  
إلى ما أنكر، وكان يكفي عمما اضطره الكلام فيما يكره استقباحاً للتصرير".<sup>3</sup> فنظام  
الحوار في مثل هذه الخطابات توجيهي تلميحي لا يصرح فيه باسم المعنى، وإن كان  
معروفاً عنده ليقى النص عالمي مفتوح نكرة يقبل العموم، وليبقى القصد منه التنبيه لا  
التشويف والإذار، ليس القصد منه التشهير والإشمار، فهو نموذج لحكمة الإشراف، وفي  
مثل هذه الخطابات تظهر صفة الأولوية والقيادة ويظهر التوجيه والتصحيح على الانفعال  
غير المنضبط الذي قد يولد أحقاداً وهبوطاً في القدرة على الاقتداء.

<sup>1</sup>- من حديث عائشة: رواه أبو داود وصححه الألباني.

<sup>2</sup>- رواه البخاري عن أبي حميد الساعدي.

<sup>3</sup>- عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر. ط 1، .(112/5). 1356

لما كان 'بديع الزمان سعيد النورسي'<sup>1</sup> داعياً لعقيدة الإسلام، ولنور القراءان وبنوره، توجب عليه مراعاة قواعد الشريعة الأدبية والأخلاقية، ويدخل في الاستراتيجية التلميحية ما جاء على الكنية والتورية والتقية والتعریض والأساليب الإضماريّة وغيرها.

ما يمكن استنباطه أن 'سعيد النورسي'<sup>2</sup> بخطاباته التلميحية يريد أن يفهم من كلامه أكثر من معنى ويريد بالمخاطب أن يستصحب المعنى السطحي القريب والزائف وينشغل عن الانتباه للقصد المتواتري خلف التركيب الإضماري، هنا نشير إلى نقطة هي: إن رسائل النور كتبت في زمن صار التحدث فيه عن الإسلام جريمة وإظهار الحق كبيرة مع الكماليين وغيرهم من رضعوا العلمانية فأثروا عليهم، فصار لزاماً على 'سعيد النورسي' أن يجعل من خطاباته مضمراً خفية لا يفهمها إلا القلة من تلاميذه وغيرهم من الراسخين في العلم.

فرسائل النور تحمل في بنيتها بنيات تلفظية تتوارى فيها القصود الحقيقة لإنشاء توازن وتحقيق مصلحة اجتماعية تواصلية كما هو شأن مع من يناصبونك العداء والخصومة<sup>1</sup>.

يقول بديع الزمان: "إن العرش كالقلب، فقلبك فيك ملكاً وأنت في قلبك ملوكنا ففي دائرة الاسم الظاهر العرش العظيم محيط بالكل، وفي دائرة الإثم الباطن كالقلب للكون وفي الاسم الأول يشار إليه بـ "وكان عرشه على الماء" هود آية 7 . وفي الآخر يرمز إليه بـ: (وسقف الجنة عرش الرحمن) إذ لعرش من "هو الأول والآخر والظاهر والباطن" حصة الأولية والآخرية والظاهرة والباطنية.<sup>2</sup>

فهنا استعمل النورسي رموزاً وقرائن لتدل عن المعنى الظاهر، فهو جعل يشبه العرش بالقلب ويعطي تفصيلات في ذلك.

<sup>1</sup>- ادريس مقبول، الاستراتيجيات التخاطبية في السنة النبوية، مرجع سابق ص 554 بتصرف شديد

<sup>2</sup>- النورسي، المشنوي العربي النوري، مرجع سابق، ص 175 .

استراتيجيات التلميح والتوجيه في الخطاب ----- أ. د. يمنة بن مالك وأ. محمد الحادي عايش

ويقول بديع الزمان في **“شقة”**: “في لسانه وقلبه طلسماً إذا استعملهما انقلب بأمر الله الأسد فرساً... وانقلب حبل الفراق والصلب المتذلي من شجر الزوال والفناء بلطف الله آلة السير والتزهـة”.<sup>1</sup> نجده هنا لمح بالاستعارة لأن الفراق ليس له حبل وهنا يلمح بأن له حبل، والطلسمان لا يوجد في القلب واللسان.

#### الخاتمة:

ما سبق تبين لنا أهمية التداولية في معرفة مقصديات الكلام في الخطاب النورسي إذ يتضح ذلك في مجموعة النتائج الآتية:

- أعمل النورسي في خطابه استراتيجية التلميح والتوجيه قصد الإقناع والمحاججة.

- تعد رسالة المثنوي العربي النوري مجموعة من النصوص التوجيهية، فهو عامل على إنقاذ الإيمان ومبرهن للعلم أن القرآن نور لا يخربوا سناه.

- لكل من استراتيجية التوجيه والتلميح مسوغات خاصة لا يمكن العدول عنها .

- دقة بديع الزمان في اختيار استراتيجيات خطابه، ذلك حسب الرسائل وسياقها ومقام الحال .

- يظهر من خلال تحليلنا لنص المثنوي، أن التداولية قادرة على تحليل النصوص المكتوبة .

- خطاب النورسي تلميحي أكثر منه توجيهي فهو يستعمل جدلية الخفاء أكثر من جدلية الظاهر يركز على دلالة الكلام العميق دون السطحية .

- طاب الخطاب الديني في الرسائل التي عالج فيها قضايا عقدية توجيهي أكثر منه تلميحي.

ما سبق بحثه اتضح أن النورسي عالم موسوعي دقيق، عالم بخفايا اللغة وجوانبها الغير لغوية، معلم للسياق ولمقام الحال قصد الكفاءة التواصل في أدبه الإيماني .

---

<sup>1</sup> - المرجع السابق: ص 359

**قائمة المصادر والمراجع:**

- 1- **إدريس مقبول:** الاستراتيجيات التخاطبية في السنة النبوية، مجلة كلية العلوم الإنسانية، العدد 15، 2014
- 2- **أبي الحسن حازم القرطاجي:** منهاج البلغاء وسراج الأدباء، تقديم وتحقيق، محمد الحبيب ابن الخوجة ن دار الكتب 1 الشرقية، د.ت.
- 3- **أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء:** مقاييس اللغة، ت عبد السلام هارون، ط2، دار الجليل، لبنان، 1991
- 4- **بوكلاخة صورية:** المصطلح الاعلامي العربي، دراسة في ضوء اللسانيات التداولية، ماجستير، جامعة وهران، الجزائر 2007 .
- 5 - **أبو حيان التوحيدي:** الإمتاع والمؤانسة، صححه وضبطه وشرح غريبه أحمد أمين، وأحمد الزين، دار مكتبة الحياة، لبنان، د، ت .
- 6 - **الرمحشري:** أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1998.
- 7- **دلالة قسمية:** استراتيجيات الخطاب في الحديث النبوي، مذكرة ماجستير في لسانيات الخطاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2011 .
- 8-**سعيد النورسي:** سيرة ذاتية، تر، قاسم الصالحي، شركة سولر للنشر، القاهرة ن مصر ، ط4، 2004
- 9- **سعيد النورسي:** كليات رسائل النور ، تح، قاسم الصالحي، ط1، دار سوزلر للنشر ، مصر 1995 .
- 10 - **سعاد حميقي:** الخطاب الجزائري المعاصر دراسة تداولية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2015/2016.
- 11- **عبد المادي بن ظافر الشهري:** استراتيجيات الخطاب، دار الكتاب الجديد، ط1، بن غازي، ليبيا، 2004 .

استراتيجيات التلميح والتوجيه في الخطاب ----- أ.د. يمنة بن مالك وأ. محمد الحادي عايش

12- **عبدالرؤوف المناوي:** فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية  
الكبرى، مصر. ط1، 1356هـ

13- **عمر بلخير:** تحليل الخطاب المسرحي<sup>1</sup> في وضوء النظرية التداولية،  
منشورات الاختلاف، الجزائر .

14- **طه عبد الرحمن:** اللسان والميزان، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار  
البيضاء، 1998 . ط 1.

15- **محمد العبد:** النص والخطاب والاتصال، ط1، الأكاديمية الحديثة للكتاب  
الجامعي، القاهرة 2005.

16- **مسعود صحراوي:** التداولية عند العلماء العرب، دار الطليعة للطباعة  
والنشر، بيروت، 2005

17- **ميشال زكريا:** الألسنية (علم اللغة الحديث)، المؤسسة الجامعية للدراسات  
والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1405هـ، 1985م.

18- **محمد زاهد الملا كردي:** عجالة مقتطفة من أفلام أفضل العلماء والدكاترة  
في حياة الإمام بديع الزمان سعيد النورسي المؤلف: مجموعة مؤلفين رتبها: الملا محمد  
 Zahed Al-Karדי الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت الطبعة: 1983.

19- **يونسي فضيلة:** مفاهيم المقاصد وعلاقتها بالخطاب، المركز الجامعي لبويرة  
20 -fançoise latraverse.la pragmatique. Hstoire et critique .pierre mardaga.  
Bruxelles.  
21-A.Reboul, J.Moeschler (1998) ; la pragmatique de discours, Paris, Armand  
Colin- 22.<https://omarbelkheir.wordpress.com>



## **البواعث النفسية في شعر العبيد**

### **- دراسة نفسية -**

#### **أ. شافية هلال**

**جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة -**

**الملخص :**

تحاول هذه الدراسة الموسومة بـ "البواعث النفسية في شعر العبيد" استجلاء البواعث النفسية التي تعتمل في ذوات المبدعين العبيد على وجه الخصوص وتحفزهم إلى الإنتاج الإبداعي والكشف عن تجليات نفسية كان لها أثر كبير في توجيهه إبداعات هؤلاء الشعراء، وتعامل هذه الدراسة مع نصوص الشعراء العبيد وفق منظور نفسي يوضح عن البواعث الكامنة وراء عملية إبداعهم الشعري، لعل أوضحها ما كان يعيشه الشعراء العبيد من عقد نقص مزمنة تباليت وسائلهم في محاولة تجاوزها، حيث تكتسب البواعث النفسية للعبيد خصوصية، تميز بها بالذات، وفقاً لطبيعة التفاعلات المعقّدة التي تخوضها مع مواقعها في معرك الوجود، وتفرد بها عن سائر الذوات الأخرى.

وقد اقتصرت هذه الدراسة على رصد نصوص للشعراء العبيد الذين أحذثوا ضجة والذي يعكس نتاجهم الشعري أصالة التجربة الشعرية ونضجها الفني على الرغم من قلة ما نقله الرواة من نتاجها.

#### **Abstract :**

This study entitled by "Psychic Motives in Slaves Poetry" attempts to reveal the psychic motives that lie in the selves of creative slaves in particular, and stimulate them for creative production, the revelation of psychic aspects which had a great influence in directing the creativity of those poets. This study tackles the poetic texts of slave poets through a psychic vision that expresses the underlying motives behind their poetic creativity, the most obvious one was that the slave poets suffer from chronic lack complexes, and they attempted to overtake them through various means.

The psychic motives of slaves acquired a distinguishing specificity according to the nature of complex interactions which face them in their positions within the existence battle, and that distinct them from the other people.

This study focuses on finding texts of slaves poets who created a change, which their poetic production reflect the originality of the poetic experience and its artistic maturity although the scarcity of what the reporters communicate of their production.

إن هذه الدراسة الموسومة بالبواعث النفسية في شعر العبيد، هي محاولة للولوج إلى نص شعري، لا تزال صورته غائمة ضبابية، ينطمس كثير من معالمها، وينبهم عديد خطواتها، وعلى الرغم من انت�ائه إلى الشعر العربي القديم، إلا أنه يبقى من حيث الموضوع والبناء يعبر عن رؤية خاصة به وخصوصية فنية وموضوعية تميّزها عن غيرها من أشعار العرب.

ولكي تتخذ هذه الدراسة إطارها العلمي يجب تحديد المصطلحات الآتية: الشعراء العبيد / البواعث النفسية.

#### 1: الشعراء العبيد:

يطلق لفظ "العبد" في اللغة على الذكر والأئمّة، والعبد هو: المملوك خلاف الحر، وجمعه عبيد. والعبيد: الذين ولدوا في الملك، وعبد بين العبودة، وأقر بالعبودية، واستعبدت فلاناً، اخذه عبداً. والعِبْدَيِّ: يعني: جماعة العبيد الذين ولدوا في العبودة، تعبيدة ابن تعبيدة، أي: في العبودة إلى آبائه<sup>1</sup>. وأصل العبودية: الذل والخضوع، ويسمى

<sup>1</sup> — ينظر: الفراهيدي: العين، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، تصحيح: أسعد الطيب، الناشر: انتشارات أسوه، الطبعة الأولى، 1414هـ، ج: 2، ص: 1133، والزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ت: عبد العزيز مطر، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، طبعة ثانية مصورة، 1414هـ—1994م، ص: 327 (مادة عبد)

البواعث النفسية في شعر العبيد —————— أ. شافيه هلال

العبيد ريقا لأنهم يردون مالكهم ويدللون ويختضعون، ورق فلان أي صار عبدا<sup>1</sup>. ومن المدلول اللغوي للفظ عبد يعني المدلول الاصطلاحي الذي يدل على حقيقة اجتماعية صارخة ووضع إنساني مذل، ومهين، فيه سلب حريةهم، وبه افتقدوا توازنهم النفسي، ومعه تحطم أحالمهم في وجود سوي.

ومن هذه المعطيات يمكننا تحديد من هم الشعراء العبيد؟

أطلق هذا الاسم على الشعراء الذين قضوا شطراً كبيراً من حياتهم في الرق، بحيث كانت هذه الحقبة أثر بالغ في حياتهم وفي شعرهم.

ولعل أول ما يواجه الباحث في دراسته لشعر العبيد، قلة ما يعرف عنهم نظراً لظروف حياتهم التي يلفها كثير من الغموض والاضطراب فقد غيّبت ملامحهم وقدروا الكثير من وجودهم، وقلة شعرهم الذي وصل إلينا، فقد تعرض كثير من شعرهم إلى الضياع والإهمال والاختلاط بغيره.

على أن ما وصل إلينا من شعرهم وما يبدو عليه من نقص يومئـ إلى شاعرية متميزة لا يخل بها إلا قلة ما نقله الرواة من نتاجها.

## 2- البواعث النفسية:

تمثل البواعث في حقيقتها: «قوى جاذبة تخرّكنا إلى الفعل بلغة القيم لا بلغة العلل causes. فالباعت ليس علة منطقية تستتبعها بالضرورة نتائج محتومة، وفقاً لتعريف هندي محكم، بل هو قوة مؤثرة قوامها الجاذبية لا الإلزام، وماميتها القيمة المرغوبة لا الفكرة المجردة أو المعرفة النظرية».<sup>2</sup> أما من المنظور النفسي:

فقد استخدم علماء النفس مصطلحات عدة "الدافع" و"الحاجة"، "الحافز" و"الغريرة" وبطرق معينة، ولكنها عمليات داخلية تفسر السلوك البشري، لا يمكن

<sup>1</sup> - تاج العروس، ص: 330(مادة عبد)، ابن منظور: لسان العرب: تقديم: عبدالله العلايلي، دار الجليل، دار لسان العرب، بيروت 1408هـ-1988م، ج: 2، ص: 1209 (مادة رق).

<sup>2</sup> - مؤيد محمد صالح اليوزبي: البطولة في الشعر العربي قبل الإسلام، ماجستير، كلية الآداب، جامعة الموصل، 1984م، ص: 34.

البواعث النفسية في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

ملاحظتها بصورة مباشرة، بل تستنتج من الاتجاه العام للسلوك الصادر عنها وتحليله. ويفرق علماء النفس بين آليتين من آليات النفس: الآلية الأولى هي الدافع "motive" والآلية الأخرى هي آلية الحافز "incentive" والمقصود بآلية الدفاع ذلك الإلحاح الداخلي النابع من الشاعر باتجاه الوسط، أما آلية الحافر أو البواعث فهي المثير القادم إلى الشاعر من الوسط المتوجه من خارجه إليه.<sup>1</sup>

ويوضح حازم القرطاجي (684هـ) حقيقة البواعث النفسية لعملية الإبداع الشعري في أهاً «أمور تحدث عنها تأثيرات وانفعالات للنفس، تكون تلك الأمور مما يناسبها أو ينافرها و يقبحها أو لا جتماع البسط والقبض والمناسبة والمنافرة في الأمر من وجهين. فالأمر قد يبسط النفس و يؤنسُها بالمسرّة والرّجاء، و يقبحها بالكآبة والخوف، وقد يبسطها أيضاً بالاستغراب لما يقع فيه من اتفاق بديع. وقد يقبحها و يوحشها بصيرورة الأمر من مبدأ سارٍ إلى مآل غير سار»<sup>2</sup>

وقد عد حازم القرطاجي أن التخيل والمحاكا يشكلان جوهر الإبداع الشعري، ففي مجال عملية الإبداع فإنه يحدد العوامل الخارجية التي تعين الشاعر على بناء ملكته الشعرية، ويحصرها «بالمهارات والأدواتُ والبواعثُ»<sup>3</sup>، فأما المهارات فهي العوامل المساعدة لبناء الملكة الشعرية للشاعر والمتمثلة بالبيئة الحصبة، المعتدلة المواء، والنشأة بين الفصحاء وحفظ الكلام الفصيح، بينما ترتبط أدوات الشعر بالعلوم المتعلقة بالألفاظ والمعاني، أما البواعث الشعرية «تقسم إلى أطراط وإلى آمال. وكان كثير من الأطراط إنما يعتري أهل الرّحل بالحنين إلى ما عهدوه ومن فارقوه، و الآمال إنما تعلق بخدّام الدول النافعة وحب»<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - لندا. دافيوف: مدخل علم النفس، تر: سيد الطواب و محمود عمر ونجيب خرام، مراجعة وتقديم: فؤاد أبو حطب، منشورات مكتبة التحرير، الطبعة الثالثة، 1983م، ص: 431.

<sup>2</sup> - القرطاجي: مناهج البلاغة وسراج الأدباء، تحقيق وتقديم: محمد الحبيب ابن خوجة، الدار العربية للكتاب، تونس، 2008م، ص: 1.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص: 36.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص: 37.

البواعث النفسية في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

كما وضح حازم القرطاجي مسار عملية الإبداع ضمن أحقيّة البواعث والتفاوت فيما بينها في تحريك الانفعالات وأهمها في رأيه<sup>1</sup>: «الوجود والاشتياق والحنين إلى المنازل المألوفة»<sup>2</sup>

وهذا ما يدفعنا للولوج، إلى تراثنا النقدي للاطلاع على جهود نقادنا القدامى في عملية الإبداع وصلتها بالانفعال (الباعث) النفسي، فالعمل الأدبي هو استجابة معينة لمؤثرات خاصة والعنصر النفسي بارز في العمل الأدبي.

### 3- البواعث النفسية لعملية الإبداع عند القدماء:

صلة علم النفس بالأدب صلة ممتدة ووثيقة متبادلة، «لأن النفس تصنع الأدب، وكذلك يصنع الأدب النفس». النفس تجمع أطراف الحياة لكي تصنع منها الأدب، والأدب يرتاد حقائق الحياة لكي يضيء جوانب النفس، والنفس التي تتلقى الحياة لتصنع الأدب هي نفس التي تتلقى الأدب لتصنع الحياة، إنما دائرة لا تفترق طرفاها إلا لكي يتلقيا»<sup>3</sup>، ولقد تنبه نقادنا الأوائل إلى البواعث النفسية لعملية الإبداع الشعري، وأشاروا إليها في مظاهم، ويعد ابن سلام الجمحى (231هـ) أول من تحدث عن مظاهر الانفعال، وصلة الشعر بالنفس الإنسانية، من خلال إشاراته للعوامل التي تساعد على نمو الشعر في بيئه دون أخرى نتيجة تأثير الشاعر بالأحداث المؤدية إلى الحرب، والتي تسهم في تدفق الإبداع وغزوه ووصل لموهاب الشعراء، وذلك بقوله: «وبالطائف شِعْرٌ وليس بالكثير، وإنما يَكُثُر الشِّعْر بالحُرُوب التي تكون بين الأحياء، نحو حَرْب الأُوسِ والخَرَّاج، أو قَوْم يُغِيرُون وَيُغَارُ عَلَيْهِم. وَالذِّي قَلَّ شِعْرَ قُرَيْشٍ أَنَّه لَم يَكُن بَيْنَهُم نَائِرٌ، وَلَم يَحَارِبُوا. وَذَلِكَ الَّذِي قَلَّ شِعْرٌ عُمَانٌ. وَأَهْلُ الطَّائِف»<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: عبد القادر فيدوح: الاتجاه النفسي في نقد الشعر العربي، مشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1992، ص: 39.

<sup>2</sup> - منهاج البلغاء وسراج الأدباء، ص: 249.

<sup>3</sup> - عزالدين إسماعيل: التفسير النفسي للأدب، مكتبة غريب، الطبعة الرابعة، ص: 5.

<sup>4</sup> - ابن سلام الجمحى: طبقات فحول الشعراء: قراءة وشرح: محمود محمد شاكر، مطبعة المدى، القاهرة، ج: 1، ص: 259، النائرة: الحقد والعداوة تقع بين القوم فتشير شرورهم.

البواعث النفسية في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

أما الجاحظ (255هـ) فقد أشار إلى حقيقة الانفعالات والتواترات النفسية والتي يرى أنها ترتبط ارتباطاً مباشرًا بعملية الإبداع الشعري، بقوله «قيل لأعربي: ما بال المرائي أجود أشعاركم؟ قال لأننا نقول وأكبادنا تحترق»<sup>1</sup>.

وتحدث ابن قتيبة (276هـ) عن دواع قول الشعر والمرتبطة ارتباطاً وثيقاً بطبيعته النفسية، وأن أساس الخلق هو الغريزة التي تحركها مؤثرات تحييش في ذات المبدع، فقال: «وللشعر دواعٍ تحت البطيء، وتبعثُ المتكلفَ، منها الطمعُ، ومنها الشوقُ، ومنها الشراب، ومنها الطرف، ومنها الغضب»<sup>2</sup>.

وجاء في تعليقه عن قصة الكميٰت في مدحه بين أمية وأل أبي طالب: «ووشعره في بني أمية أجود منه في الطالبين، ولا أرى علةً ذلك إلا قوةُ أسباب الطمع، وإيذار النفس العاجل الدنيا على آجل الآخرة»<sup>3</sup>.

ويحدد ابن رشيق القمي (456هـ) قواعد الشعر وبواعثه الأربع في قوله: «فمع الرغبة يكون المدح والشكر، ومع الرهبة يكون الاعتذار والاستعطاف، ومع الطرف يكون الشوق ورقة النسيب، ومع الغضب يكون الهجاء والتوعيد والعتاب المؤجع»<sup>4</sup>.

وفي نص آخر، يربط بين الإبداع والانفعالات النفسية وهو ما جاء به على لسان دعبدل بقوله: «من أراد المديح فالرغبة، ومن أراد الهجاء فبالبغضاء، ومن أراد

<sup>1</sup> - الجاحظ، البيان والتبيين: تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الحاخامي للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة السابعة، 1998هـ-1418م، ج: 2، ص: 320.

<sup>2</sup> - ابن قتيبة: الشعر والشعراء، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار المعارف القاهرة، ج: 1، ص: 78.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ج: 1، ص: 78.

<sup>4</sup> - ابن رشيق القمي: العمدة في محسن الشعر وآدابه ونقدده، حققه وفصله وعلق على حواشيه: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الحيل، بيروت، الطبعة الخامسة، 1981م-1401هـ، ج: 1، ص: 120.

البواعث النفسية في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

التшибيب وبالشوق والعشق، ومن أراد المعابة فبالاستبطاء<sup>1</sup> «النص يحدد الصلة بين الانفعال النفسي والإبداع في رد الإبداع إلى: الرغبة والبغضاء، والشوق والعشق، والاستبطاء»<sup>2</sup>.

إن النصوص السابقة تكشف عن نظرات تأملية نفسية لقادنا الأوائل وعن وإدراكهم الوعي للعملية النفسية الكامنة وراء عملية الخلق الفني، في محاولة استنطاق حقيقة النص، قصد الدخول إلى عمق كيان العالم الداخلي لهذه النفسية المعبرة عن روح الإنسان، هذا من ناحية.

كما تكشف عن ظاهرة الانفعالات النفسية التي ارتبطت عندهم ببواعث الشعر ودوافعه التي شكلت حواجزاً لتفجير الانفعالات بصورة ما، من أجل تحقيق القيمة الفنية للعمل الإبداعي، وفي ذلك ما يعكس بنية النص من الداخل بشكل يبدو فيه الكشف عن الحياة النفسية الكامنة في الذات المبدعة من ناحية أخرى.<sup>3</sup>

كما لا يخفى ما تحمل هذه النصوص في طياتها عصارة فكرهم الندي، وتبني عن مدى تفتح العقلية العربية آنذاك.

#### 4- البواعث النفسية في شعر العبيد:

تكتسب البواعث النفسية في شعر العبيد خصوصية، تتميز بها بالذات، وفقاً لطبيعة تكوينهم النفسي ولطبيعة التفاعلات المعقّدة التي تخوضها ذواتهم مع مواقعها في معرك الوجود، وتفرد بها عن سائر الذوات الأخرى.

ولو تمعنا جيداً في شعر العبيد بدءاً من عنترة في الجاهلية لوجدنا أنهم عاشوا حياة مليئة بالمشاعر النفسية الحادة، ولا أبعد عن الحقيقة إذا قلنا إن سطوة اللون الأسود وما ارتبط به من مرارة الرق وضآلّة الأصل تنازعـت نفسية الشعراـء العـبـيد ما جعلـهم يتـخذـون منـ الـحـيـاـةـ مـوـقـعاـ نـفـسـياـ عـمـدـواـ بـمـقـضـاهـ إـلـىـ تـرـسـيـبـ الإـحسـاسـ بـالـنـفـصـ فيـ

<sup>1</sup>- المرجع نفسه، ج: 1، ص: 122.

<sup>2</sup>- الاتجاه النفسي في نقد الشعر العربي، ص: 37

<sup>3</sup>- ينظر: المرجع نفسه، ص: 37، 43، 38.

البواحث النفسية في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

اللاشعور، ويتراكم تلك الأحساس المترتبة تكون لدى الشعراء العبيد ما يعرف بعقد النقص، وهي: «عقدة نفسية تنشأ عن الصراع بين التزوع إلى التميز والخوف من التشبيط الذي كان الفرد عاناه في الماضي وفي حالات مماثلة، وقد ينشأ عن هذه العقدة سلوك دفاعي أو تعويضي أو هجومي، يحدد بشكل لا شعوري<sup>1</sup>».

بيد أن الإحساس بالنقص المزمن بشكل باعثًا نفسياً قوياً أدى إلى تحريك القوى النفسية داخل الشعراء العبيد للتعويض ليخفف شعورهم بالدونية، مما دفعهم إلى البحث عن وسائل يدافعون فيها عن ذواхهم، ويتحققون وجودهم، إذ يرى علماء النفس: "ألفريد أدلر" (A.Adler 1870م-1937م) و"كارل يونغ" (C.G.Jung 1875م-1916م) و"سيغموند فرويد" (S.Freud 1856م-1939م)، أن النبوغ مدفوع بالشعور بالدونية وما يولد هذا من صراع لا سبيل إلى القضاء عليه إلا بالتعويض في نفس الطريق الذي أتى منه القصور<sup>2</sup> وقد تبانت وسائل الشعراء العبيد في محاولة تجاوزها:

طالعنا الشاعر "عترة بن شداد" بصور فريدة من صور الاقتدار البطولي و فعل القوة كأساس لإثبات الوجود، فالشاعر ذاق ألم العبودية، وتجزع مرارة اللون الأسود، وترسبت في لا شعوره كل رواسب النقص والحرمان، فقد سلك سبيلاً الفروسية للتعويض عن شعوره العميق بالدونية، فقدم نموذجاً للتسامي يلخصه مثل قوله:[الكامل]

إِنِّي امْرُؤٌ مِّنْ حَيْرٍ عَبْسٌ مَّنْصِبٌ  
شَطْرِي، وَأَحْمَمٌ سَائِرِي بِالْمُنْصَلِ  
وَإِذَا الْكَتْبَيْةُ أَحْجَمَتْ وَتَلَاحَظَتْ  
أُلْفِيَّتْ خَيْرًا مِّنْ مُعَمٌ مُخْوَلٍ<sup>3</sup>

والإحساس بالذات عند عترة جزء من قبضه على مبدأ كينونته وإنسانيته التي

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص: 149.

<sup>2</sup> - مصطفى سويف، الأسس النفسية للإبداع النفسي للإبداع الفني في الشعر خاصة، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة، ص: 127.

<sup>3</sup> - ديوان عترة، تحقيق ودراسة: محمد سعيد مولوي، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1418هـ-1996م، ص: 248، الكتبة: العسكري. أحجمت: جبت. تلاحظت: أي نظر بعضهم إلى بعض أيهم يتقدم.

البواح النفسي في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

سعى إلى إيجادها في مواجهة الإحساس بالإهمال والدونية، يقول "أldr": «كلما ازداد الشعور بالنقص عملاً وشدة، أخذ الحاجة إلى خطة للتوجه تكون الغاية منها الأمان، والتزوع نحو الكمال، وبالتالي السعي نحو تحقيق المهدف النهائي للحياة، وهو تحقيق الذات من حيث هي خلق إبداعي لشخصيته».<sup>1</sup>

وتبدو اتفاخيّة عترة شكلاً من أشكال تضخم الذات والاعتزاز بالنفس، حينما رسم صورة مثالية لخصومه الذين حصّهم بغاية البطولة والسيادة (مدحج لا يمعن هرباً/لا مستسلم / كريم / يحذى نعال السبت/ليس بتؤام)، ثم يؤكّد تفوّقه عليهم وتمكنه من إلحاقي المزينة بهم، يقول: [الكامل]

لا مُمْعِنٍ هَرَبَاً وَلَا مُسْتَسْلِمٍ  
وَمُدَحِّجٌ كَرِهُ الْكُمَاءُ نِزَالُهُ

جَادَتْ يَدَاهِ لَهُ بِعَاجِلٍ طَعْنَةٌ  
بِرَحِيبِ الْفَرَغِينِ يَهْدِي جَرْسُهَا  
بِاللَّيلِ مُعْتَسِّ السَّبَاعِ الضُّرِّمِ  
كَمَّشَتْ بِالرُّمْحِ الطَّوِيلِ ثِيَابَهُ  
لَيْسَ الْكَرِيمُ عَلَى الْقَنَاءِ بِمُحَرَّمٍ  
وَتَرَكَتْهُ جَزَرَ السَّبَاعِ يُنْشِنُهُ  
مَا يَبْيَنَ قُلَّةُ رَأْسِهِ وَالْمُعْصَمِ  
بَطَلٌ كَانَ ثِيَابُهُ فِي سَرْحَةٍ  
يُحْذَى نعالَ السِّبَتِ لَيْسَ بِتَوْءُمٍ  
لَمَّا رَأَنِي قَدْ قَصَدْتُ أُرِيدُهُ  
بِمُهَنَّدٍ صَافِي الْحَدِيدَةِ مِنْ خَدَمٍ  
فَطَعْنَتْهُ بِالرُّمْحِ ثُمَّ عَلَوْتَهُ  
خُضِبَ الْبَانُ وَرَأْسُهُ بِالْعَظِيلِ<sup>2</sup>  
عَهْدِي بِهِ شَدَ النَّهَارِ كَانَمَا

<sup>1</sup> - فيصل عباس: الشخصية في ضوء التحليل النفسي، دار المسيرة، بيروت، الطبعة الأولى، 1982م، ص: 122.

<sup>2</sup> - ديوان عترة، ص: 209-2013، المدحج: التام السلاح، الكمة: الشجعان، المثقف: الرمح، الصدق: الصلب والمستقيم، رحيبة الفرغين: طعنة واسعة، الفرغ: مخرج الماء، الجرس: الصوت، المعتس: الطالب بالليل، الضرم: الجوع، كشمت: رفعت ثيابه لما طعنته، قلة رأسه: أعلىه. السرحة: شجرة عظيمة طويلة، يحذى نعال السبت: يتعلّم بما يتعلّم به الملوك، السبت: ما دبغ بالقرفظ ولم يجرد من شعره، المحدم: القاطع، اللبناني: الصدر، العظلم: شجر يتخد منه الوسمة.

البواحه النفسيه في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

إن هذه الصورة التي رسماها عترة لخصمه العنيد، الشجاع، العظيم القدر، وما يتمتع به من صفات البأس والقوة النادرة، ما هي إلا صورة من صور الإسقاط النفسي، فهو يحاول إسقاط إيجابيات (الآنت) على (الآنا) لا إسقاط سلبيات (الآنا) على (الآنت)، فالصفات التي يطلقها على خصومه، إنما يقصدها كصفات له هو، لأن من يقتل رجلاً يمثل هذه الموصفات الفذة المثالية، إنما يتمتع بفروسيه تفوقها، وتسمو عليها، ولو لا ذلك لما استطاع التغلب عليها وقهرها<sup>1</sup>، وبذلك تكون القوة المنتصرة هي الأعظم والأكمل، على الرغم من إيمان الشاعر بأن إنصاف عدوه قيمة أخلاقية ونفسية تعزز وجوده في آن واحد.

إن الرغبة في منازلة الأبطال الجسم والفارغ بطنعهم وتمزيقهم، هي ردود فعل للأزمة النفسية التي يعيشها عترة، فعترة كان يفاخر ظاهراً ولكنه كان ضمناً، يريد أن يثبت أن عاهة الولادة واللون، ليست عاهة ولا نقصاً، إذ إن صاحبها الذي يزري به يصرع خصميه الرفيع النسب الحر الإيض اللون<sup>2</sup>، وبذلك يثبت للجميع بأنه من طبقة هؤلاء الأبطال، بل يتتفوق ويتسامي عليهم بقوته، وهو بذلك يؤكّد ذاته، ويعطيها أبعادها كما يجب أن يكون من جهة نظر المجتمع. «فالتروّع إلى السيطرة والتّفوق هو القوّة الديناميّة للتطور الداخلي، وألية نفسية للتعويض عن الشعور بالنقص»<sup>3</sup> وتنصي عبارة "ليس الكريم عن القنا بحرم" ما يختبيء في نفس الشاعر وتفضحه، وكلمة (كريم) مشحونة بعراقة النسب، وال الكريم هنا، هو زعيم القبيلة، وهو الرجل الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل، فالشاعر يختار خصميه هذا من ذوي النسب الكبير، ويشير ذلك إلى مشكلة النسب التي يعاني منها الشاعر بشكل حاد، وبقتله يقتل

<sup>1</sup> - ينظر: يوسف يوسف: مقالات في الشعر الجاهلي، دار الحقائق، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1985م، ص: 28.

<sup>2</sup> - إيليا سليم المحاوي: في النقد والأدب، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الرابعة، 1979م، ص: 194-195.

<sup>3</sup> - الشخصية في ضوء التحليل النفسي، ص: 120.

البواعث النفسية في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

عنترة قوانين مجتمعه الجاهلي المنافية للعدالة، ممثلة في رمز القبيلة وشيخها الكريم. كما أن الحرب لا تفرق بين الناس، وكأن الشاعر يقر مبدأ المساواة الذي يفتقده ويحن إليه، ففي الحرب يصبح الجميع أمام الموت سواء، لا يدافع عن المقاتلين حسب ولا نسب، وإنما يتتصير الفارس بقوته ومهاراته.<sup>1</sup>

والتوكيد بالباء الزائدة "بِحَرَم" يتصل بنفي تحرير قتل الكريم، وقد كان قتل الملوك والساسة من المحرمات في العصور القديمة، وكأني بعنترة يبحث عن العدالة الاجتماعية التي حرم منها في واقعه، فحاول استرجاعها بطرق أخرى ترضيه.

كما تفصح لقطة (علوته) عن مكنونات نفس الشاعر، هل هذا حقد على هذا العلو؟ أم محاولة لتحقيق العلو الأكمل.<sup>2</sup>

فعنترة حقق أمام عقدة نقصه التي أرّقته وقضّت مضجعه، معادلاً تمثّل بالفروسيّة والشجاعة التي لطالما حاول عنترة أن يجعلها عبوديته وسواده ليرفع من شأنه حين تتشابك السيوف في سوح الوغى والقتال .

أما نص الصعاليك العبيد الذين حرموا من الانتماء القبلي عن طريق اختيار الانفصام والتمرد على الأوضاع الاجتماعية الجائرة، التي أشعركم بذل العبودية الكافي، فقد عمدوا إلى التعويض، من خلال التغنى بقدراتكم الذاتية، واستغاثتهم عن الانتماء بطريقة تبدو مؤهلاً للكشف عن بواعث نفسية لدى كل واحد منهم.<sup>3</sup>

إن إحساس الشاعر "السليلك بن سلطة" الشديد بذاته وما يدور فيها من خواج وما يضطرم بها من مشاعر دفعه إلى التمرد على واقع العبد المستخدم الذليل، فيتخد من الصعلكة منطلقاً لرفض الهوان، والرحيل عن مواطن الذل والاحتقار، يقول: [الطويل]

<sup>1</sup> - حسني عبد الحليم يوسف: الشعر والمجتمع في العصر الجاهلي، مكتبة النهضة المصرية القاهرة - مصر، ص: 78-79.

<sup>2</sup> - أين محمد سليم الأحمد: الرق في العصر الجاهلي وأثره في الشعر، ماجستير في اللغة العربية وآدابها، كلية الراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1988م، ص: 129.

<sup>3</sup> - ينظر: محمود عبد الله الحادر: دراسات نقدية في الأدب العربي، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990م. ص: 166.

وَمَا نِلْتُهَا حَتَّى تَصَعَّلْكُتْ حِقْبَةً  
وَكُنْتُ لِأَسْبَابِ الْمِنَّةِ أَعْرَفُ  
وَحَتَّى رَأَيْتُ الْجَوْعَ بِالصِّيفِ ضَرِّيٍّ<sup>1</sup> إِذَا قَمْتُ تَغْشَانِي ظَلَالَ فَأَسْدَفُ  
إِنْ شَعْورَ السُّلَيْكَ بِعُمْقِ الْهُوَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ غَيْرِهِ، وَوَطَأَهُ الظُّلْمُ وَالْحَرْمَانُ، قَدْ قَادَهُ إِلَى  
الْتَّمَرُدِ عَلَى الْكِيَانِ الاجْتِمَاعِيِّ الَّذِي رَفَضَهُ وَأَنْكَرَ وَجُودَهُ، وَالثُّورَةُ عَلَى القيَمِ الْجَاهِرَةِ،  
الَّتِي دَأَبَتْ دَوْمًا عَلَى كَبْحِ جَمَاحِهِ وَحَالَتْ دُونَ طَمْوَحَاتِهِ، وَجَعَلَهُ لَا يَتَرَدَّدُ فِي الإِقْبَالِ  
عَلَى السُّلْبِ وَالنَّهَبِ، عَلَى حَدِّ قَوْلِ الْعَقَادِ: «وَقَدْ أَهْلَهُ كُلُّ هَذَا الْهُوَانَ إِلَى أَنْ يَتَرَجَّمَ عَنْ  
عَبْدِيَّتِهِ بِالِّبَاقِ وَالتَّشَرِدِ وَالسُّطُوْرِ عَلَى الْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ»<sup>2</sup> يَقُولُ: [الرِّجْزُ]

يَا رَبَّ نَهْبٍ قَدْ حَوَيْتُ عُثْكُولٌ  
وَرَبَّ خَرْقٍ قَدْ تَرَكْتُ مَجْدُولٌ  
وَرَبَّ زَوْجٍ قَدْ نَكَحْتُ عُطْبُولٌ  
وَرَبَّ عَانِي قَدْ فَكَكْتُ مَكْبُولٌ  
وَرَبَّ وَادِ قَدْ قَطَعْتُ مَشْبُولٌ<sup>3</sup>

وَيَجْسِدُ الشَّاعِرُ "الشَّنَفَرِيُّ" صُورَةً مُتَفَرِّدةً وَمُتَمِيَّزةً لِصَعْلُوكِ التَّمَرُدِ الثَّائِرِ الْمُنَفَّلِتِ  
مِنْ كُلِّ القيودِ وَالْمُتَشَبِّثِ بِذَاتِهِ وَكَأَهْلِهِ مُحَورُ الْوُجُودِ، وَالَّتِي تَنْزَعُ نَزُوعًا جَارِفًا إِلَى الْأَخْذِ  
بِالثَّأْرِ وَتَرْجِحُ بَيْنَ حَدَّ الْاِنْفَعَالِ وَالْاِنْقَامِ الْمُوجِهِ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ إِلَى بَيْنِ سَلَامَانَ بْنِ  
مَفْرُجَ، يَقُولُ: "أَمَا إِنِّي لَنْ أَدْعُكُمْ حَتَّى أَقْتُلَ مِنْكُمْ مَائَةً بِمَا اسْتَعْبَدْتُمُونِي"<sup>4</sup>  
إِنَّ التَّرَسِيبَاتِ الْمُتَرَاكِمَةِ مِنْ أَفْاعِلِ ذُوِّيِّهِ بِذَاتِهِ الْمُتَصَدِّعَةِ، الَّتِي رَاحَ يَبْحَثُ عَنْهَا

<sup>1</sup> - السليك بن سلك أخباره وشعره، دراسة وجمع وتحقيق: حميد آدم ثويين، وكمال سعيد عواد، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م. ص: 60

<sup>2</sup> - العقاد، بين الكتب والناس، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان-الطبعة الأولى، 1966م، ص: 176.

<sup>3</sup> - السليك بن سلك أخباره وشعره، ص: 63-64، العشكول: عذق النخلة. الخرق: الظرف في سماحة ونجد. العطبيول: المرأة الحسنة الناتمة. عان: العاجز والأسير. مكبول: مقيد. مشبول: الذي فيه أشبال الأسود.

<sup>4</sup> - الأصفهاني: الأغاني، تحقيق: إحسان عباس، وإبراهيم السعافين، وبكر عباس، دار صادر، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1429هـ-2008م. مج: 21، ص: 201.

البواح النفسي في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

bagars al-ghasab li-tajid bil-lil wal-nahar, wal-yi-tashkhal fi-hiqiqatihay qawa' al-rid 'ala  
al-waqi' wal-astamatati fi-takhṭīhi, w-taqī' al-ḍawū 'an ja'bān min ḥajwā al-mu'anāt al-nafsiyya l-sa'ālīk  
«amā al-mutmar fī 'awla ḥarakat tashdīr 'anhu yirfaḍ mā kīyān, īnhā yināḍil min 'ajl salāma  
jazī' mā kīyūn-ta, wa-lā yisū'i 'awla 'al-tawṣūt bi'l-taqīd al-dāt»<sup>1</sup>, yiqūl: [al-tawṣīl]

وأقطعه الالاتي بها يتبلل وليلة نحس يصطلي القوس رها

سعار وارزيز ووجر وأكفل دعست على غطش وبغض وصحبي

وعدت كما أبدأت والليل أليل فأيمت نسواناً وأيتمت ولدة

فريكان: مسئول وآخر يسأل وأصبح عن بالغميصاء، وجالسا

فقالوا: لقد هرت بليل كلابنا فلم تك إلا نباء ثم هومت

فقلنا: قطاة ريع أم ريع أجدل وإن يك من جن لأبرح طارقاً  
يضعنا "الشنفرى"<sup>2</sup> ونحن نقرأ هذه الأبيات، أمام غارة من نوع آخر، ملابساتها

وقعت في أشد الظروف شظفاً وأقسها، وهذا يوافق طبعه المتمرد إلا أن ما يثير الانتباه  
في هذه الغارة تخطي "الشنفرى" فيها الحاجات الأولية التي تدفع إلى الغزو وهي اقتناص  
رزق الناس وسلبهم، بل إن خروجه كان في سبيل القتل والإبادة، فقتل من تقتل وتيسّر  
من تيّم وتائّم من تائيّم، وذلك هو الطعام الذي يشبعه والشراب الذي يرويّه، هي غزوة  
وجودية إذا جاز التعبير<sup>3</sup>. "فالشنفرى" لن تهدأ ثائرته إلا بالليل من عدوه ولن يتعزّز

<sup>1</sup> - ألبير كامو: الإنسان المتمرد، ترجمة: نهاد رضا، منشورات عويدات، بيروت-باريس، الطبعة الثالثة، 1983م، ص: 22.

<sup>2</sup> - ديوان الصعاليك، شرح: يوسف شكري فرحات، دار الجيل، بيروت، 2004م، ص: 46-47.  
النحس: الظلم. الأقطع: نصل قصير. يتبلل: يتحذنbla. غطش: الظلمة. بغض: مطر خفيف. سعار:  
حر في الجسم من شدة الجوع. إرزيز: برد صغير، وجرا: خوف. أفكك: رعدة. الغميصاء: موضع  
قرب مكة. هرت: نبحث. عس: طاف. الفرع: ولد الضبع. النباء: الصوت. هومت: نامت. ريع:  
أفع. الأجدل: الصقر.

<sup>3</sup> - ينظر: في النقد والأدب، ص: 373.

البواحث النفسية في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

كيانه إلا بالتشفي والانتقام، ويعمق فورة الغليان التي تهز وحداته وتحرضه على سرعة الاستعداد النفسي والمواجهة المستمرة لشفاء نفسه من جراحه النازفة، وإرواء النفس الظماء التي لا يطفئ ظمائها ولا يهدئ غليانها إلا الارتواء من دماء الأعداء.

إن هذه الغزوة نمط من أنماط الغزوات الكثيرة التي كان "الشَّنْفَرَى" يقوم بها ضد "بني سلامان"، وهي وإن كانت الفلسفة الغائية من ورائها هي الأخذ بالثأر ورد الاعتبار، فإن لها كما يبدو مدخلًا نفسياً مرجعه الشعور بالنقص، نقص الإشباع الغرائزى للانضمام إلى الجماعة (القبيلة) أو جراء الحجر الاجتماعي المطبق ضد جماعة الصعاليك.<sup>1</sup>

إن رد فعل "الشَّنْفَرَى" هو السلوك الصراعي الانتقامي الممتزج بالرفض والسطح، معادلاً لقسوة المجتمع على الذات، الذي ألمت به كل عوامل الظلم الاجتماعي من كل جانب، التي أذكت رغبة الانتقام حتى بلغت حداً فاق أقرانه من الصعاليك.<sup>2</sup>

ولعل هذا الاصرار على الأخذ بالثأر لا يدل على الانتماء القبلي بقدر ما يدل على إرادة "الشَّنْفَرَى" وطبيعته وشخصيته التي لا ترضى بالظلم والضيم والاحتراق من قبل الآخرين، وإن ظل هاجس الثأر هو المسيطر على نفسه، وهذا الأخير لم يكن تجربة نفسية شعورية عنده فحسب وإنما كان أيضًا تجربة حقيقة واقعية عرضت له في حياته فضل مدة طويلة يصارعها ويعكسها بشعره<sup>3</sup>.

إن روح "الشَّنْفَرَى" المتمردة لم ولن تهدأ لتبلغ حدة الانتقام مداها جاعلاً من المجتمع البشري كله خصماً له، وعدواً يحاول الثأر منه، فالمجتمع بأسره في نظره يتحمل وزر عبوديته ودونيته، مما دفعه ليتمس لنفسه مجتمع آخر يتحقق له ما عجز المجتمع مثلاً في

<sup>1</sup> - تركي المعيض: قراءة في تائية الشنفرى الأزدي، مجلة جامعة الملك سعود، الرياض المملكة العربية السعودية، م5، الآداب (2)، 1413هـ-1993م، ص: 426.

<sup>2</sup> - ينظر: حامد أبو الحد عبد الرزاق: اتجاهات الرفض والتمرد في الشعر الجاهلي، ماجستير كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، مصر، 2003، ص: 155.

<sup>3</sup> - قراءة في تائية الشنفرى الأزدي، ص: 424-425.

البواح النفسي في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

قبيلته عن فعله، يقول: [الطوبل]

فِإِنِي إِلَى قَوْمٍ سِوَاكُمْ لَأَمِيلُ  
وَشُدَّدَتْ، لِطَيَّاتٍ، مَطَايَا وَأَرْحُلٌ  
وَفِيهَا، لَمْ خَافِ الْقَلَى، مُتَعَزِّلٌ<sup>1</sup>

أَقِيمُوا بَيْنِ أُمِّي صَدُورَ مَطَيِّكُمْ  
فَقَدْ حُمِّتَ الْحَاجَاتُ وَاللَّيلُ مُعْمَرٌ

وَفِي الْأَرْضِ مَنَّاً لِلْكَرِيمِ عَنِ الْأَذَى

لقد أصبح "الشنغرى" ينظر إلى المجتمع بصورة قائمة متشاءمة، إذ انفصلت خيوط الترابط بينهما فلم يعد ينسجم مع هذا المجتمع الذي ألغى وجوده وجعله يعيش ممزقاً بين ذاته التي تلاشت وذاته التي فرضت عليها.

وإذا انتقلنا إلى الشاعر "سُحِيم عَبْدُ بْنِ الْحَسَّاسِ"، فشعوره بالدونية والتقص حله حريراً على بث تفاصيل مغامرات جريئة صارخة يغلب على أكثرها الحزن وتفوح منها رائحة اللذة، وتقوم تفاصيلها على أساس من تصوير تمالك المرأة على الشاعر، نرى ذلك بوضوح في قوله: [الطوبل]

وَبِسْتَنَا وِسَادَانَا إِلَى عَلْجَانَةٍ  
وَحِقْفِيَّ تَهَادَاهُ الرَّيَاحُ تَهَادِيَا  
عَلَىٰ وَتَحْوِي رَجْلَهَا مِنْ وَرَائِيَا  
وَلَا ثُوبَ إِلَّا بُرْدُهَا وَرَدَائِيَا  
إِلَى الْحَوْلِ حَتَّىٰ أَنْهَجَ الْبُرْدُ بَالِيَا  
سَقَاهَا بِهَا اللَّهُ الذِّهَابُ الْغَوَادِيَا<sup>2</sup>

ثُوَسِّدُنِي كَفَّا وَتَشْنِي بِمَعْصَمٍ  
وَهَبَّتْ لَنَا رِيحُ الشَّمَالِ بِقَرْرَةٍ  
فَمَا زَالَ بُرْدِي طَيِّبًا مِنْ تَيَابَهَا  
سَقَتْنِي عَلَىٰ لَوْحٍ مِنَ الْمَاءِ شَرَبَةً

إن هذه الأبيات تعطي صورة غير مشرقة لعلاقات الشاعر سُحِيم و مغامراته النسائية الفاضحة التي تكشف جنوحه المرضي إلى تلبية جمادات نفسه من غرائز وشهوات متطرفة، كما نلمح فيها الرغبة في الإيلام (السدادية) من خلال التصرير

<sup>1</sup> - ديوان الصعاليك، ص: 38. حمت: نهيات. الطيات: الحاجات. القلى: البعض، والعداوة.

<sup>2</sup> - ديوان سحيم عبد بن الحسّاس، تحقيق: عبد العزيز الميموني، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، الطبعة الثالثة، 1430هـ-2009م، ص: 19-20، العلجانة: شجرة تنبت في الرمال، والحقف: حجل من الرمل ممحوقف أي معوج، تهاده الرياح: تنقله من موضع إلى موضع، المعصم: موضع السوار، والقرّوالقرّة: البرد، أنهج الغوب: خلق وبلي، اللوح: العطش.

البواحث النفسية في شعر العبيد —————— أ. شافيه هلال

بتفاصيل خلوات ماجنة مع النساء.<sup>1</sup>

ولكن ثمة ما يقوم دليلاً مقنعاً على أن كل تلك المغامرات لا تعدو حدود قول من لا يفعل والتي لم يمارسها إلا في إطار الحلم الشعري، فالشاعر يعلن الحقيقة في لحظة يأسقاتل حين فيقول: [الطويل]

أَعْبُدُ بَنِي الْحَسْنَاسِ بُزُّجِي الْقَوَافِي  
وَأَسْوَدَ مِمَّا يَمْلِكُ النَّاسُ عَارِيَا  
وَذَاكَ هَوَانٌ ظَاهِرٌ قَدْ بَدَأَ لِيَا  
وَلَكُنْ رَبِّي شَانِي بَسَوَادِيَا  
فَلَوْ كُنْتُ وَرْدًا لَوْنَه لَعْشِقِنِي  
فَمَا ضَرَّنِي أَنْ كَانَتْ أُمِّي وَلِيَدَةٌ<sup>2</sup>

الليس من حقنا ونحن نتأمل المأساة النفسية التي تكشفها هذه الأبيات. أن نظرنا كالبلقين أن ما به هذا الشاعر من مغامرات في قصائده ما كان إلا صورة من الصور التي يوفر الشاعر من خلالها معادلاً موضوعياً آخر في مقابل لونه الذي شكل ويشكل أعمق عقد النقص التي أيقن أنه لا يمكنه الخلاص منها.

ولعل هذا الشعور بالنقص قد خلق في نفسه توهم العظمة والقدرة على أن ينال من نساء قومه ما لا يحل وما لا يرتضى، فصار يشنع عليهن في شعره تشنيعاً أفضى به إلى القتل في النهاية<sup>3</sup>، يقول: [الكامل]

شُدُّوا وَثَاقَ الْعَبْدِ لَا يُفْلِتُكُمْ  
إِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْمَمَاتِ قَرِيبٌ

<sup>1</sup> دراسات نقدية في الأدب العربي، ص: 177.

<sup>2</sup> ديوان سليم عبد بن الحساس، ص: 25-26. المدرى: الذي تدري به شعرها، يجلى: مأخذ من الرجل بكسر الجيم وجمعه مراجل، يمشطن ويمرحن، الصرار: حرقه تشند على أطباء الناقة لعلا يرضعها فصيلها، والتوادي: عيدان تبرى وتشند على أخلاق الناقة لعلها ترضع، اللقاح من الإبل: ذوات الألبان.

<sup>3</sup> أحمد عبد الستار الجواري: الشعر في بغداد حتى نهاية القرن الثالث الهجري —دراسة في الحياة الأدبية في العصر العباسي، ساعدت على نشره وزارة المعارف العراقية، 1956م. ص: 69.

البواضث النفسية في شعر العبيد - أ. شافيه هلال

فَلَقَدْ تَحَدَّرَ مِنْ جَيْنِ فَتَاتِكُمْ  
عَرَقٌ عَلَى ظَهْرِ الْفِرَاشِ وَطِبْ<sup>١</sup>  
فجاء شعر "سُحِيم عبد بني المحسناس" معبراً عن علل النقص التي كان  
يستشعرها بحراة وقرد، بل مجون وفحش قد لا تتحده حدود.

وإذا انتقلنا إلى الشعراء العبيد اللاحقين في العصور المتواتلة نجدهم يطالعونا بمسالك مغايرة لما سبقوهم فقد طوعوا نصوصهم الشعرية بما يلائم محیطهم ويناسب وضعهم الجديد، في محاولة لتجاوز العقد النفسية التي كانت تؤرقهم وتقض مضاجعهم، وشكلت بواعث رئيصة في بناء تجاربهم الشعرية.

فقد اتخذ الشاعر "نصيبُ بن رياح" الملقب بنصيب الأكبر من مدح البيت  
الأموي بعد آخر في تحقيق حريته والإعلان عن نفسه وتبنيت قدميه في عالم الشعر، «أن  
تكون شاعراً وعبدًا أسود فتلك ظاهرة غريبة ومداعاة للضحك والسخرية في ثقافة تربط  
بين الشعر وبياض الجلد وعلوّ المترلة»<sup>2</sup>، وفي طريقه إلى الحرية من أول خطوة خططاها إلى  
مصر على اعتاب باب عبد العزيز بن مروان ولـي العهد، الذي صعد بصره في نصيـب  
وصوبـه، (ثم قال باستغراب: أنت شاعر؟ ويلـك! قـلت: نـعم، أـيها الـأمير. قال: فأـنـشـدـي)<sup>3</sup>  
فينطلق الشاعـر في إيـصال صـوـته الشـعـري بـحرـارة خـاصـة، وـحـمـاسـة تـرـسـم صـورـة المـدوـح  
بـياـكام موـحـي بـكـل معـانـي الـكـرم وـالـعـطـاء، من ذـلـك قولـه: [ـالـواـفـرـ]  
يـقول فـيـحسـن القـول ابنـ لـيلـي وـيفـعـل فـوق أـحسـن ما يـقـولـ

فتى لا يرزا الخلان إلا  
بَشِّير أهل مصر فقد أتاهم  
مودّكم و يرزؤه الخليل  
مع النيل الذي في مصر نيل<sup>4</sup>

ويبدو أن الأمير لمس هذه النفحـة الاستثنائية في شـعـر هذا العـبـدـ، فأـمـرـ بـأـنـ يـثـمنـ

<sup>1</sup>- ديوان سليم عبد بين الحسحاس، ص: 60.

<sup>2</sup>- نادر كاظم، تمثيلات الآخر(صورة السود في التخييل العربي الوسيط )، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2004 م، ص:112.

<sup>3</sup>- الأغاني، ج: 1، ص: 216.

<sup>4</sup>- شعر نصيб بن رباح، جمع وتقديم: داود سلوم، مطبعة الإرشاد، بغداد-العراق، 1967م، ص:

البواضث النفسية في شعر العبيد - أ. شافيه هلال

ويُعتقَد، ليُصْبِح "نصيَّب المرواني".

ويتعاظم اعتراف الشاعر وإنفاسه في ولائه لبني مروان الذي لا يتوقف وهو سبيل منجاته من العبودية ومن العدم، وتقديمه على عباءة الشعر في ذلك العصر، والذي امتد ليعكس مدائح رائعة كشفت عن قدرة الشاعر الإبداعية،

فحين طلب الأمير "سليمان بن عبد الملك" من الفرزدق أن يمدحه ففخر بجده غالب، والأمر لم يرق للأمير الذي توقع أن يمدحه، فأنبرى نصيب فوراً ليعبر عما في نفس الأمير، يقول: [الطوبل]

أقول لركب قافلين رأيتهم  
قفوا خبروني عن سليمان إنني  
فعاجروا فأثروا بالذى أنت أهله  
فالحالوا تركناه وفي كل ليلة  
ولو كان فوق الناس حيّ فعاله  
لقتا له شبه ولكن تعذررت  
هو البدر والناس الكواكب حوله  
وهل تشبه البدر المنير الكواكب  
سواك على المستشفعين المطالب  
ك فعلك أو لل فعل منه يقارب  
يطيف به من طالبي العرف راكب  
ولو سكتوا أثنت عليك الحقائب  
لمعرفه من آل ودّان طالب  
قفنا ذات أو شال ومولاك قارب

فهو يرى ركبا عائدين من عند الأمير سليمان فيسألهم عنه، فكان الجواب بأنهم أثروا عليهم بما هو أهله، حتى قالوا ترکناه يطوف به طالبو الحاجات كل ليلة، وقد كانوا محقين، ولو جحدوا لکذبتهم الحقائب المليئة بالخيرات من سليمان.

هكذا يدور الشاعر ولا يياشر، بل يصدر بصورة رائعة فيها الإيمان الموحى (أثنوا  
بالذى أنت أهله) حتى تسرح النفس، ويتشعب الفكر في هذه الصفات التي هو أهل لها.  
وبذلك تتجلّى قدرة الشاعر نصيّب، وتمكنه من إثبات أن ليس هنالك من يماثل الخلفية  
كرما وجودا.

<sup>١</sup> - شعر نصيب بن رياح، ص: ٥٦، قعا ذات أوشال: وراء مكان قليل الماء. فارب: يطلب الري. ودان: قرية من نواحي الفرع قريبة من الجحفة بين الابواء وعقبة هرشى على الطريق من مكة إلى المدينة.

البواط النفسي في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

ما أثار نفحة الشاعر الفرزدق الذي وجه طعنة قوية قوامه المحد العرقى  
والاجتماعي، وحرق شعر العبيد تعيمما لهجاء نصيبي العبد الأسود مقابل مدح شعر  
الأسياد، يقول: [الوافر]

وَخَيْرُ الشِّعْرِ أَكْرَمُهُ رِجَالٌ<sup>1</sup> وَشَرَّ الشِّعْرِ مَا قَالَ الْعَبْدُ

إن هذه الحرارة الخاصة، والحماسة في الصور التي قدمها الشاعر في إطار المدح،  
يرى بعضهم أن مبعثها نفسية العبد الذليلة المدربة على الخدمة والطامة إلى الحرية، في  
الوقت الذي لا يشعر بما الشعرا الرسميون، في مروان يمثلون لشاعر نصيبي رمز  
الخلاص له ويمثلون رمز الاحترام والتقدير للذين اكتسبهما في المجتمع بواسطتهم.<sup>2</sup>

وبعالج الشاعر العبد الأسود "أبو عطاء السندي" الشعور بالعجز والنقص أمام  
الآخرين بمحاولاته المستمية للتقارب من أبواب البلاط العباسي التي ما فتأت ترفضه  
وتوصى أبوابها في وجه أمالة وأحلامه الطامحة، يقول: [الخفيف]

وَازْدَرْتِنِي الْعَيْنُ إِذْ كَانَ لَوْنِي حَالَكَ مُجْتَوِي مِنَ الْأَلْوَانِ<sup>3</sup>

لقد كان سعي الشاعر منصباً على الوصول للمال والشهرة ووسائله في هذا قصر  
الخلافة العباسية، إلا أن عقدة سواده كانت السبب المباشر في كسر الشاعر وعرقلة  
خطواته مما إن يتولد لديه إحساس الإبعاد والطرد حتى يتخذ من أي مناسبة ذريعة  
للتعريض بالسلطة وغمزها والنيل من سياستها بين الحين والأخر والندم على ولائه لها،  
فقال بعد أن أمر المنصور بلبس السواد: [الطويل]

كَسِيتَ وَلَمْ اكْفَرْ مِنَ اللَّهِ نِعْمَةً سُودًا إِلَى لَوْنِي وَدَنَا مَلْهُوجًا

وَبَايَعْتَ كَرْهًا بِعَيْنَهُ بَعْدَ بِعَيْنَهُ مَبْهَرْ جَاهًا<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: الشعر والشعراء، ج: 1، ص: 411.

<sup>2</sup> - ينظر: شعر نصيبي بن رباح، ص: 28-29.

<sup>3</sup> - أبو عطاء السندي حياته وشعره، صنعة: قاسم راضي مهدي، مجلة المورد، المجلد 9، العدد الثاني،  
دار الحرية، 1980هـ-1400م، ص: 275.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص: 281.

البواعث النفسية في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

وترى الإكراه والغضب باديا على يعته للخلافة العباسية ((وبأيـت كـرـهاـ))، ويقال: إنه دخل على المنصور وهو يسحب الوشي والخز، فقال له المنصور: أـنـ لـكـ هـذـاـ يا أـباـ عـطـاءـ؟ـ فـقـالـ:ـ «ـكـتـ أـلـبـسـ هـذـاـ فـيـ الزـمـنـ الصـالـحـ ثـمـ وـلـيـ ذـاهـبـاـ فـاسـتـخـفـيـ فـمـاـ ظـهـرـ حـتـىـ مـاتـ الـمـنـصـورـ»<sup>1</sup>

ويمعن الشاعر "أبو عطاء" في معارضته مترجمـاـ عـلـىـ أـيـامـ بـيـنـ أـمـيـةـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ جـوـرـهـاـ وـظـلـمـهـاـ،ـ دـاعـيـاـ عـلـىـ الدـوـلـةـ الـجـدـيـدـةـ الـتـيـ تـدـعـيـ الـعـدـلـ أـنـ تـذـهـبـ إـلـىـ النـارـ،ـ يـقـولـ:ـ [البسـطـ]

يـاـ لـيـثـ جـوـرـ بـنـ مـرـوـانـ عـادـ لـنـاـ وـإـنـ عـدـلـ بـنـ الـعـبـاسـ فـيـ النـارـ<sup>2</sup>

وـهـوـ فـيـ كـلـ الـأـحـوـالـ كـانـ ضـعـيفـ الـهـمـةـ،ـ وـلـدـيـهـ مـنـ الـظـرـوـفـ الـقـاهـرـةـ الـتـيـ لـاـ تـدـفعـ إـلـىـ التـحـديـ بـقـدـرـ مـاـ تـدـفعـ لـلـاحـبـاطـ.

ونقف في شعر الشاعر "نصيب الأصغر" عن بواعث نفسية تعمق حالة الصراع والتحدي التي عايشتها نفسه المستعبدة السوداء مع مجتمعه الرافض لوجوده فالشاعر يعف نفسه ويوجهها على طلب عفو من نفس تواقة للعشق، فقد عرف قدر نفسه فهو لا يعلو كونه زنجياً أسود، وهذا كفيل بأن المرأة الحرة البيضاء لتلقي له بالاً، ومن العقل والحكمة أن يتبعده عنها، يقول: [الطويل]

فـيـ أـيـهـاـ الرـنـجـيـ مـالـكـ وـالـصـباـ أـفـقـ عـنـ طـلـابـ الـبـيـضـ إـنـ كـنـتـ تـعـقـلـ  
فـمـثـلـكـ مـنـ أـحـبـوـشـةـ الرـنـجـ قـطـعـتـ<sup>3</sup> وـسـائـلـ أـسـبـابـ هـاـ يـتوـسلـ

في نص مقارب يقنع الشاعر نفسه و يهدئها بعدما طلبت ود البيض في موقف عجيب من أسود قد تمكنت منه عروقه، فشعره مثل حب الفلفل والزبيب يضاف إليه

<sup>1</sup>- البغدادي: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة-مصر، الطبعة الثالثة، 1996م، ص: 545.

<sup>2</sup>- أبو عطاء السندي حياته وشعره، ص: 284

<sup>3</sup>- شعر نصيـبـ (الأـصـغـرـ) الـيـمـاميـ: جـمـعاـ وـتـحـقـيقـاـ وـشـرـحاـ، بـقـلـمـ:ـ حـمـدـ بـنـ نـاـصـرـ الـدـخـيلـ،ـ مجلـةـ الـعـربـ،ـ 39ـ سـنـةـ،ـ الـرـيـاضـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ،ـ 1425ـ مـ2004ـ هــ (ـمـارـسـ وـأـفـرـيـلـ)ـ جـ3ـ،ـ صـ:ـ 402ـ.

البواح النفسي في شعر العبيد ————— أ. شافيه هلال

الشيب الذي غطى هامته، والذي ينذر بالعجز والشيخوخة ويقضي على عناصر الفتولة  
والشباب، يقول: [الكامل]

والتلون أسود حalk غريب؟  
شاب الغراب وما أراك تشيب  
وطلاقك البيض الحسان عجيب  
أفان رأسك فلفل وزبيب<sup>1</sup>  
وتقول مية: ما لملوك والصبا  
أ علاقة أسباكنْ وإنما

لقد حاول الشاعر من خلال هذا الحوار النفسي الذي أقامه على لسان المرأة أن  
يسقط ما في أعماقه من آنات نفسه المنكسرة والبوج بمشاعره المحبطة فالمجتمع مثلاً بالمرأة  
الحرة البيضاء يصر على مواجهته بحقيقة الماثلة للعيان ومشكلته التي يرفض بسببها فهو  
مجرد عبد/أسود مهما فعل، هذه الحقيقة لا ولن تسمح له بالإفصاح عن مشاعره،  
فعواطفه وقلبه وممارسة إنسانيته هذه أمور يجب ألا تكون في الحساب لأنها فوق تصور  
ال المجتمع. لذلك فالشاعر قد أقنع ذاته بعدم جدواي الحب ومن من؟ من النساء البيض.

فالمرأة اتخذها الشاعر وسيلة لإظهار صوته المكتوم وباعتها للتنفيذ (إن شعوره بهذا  
اللون المخالف لم يكن بالشعور العارض الذي يتحيز عنه بكلمة في بيت من الشعر كما  
يبدو من ظاهر كلامه، بل لعله كان هو محور شعوره كله وكان باعثه الأول طلب  
الكرامة والكمال، وما طرب قط، ولا غضب قط إلا بروز شعوره هذا من الأعمق؛ إلى  
طرف اللسان)<sup>2</sup>

على أن هناك من الشعراء العبيد من انتهت معاناتهم إلى توجه شعري متميز  
فينقلنا الشاعر "أبو دلامة"- زَيْنُ الدِّينِ بْنِ الْجُوْنِ -، الذي حاول التخفيف من وطأة المشكلة  
بتحويلها إلى مادة هزلية ساخرة تكشف عن حس فكاهي قوي، ومقدرة عجيبة على  
الإضحاك والتهكم تسعفه بديهية حاضرة وجواب سريع، جعل من خلفاء بنى العباس  
أمثال السفاح والمنصور والمهدى (يقدمونه ويصلونه ويستطيعون مجالسته ونواذه).<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ج: 1، ص: 171.

<sup>2</sup> - بين الكتب والناس، ص: 176-177.

<sup>3</sup> - ينظر: الأغاني، مج: 10، ص: 188.

البواحث النفسية في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

فقد جعل الشاعر من أسرته على وجه الخصوص مادة طيبة لاختلاف نوادره العابثة، وموافقه المضحكة ومصدرها حيا ورئيسا للاحتياط على واقعه الأليم المتداع ومن ثمة استدرار عطاء الخليفة و تعاطفه، يقول: [البسيط]

أَم الدَّلَامَة لَمْ هاجِهَا الْجَزْعُ  
هَبَتْ تَلَوْمَ عِيَالِي بَعْدَمَا هَجَعُوا  
سُودُّ قِبَاحٌ وَ فِي أَسْمَائِنَا شَنَعُ  
عَلَى الْخَلِيفَةِ مِنْهُ الرَّيْ وَ الشَّبَعُ  
دُونِ وَ دُونَ عِيَالِي ثُمَّ تَضَطَّجَعُ  
وَ فِي الْمَفَاصِلِ مِنْ أَوْصَالِهَا فَدَعُ  
إِنَّ الْخَلِيفَةَ لِلْسُّؤَالِ يَنْخَدِعُ<sup>1</sup>

عَجَبَتْ مِنْ صَبَّيَتِي يَوْمًا وَأَمْهَمَهُ  
لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا مِنْ مَنْبَهٍ  
وَنَحْنُ مُشَبِّهُو الْأَلْوَانِ أَوْ جُهُنَّا  
أَذَابَكَ الْجَحَوْعُ مُذْ صَارَتْ عِيَالُتُنَا  
مَا زَلْتُ أَخْلُصُهَا كَسْبِي فَتَأْكُلُهُ  
شُوْهَاءُ مَشَنَّأَةٍ فِي بَطْنِهَا تَجَلَّ  
وَاحْدَادُ خَلِيفَتَنَا عَنْهَا بِمَسَأَلَةٍ

وفي الخبر المصاحب أن الخليفة أبا جعفر المنصور ضحك وقال: (أرضوها عنّي واكتبوا له بما تجيئي جريبي عامرة ومائي جريبي غامرة.<sup>2</sup>

أما أمّه فهي مثلاً على استبطان الاحتقار، باعتبارها المسؤولة عن الواقع المحيط الذي يتخبط في شراكه، فهي تحسيد للقبع الماثل في أبغض صوره، يقول: [الكامل]

هَاتِيكَ وَالَّذِي عَجُوزُ هَمَّةٌ  
مِثْلُ الْبَلِيلَةِ دِرْعُهَا فِي الْمِشْجَبِ  
أَبْصَرْتُ غُولًا أَوْ خِيَالَ الْقُطْرُوبِ<sup>3</sup>

مَهْزُولَةُ الْلَّهِيْنِ مِنْ يِرَاهَا يَقْلُ

<sup>1</sup> - ديوان أبي دلامة الأسدية، إعداد: رشدي علي حسن، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1406هـ-1985م. ص: 62-63، الشجل: عظم البطن واسترخاؤه.

والفدع: الاعوجاج. والمشتأن: القبيح.

<sup>2</sup> - الأغاني، مج: 10، ص: 191.

<sup>3</sup> - ديوان أبي دلامة الأسدية، ص: 35، همة: العجوز الفانية، والبلية: الناقة التي كانت تعقل في الجاهلية عند قبر صاحبها فلا تعلف ولا تسقى حتى الموت، ودرع المرأة: ثوب تلبسها في بيتهما، والمشجب: خشيبات موثقة توضع عليها الثياب وتنشر، اللحيان: جانب الفم، واللحى: عظم الحنك وهو الذي عليه الأسنان. والقطرب: دويبة لا تستريح من الحركة أو هي التي تصpire في الليل كأنها شعلة، والمقصود هنا ذكر الغilan أو الصغير من الجن.

البواحث النفسية في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

لم يتورّع الشاعر "أبو دلامة" في سلب أمّه نبض الحياة وكينونتها الإنسانية، ورأى فيها صورة الغول أو القطر، فقد فقدت كل تأثير إيجابي لها فهي لب المشكّلة وجوهر الواقع الذي يعيشها بالتالي تمثل مصدري الرق والذل اللذين تعرض لهما.<sup>1</sup>

وعلى غير المتوقع قد يتصدّمك الشاعر "أبو دلامة" صدماً مباغتاً فكها، حين جعل من تعريته لذاته وإظهارها في أبغض الصور مادة حية لتفكه، بينما حاصرته غمزات الخليفة المهدى وقرارته المميتة في مجلس تبعّث منه رائحة الاحتقار والضّعة، فلم ير أحداً أحق بالهجاء منه، جاعلاً من نفسه قرداً وخنزيراً، إذ يرى أنّ الخليفة المهدى أصرّ عليه أن يهجو أحداً من كان في حضرته وإنّ قتله أو قطع لسانه، وحاول الحضور مساعدته، فكّلما وقعت عينه على واحد منهم غمزه بأنّ عليه إرضاعه، وفي نهاية الأمر قال: (تعلمت أني قد وقعت وأنّها عَرْمَةٌ من عَرَماتِه لا بدّ منها، فلم أر أحداً أحقّ بالهجاء مني، ولا أدعى إلى السّلامَةِ من هجاءِ نفسِي)<sup>2</sup>، يقول: [الوافر]

فليس من الكرام ولا كرامه	ألا أُبَلِّغُ لدِيكَ أبا دلامة
وختيرياً إذا تَرَعَ العمامة	إذا لبس العمامةَ كان قرداً
كذاك اللؤمُ تَتَبَعُه الدّمامَة	جَمَعْتَ دَمَامَةً وَجَمَعْتَ لُؤْمَةً
فلا تفْرُخْ فَقْدَ دَنْتَ القيامَه <sup>3</sup>	فإن تلُكْ قد أصَبْتَ نعيمَ دُنيا

وبذلك تتحول هذه الفكاهة إلى فكاهة إقصاء للعبد الذي ينبغي حذفه وإلغاؤه فتتضمن نوعاً من الاحتقار الذي يحيط أو يبني أو يرفض حضور العبد.

إن ضحكة الشاعر "أبو دلامة" يمكنها أن تكون ضحكة الضّعيف المعزز أمام ذلك الذي يهيمن ويسطّر على كل شيء بفضل سلطته ونفوذه وماله ومراسمه ووضعه الاجتماعي السامي. ولا شك أن وراء سخريات أبي دلامة القاسية على نفسه وأسرته

<sup>1</sup> - ينظر: فهد نعيمة مخليف: القصيدة السوداء قراءة في شعر الشعراة السود في العصر العباسي الأول، فهد نعيمة مخليف، مجلة أهل البيت، العدد: 14، ص: 88.

<sup>2</sup> - ديوان أبي دلامة الأسداني ص: 79

<sup>3</sup> - ينظر: الأغانى، مج: 10، ص: 205.

البواعث النفسية في شعر العبيد —————— أ. شافيه هلال

تحفي ورائها خللاً في تكوين شاعرنا النفسي، فالضغط الممارس عليه من عالمه الداخلي الذي يعصف به إحساساً حاداً بالضعف والدونية وعالم خارجي يرفضه ويقاومه قد أجبراه على ممارسة هذا الأسلوب الساخر الهزلي الذي يخفى وراءه احتجاجاً صارحاً على المجتمع وتقاليده الصماء، لكنه احتجاج مبطن يتخد من الضحك وسيلة للوصول إلى الحقيقة.

فالضحك عند علماء النفس له أسباباً وجيهة في سلوك المهمشين فهو يشعر بالتفوق والاستعلاء على الآخرين، و يؤدي دوراً تأديبياً، لكن بطريقة غير مباشرة.<sup>1</sup> كما تعكس هذه الصور الجارحة والقاسية المؤلمة حالة الضيق والتبرم التي وصل إليها الشاعر ومحاولته الانتقام والقصاص من الذات والأهل.

#### نتائج الدراسة:

- شعر العبيد كان نتيجة بواعث نفسية تعتمل في ذات المبدع وتحفره على الإنتاج الإبداعي والكشف عن تجليات نفسية كان لها أثر كبير في توجيهه وإبداعاته هؤلاء الشعراء، كما يراه العبيد أنفسهم في نظرة من الداخل.
- لعل أهم باعت نفسياً يعتمل في شعر العبيد هو مركب النقص والشعور بالدونية والضعف، الذي ترسّب في ذواتهم المتقدعة فانعكس على نصوصهم الشعرية.
- يعكس نتاجهم الشعري أصالة التجربة الشعرية ونضجها الفني على الرغم من قلة ما نقله الرواة من نتاجها.

#### قائمة المصادر والمراجع:

1. الاتجاه النفسي في نقد الشعر العربي دراسة، عبد القادر فيدوح، مشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق-سوريا، 1992م.
2. اتجاهات الرفض والتمرد في الشعر الجاهلي، حامد أبو المجد عبد الرزاق،

<sup>1</sup> ينظر: صغير بن غريب عبد الله العزي: رؤية العالم في شعر الصعاليك حتى نهاية القرن الثالث هجري، دكتوراه، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1431هـ-1432هـ، ص: 284.

- البواط النفسي في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال
- ماجستير كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2003م.
3. الأسس النفسية للإبداع النفسي للإبداع الفني في الشعر خاصه، مصطفى سويف، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة .د.ت.
4. الأغاني، الأصفهاني، تحقيق: إحسان عباس، إبراهيم السعافين، بكر عباس، دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، 1429هـ-2008م.
5. الإنسان المتمرد، أليير كامو، ترجمة: نهاد رضا، منشورات عويدات، بيروت، باريس، الطبعة الثالثة، 1983م.
6. البطولة في الشعر العربي قبل الإسلام: مؤيد محمد صالح اليوزبي، ماجستير، كلية الآداب، جامعة الموصل، 1984م.
7. البيان والتبيّن: الجاحظ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الحانجي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، الطبعة السابعة، 1418هـ-1998م.
8. بين الكتب والناس، العقاد، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1966م.
9. تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، تحقيق: عبد العزيز مطر، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، طبعة ثانية مصورة، 1414هـ-1994م.
10. التفسير النفسي للأدب، عز الدين إسماعيل، مكتبة غريب، الطبعة الرابعة، د.ت.
11. تمثيلات الآخر(صورة السود في التخييل العربي الوسيط )، نادر كاظم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2004 م.
12. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، البغدادي، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الحانجي، القاهرة-مصر، الطبعة الثالثة، 1996م.
13. دراسات نقدية في الأدب العربي، محمود عبد الله الجادر، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 1990م.
14. ديوان أبي دلامة الأسدية، إعداد: رشدي علي حسن، مؤسسة الرسالة

- البواحث النفسية في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال
- للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ-1985م.
15. ديوان الصعاليك، شرح: يوسف شكري فرات، دار الجيل، بيروت-لبنان، 2004م.
16. ديوان سحيم عبد بنى الحسحاس، تحقيق: عبد العزيز الميموني، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1430هـ-2009م.
17. ديوان عترة، تحقيق ودراسة: محمد سعيد مولوي، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1418هـ-1996م.
18. رؤية العالم في شعر الصعاليك حتى نهاية القرن الثالث هجري، صغير بن غريب عبد الله العتيqi، دكتوراه، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1431هـ-1432هـ.
19. السليمي بن سلك أخباره وشعره، دراسة وجمع وتحقيق: حميد آدم ثوبيني، وكامل سعيد عواد، مطبعة العائلي، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م.
20. الشخصية في ضوء التحليل النفسي، فيصل عباس، دار المسيرة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1982م.
21. الشعر في بغداد حتى نهاية القرن الثالث الهجري -دراسة في الحياة الأدبية في العصر العباسي، أحمد عبد الستار الجواري، ساعدت على نشره وزارة المعارف العراقية، 1956م.
22. شعر نصيبي بن رباح، جمع وتقسيم: داود سلوم، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، 1967م.
23. شعر نصيبي (الأصغر) اليمامي: جمعا وتحقيقا وشرعا، بقلم: حمد بن ناصر الدخيل، مجلة العرب، 39 سنة الرياض المملكة العربية السعودية، 1424م-2003هـ.
24. الشعر والشعراء، ابن قتيبة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار المعارف القاهرة-مصر، د.ت.
25. الشعر والمجتمع في العصر الجاهلي، حسين عبد الجليل يوسف، مكتبة النهضة

البواحث النفسية في شعر العبيد ----- أ. شافيه هلال

المصرية القاهرة-مصر، د.ت.

26.طبقات فحول الشعراء: محمد بن سلام الجمحي، قراءة وشرح: محمود محمد شاكر، مطبعة المدين، القاهرة، مصر، د.ت.

27.أبو عطاء السندي حياته وشعره، صنعة: قاسم راضي مهدي، مجلة المورد، المجلد9، العدد الثاني، دار الحرية، العراق، 1400هـ-1980م.

28.العمدة في محسن الشعر و آدابه ونقده: ابن رشيق القمياني، حققه وفصله وعلق على حواشيه :محمد محى الدين عبد الحميد، دار الجيل، بيروت-لبنان، الطبعة الخامسة، 1401هـ-1981م.

29.العين: الفراهيدي، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، تصحيح: أسعد الطيب، الناشر: انتشارات أسوه، الطبعة الأولى، 1414هـ.

30.في النقد والأدب، إيليا سليم الحاوي، دار الكتاب اللبناني، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، 1979م.

31.قراءة في تأثیر الشنفری الأزدي، تركي المغیض، مجلة جامعة الملك سعود، الرياض المملكة العربية السعودية، 5، الآداب (2)، 1413هـ-1993م.

32.القصيدة السوداء قراءة في شعر الشعراء السود في العصر العباسي الأول، فهد نعيمة مخليف، مجلة أهل البيت، العدد: 14.

33.لسان العرب: ابن منظور، قدم له: عبدالله العلايلي، دار الجيل، دار لسان العرب، بيروت-لبنان، 1408هـ-1988م.

34.مدخل علم النفس، لندن. دافيروف، ترجمة: سيد الطواب، محمود عمر، نجيب خرام، مراجعة وتقديم: فؤاد أبو حطب، منشورات مكتبة التحرير، الطبعة الثالثة، 1983م.

35.مقالات في الشعر الجاهلي، يوسف يوسف، دار الحقائق، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، 1985م.

36.مناهج البلاغة وسراج الأدباء، صنعة: أبي الحسن حازم القرطاخي، تحقيق وتقديم: محمد الحبيب ابن خوجة، الدار العربية للكتاب، تونس، 2008.



# تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند تلميذ عسير القراءة - دراسة تطبيقية

أ. د. زين الدين بن موسى

أنيس الطيب

جامعة متولي قسطنطين

الملخص:

يُعدّ فك شفرة رموز الكلمة المكتوبة أهمّ خطوة تقود إلى تحقيق فعل القراءة. ولاشك أنّ هذه العملية تتطلب إحاطة مسبقة بالخصائص التي تميّز جرافيمات الكلمة المكتوبة في اللغة العربية، ومن أجل تجاوز تلك الخصائص وإدراكيها، يُزود التلميذ -في المراحل الأولى من تعليم القراءة- بجملة من المهارات الفنولوجية الأساسية التي تساعده على تحويل جرافيمات الكلمة من صورتها المكتوبة إلى صورتها المنطقية.

يهدف المقال إلى تقييم مدى تحكم تلميذ عسير القراءة في هذه المهارات أثناء محاولته قراءة الكلمة والوقوف على العلاقة بين المهارة ونوعية الأخطاء المرتكبة مع تحديد المهارة الأضعف عنده والتي قد تقف وراء عدم تمكنه من ربط الفونيم برمزه المكتوب (الجرافيم).

الكلمات المفتاحية: تقييم - المهارات الفنولوجية الأساسية - عسر القراءة

## Abstract :

Decoding the symbols of the words is considered as the most important step of accomplishing the act of reading. Certainly, this process requires a previous knowledge of the characteristics that make the word's graphemes special in the Arabic language, and to bypass and comprehend these characteristics, the student is provided- in the first steps of him learning how to read- with a bunch of phonological basic skills that help him to convert the word graphemes from its written image to the pronounced one.

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ ----- أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب

This article's goal is to evaluate the student's width ability to control dyslexic in these skills while trying to read the word and stop to contemplate between the relation between the skill and the type of mistakes made; with determining the weakest skill he has, and the ones that stand as an obstacle to why he can't link phonemes with its written grapheme.

Key Words : evaluate – Phonological Basic Skills – Dyslexia.

#### مقدمة:

#### مفهوم القراءة:

تُعد القراءة كفاءة من الكفاءات التي يتوصل بها الفرد لإشباع حاجاته المختلفة في الحياة وهي شكل من أشكال مدخلات اللغة بعد الاستماع؛ أي أنها طريقة خاصة تتنظم خالماً وحدات اللغة وتتجسد بشكل مختلف عما هو مألف في اللغة المنطقية؛ فإذا كانت اللغة المنطقية يتم تلقي وحدات اللغة فيها باعتماد حاسة السمع، فإن أثناء القراءة يتم تلقي هذه الوحدات عن طريق حاسة البصر، ولا يكون ذلك إلا من خلال رموز مكتوبة (Graphemes) مصطلح عليها بين أفراد المنظومة اللغوية الواحدة.

ونظرا إلى أن عملية القراءة لا تقوم إلا على تظافر مجموعة من العمليات العقلية والفيسيولوجية والنفسية، فقد تعددت بذلك التعريفات التي حاولت أن تبيّن مفهوم عملية القراءة وأن تحدد طبيعتها؛ ولعل ما أثارني من حملة هذه التعريفات، ما ذكره كل من سعد جاب الله وسيد فهمي مكاوي من أن القراءة هي: «عملية فك الشفرة (Decoding)، والتي تتضمن عملية تعرف الكلمات والرموز، وهي كذلك عملية فهم المعنى باعتبار أن الفهم عملية متممة لفعل أو حدث القراءة (The Reading Act) أو أنها إعادة بناء (Reconstruction) للمادة المقرؤة التي تظهر في صفحة مكتوبة أو

مطبوعة »<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - علي سعد جاب الله وآخرون: تعليم القراءة والكتابة أسلبه وإجراءاته التربوية، دار المسيرة، عمان-الأردن، ط1، 1432هـ-2011م، ص44.

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ ----- أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب

وأشار التعريف إلى أن القراءة في حقيقتها عملية إعادة بناء الكلمة المكتوبة بعد تحليلها و تجزئتها إلى مكوناتها الأساسية، وهو ما يدل عليه مصطلح فك الشفرة (Decoding)، فتتطلب عملية القراءة من خلال تزويد كل مكون أساسى -الفنون (Phoneme)- بصفاته الصوتية و وظائفه الفنولوجية التي يمارسها في بنية الكلمة المكتوبة وهذا يدخل ضمن مفهوم إعادة البناء (Reconstruction). و عملية التحليل هذه ضرورية في عملية إعادة بناء المادة المقرؤة، والتي يحصل عن طريقها الفهم، لهذا وأشار التعريف إلى أن الفهم هو عملية متممة لحدث القراءة؛ أي فك الرموز والتعرف على الكلمات. ولهذا فإن تحديد وظيفة كل فونيم (Phoneme) في الكلمة هو عملية ضرورية

يحصل عن طريقها فهم المادة المقرؤة. وهو ما يؤكد زكريا إسماعيل بقوله: « ينطلق الكاتب في صياغة المادة اللغوية من فكرة تنشأ في ذهنه، ثم يبحث لها عن الرموز اللغوية المناسبة لها والتي تتمثل في اللغة المكتوبة؛ في حين يختلف الأمر بالنسبة للقارئ حيث يكون الرمز المكتوب هو ما يعتمد عليه أولاً ليتعرف على الفكرة»<sup>1</sup>.

#### أهمية القراءة:

لعل أهمية كفاءة القراءة وقيمتها في حياة الفرد والمجتمع، هو ما جعلها تحظى باهتمام كبير وعناية زائدة خاصة في أواسط المشغليين في ميدان التربية والتعليم والمحترفين، إذ يعدّها حسن عثمان « الحور الذي تلتقي حوله مواد اللغة العربية فلا تكاد تجد نشاطاً تعليمياً إلا ويحتاج إلى القراءة في إدراك تعلمياته، فيتطلب من التلميذ فك شفرة رموزه حتى يتمكّن من فهم التعليمية ومن ثمّ امكانية استجابته لها وتطبيقها»<sup>2</sup>.

وما يجعل للقراءة أهمية ذات أبعاد تعليمية في إطار التحصيل العلمي أنها تمكّن التلميذ من المادة العلمية داخل القسم وتجعله متعمّساً ماهراً في تداول المعرفة بينه وبين

<sup>1</sup>- ينظر: زكرياء إسماعيل أبو الضبعات: طائق تدريس اللغة العربية، دار الفكر، عمان-الأردن، ط1، 2007م، ص112.

<sup>2</sup>- ينظر: حسن ملا عثمان: طرق تدريس اللغة العربية في المدارس المتوسطة والثانوية، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط2، 1423هـ-2002م، ص158.

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ ----- أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب

غيره من خلال مطالعاته المختلفة، وهو ما يؤكّد مراد عيسى ووليد خليفة أنّ «القراءة هي النافذة التي يطلّ التلميذ منها على باقي العلوم، وإنّ أيّ خلل يصيب القراءة عنده من شأنه أن يعيق - بلا شكٍ - تقدّمه العلميّ خاصّة إذا تعلّق الأمر بتناول المعرفة عن طريق اللّغة المكتوبة»<sup>1</sup>.

### الاشكالية:

من خلال التأمل في التعريف الذي يأخذ القراءة على أنها عملية فكّ شفرة الكلمات وإعادة بنائها، يظهر ذلك مدى تعقيد الفعل القرائي وصعوبته على التلميذ خاصة في المراحل الأولى من تعلّمه هذه الكفاءة؛ فالتعريف - في الحقيقة - يهتم بالقراءة من أحد جانبيها إذ يركّز على الجانب الآلي منها فقط، والذي يتمثّل في التعرّف على الكلمة وفكّ شفرة رموزها وهو جانب ذو أهمية كبيرة تقوم عليه عملية القراءة.

ولا شكّ أنّ عملية التعرّف على الكلمة إنّما تتطلّب من التلميذ أن يتقن حملة من المهارات التي تساعده على مباشرة الفعل القرائي، حيث يشير عدنان عليوات إلى قيمتها بأنّها «مهارات تؤهل التلميذ للتحكم في قراءة الكلمات المختلفة وتساعده على الانطلاق في القراءة، فهي مهارات تساهُم في إحداث عملية الفهم والاستيعاب للمادة المقروءة»<sup>2</sup>. حيث يضيف كلّ من مراد عيسى ووليد خليفة أنّ هذه المهارات «تنطوي على العديد من العمليات الفرعية التي لا بد أن يحدث بينها تنسيق بشكل مهاري»<sup>3</sup>. يبدو أنّ هذه العمليات الفرعية يتعلّق جزء كبير منها بكيفية توظيف المهارة الفنولوجية واستثمارها في عمليات التعرّف على الكلمة وفكّ شفرة رموزها وهي

<sup>1</sup>- ينظر: مراد علي عيسى ووليد السيد خليفة: كيف يتعلم المخ ذو صعوبات القراءة والعسر القرائي، دار الرفاء، الاسكندرية- مصر، ط1، 2007م، ص78.

<sup>2</sup>- ينظر: محمد عدنان عليوات: تعليم القراءة لمرحلة رياض الأطفال والمرحلة الابتدائية، دار اليازوري، عمان-الأردن، دط، 2007م، ص106-109.

<sup>3</sup>- مراد علي عيسى ووليد السيد خليفة: كيف يتعلم المخ ذو صعوبات القراءة والعسر القرائي، ص75.

تقييم المهارات الفنلوجية الأساسية عند التلميذ ----- أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب

ضروريّة وأساسية في تعلّم القراءة خاصةً لدى المبتدئين من التلاميذ، حيث يذكر كلّ من مسعد أبو الديار وآخرون أنّ « المجلس الصحي بمولندا قام بإنشاء علاقه وطيدة بين نشأة المهارات الفنلوجية والتعريفات المتنوعة لعسر القراءة وكان ذلك عام 1997م، كما أكدّ المجلس أنّ الخلل في نمو العمليات المسؤولة عن التعرّف على الكلمة أو إذا كان نموّها غير آلي أو غير متكامل من شأن ذلك كله أن يكون سبباً من أسباب عسر القراءة »<sup>1</sup>.

ومن هذا المنطلق فقد تحدّدت مساعي هذا المقال في تقييم المهارات الفنلوجية الأساسية التي يستخدمها التلميذ عسير القراءة في التعرّف على الكلمة، وتقييم مدى تحكمه فيها أثناء القراءة، وهو تقييم يساعد الباحث على معرفة المهارة الأضعف عند التلميذ أو تلك التي يفتقد قدرة التحكم فيها والتي قد تقف وراء عدم تمكنه من ربط الفونيم (Phoneme) برمزه المكتوب – أي الجرافيم (Grapheme) – فيتوجب بذلك تدعيمها وترسيخها لديه. وهو تقييم أيضاً يسمح بلاحظة أداء التلميذ في القراءة بشكل دقيق يشمل مختلف المهارات الأساسية، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- 1- ماهي المهارات الفنلوجية الأساسية التي تتطلّبها عملية التعرّف على الكلمة؟
- 2- هل يمتلك التلميذ عسير القراءة مهارات فنلوجية؟
- 3- ما طبيعة العلاقة القائمة بين المهارات الفنلوجية الأساسية والأخطاء التي يتم رصدها أثناء القراءة؟

#### أولاً: مفهوم عسر القراءة:

إنّ ظاهرة عسر القراءة (Dyslexia) في المدارس الابتدائية مازالت غامضة خاصة عند بعض المعلّمين الذين يأتوا ينتعون عسير القراءة بالتلخّف الذهني أو بالغباء.. أو غيرها من العبارات التي تعكس – في حقيقة الأمر – وجهات نظر وآراء سادت في المدارس

---

<sup>1</sup> – ينظر: مسعد أبو الديار وآخرون: العمليات الفنلوجية وعلاقتها بصعوبات القراءة والكتابة، مركز تعليم وتقديم الطفل، الكويت، ط1، 2012م، ص25.

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ ----- أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب

تؤدي بعدم وجود فهم حقيقي لطبيعة هذه الصعوبات القرائية من قبل هؤلاء أو بالأحرى عدم توفر لديهم مفهوم جامع لعسر القراءة.

يدرك عبد العزيز السرطاوي وأخرون أنّ مصطلح عسر القراءة (Dyslexia)

يُستخدم للإشارة إلى « ففة التلاميذ الذين يعانون من صعوبة في تعلم مهارة واحدة أو أكثر من المهارات اللازمـة لعملية القراءة. إضافة إلى صعوبة استخدام وتطبيق هذه المـهارات أثناء القراءة»<sup>1</sup>. حيث يعرّفها فتحي الزيـات أيضاً بأنـها « صعوبة تعـبر عن

نفسها في خلل الترميز<sup>2</sup> وقراءة الكلمة المفردة (single word) تبدو في نتيجة التجهيز والمعالجة الصوتـية»<sup>3</sup>. وتعـرف أيضاً بأنـها « حالة يواجهـها التلميـذ صعوبة بالغـة في

الرـبط بين الفونيمـات والـجـرافـيمـات التي تمثلـها الكلـمـات المكتـوـبة بـسهـولة»<sup>4</sup>. وهي أيضـاً عند مراد عيسـى وولـيد خـليـفة تعدـ «اضطرابـاً نـهائيـاً لـغـويـاً يؤثـر في قـدرـة الفـرد على اكتـساب مـهـارـات قـراءـة الكلـمـة المـفرـدة، يـعـانـي صـاحـبـه من مشـكـلات الاستـدـاعـ الآـلي

لـلـأـصـوات..»<sup>5</sup>.

وـحين تـمـعنـ النـظرـ في جـملـةـ التـعـارـيفـ السـابـقةـ نـلاحظـ اـعـتمـادـهاـ في تـعـريـفـ عـسـرـ القرـاءـةـ (Dyslexia)ـ عـلـىـ مـقـدـرـةـ التـلـمـيـذـ فيـ التـعـرـفـ عـلـىـ الـكـلـمـةـ بشـكـلـ آـلـيـ وـسـرـيعـ،ـ كـمـاـ

<sup>1</sup> - عبد العزيز السرطاوي وأخرون: مقدمة في صعوبات القراءة، دار وائل، الأردن، ط1، 2009م، ص60.

<sup>2</sup> - لكن يـيدـوـ لـنـاـ أنـ التـرمـيزـ هوـ مـهـامـ الكـاتـبـ وـلـيـسـ الـقارـئـ،ـ بلـ إنـ الـقارـئـ يـكـتـفـيـ بـفـكـ شـفـرةـ التـرمـيزـ وـمـعـالـجـتهـ معـالـجـةـ صـوتـيـةـ وـتـحـلـيلـهـ وـرـبـطـهـ.

<sup>3</sup> - يـنظـرـ فـتحـيـ الـزيـاتـ:ـ صـعـوبـاتـ التـعـلـمـ الـاسـترـاتـيجـياتـ الـتـدـرـيـسيـةـ وـالـمـاخـلـ الـعـلاـجـيـةـ،ـ دـارـ النـشـرـ للـجامـعـاتـ،ـ القـاهـرـةــمـصـرـ،ـ طـ1ـ،ـ 2007ـمـ،ـ صـ162ـ.

<sup>4</sup> - رـاضـيـ الـوقـفيـ:ـ صـعـوبـاتـ التـعـلـمـ النـظـريـ وـالـتـطـبـيقـ:ـ دـارـ الـمـسـيرـةـ،ـ الـأـرـدنـ،ـ طـ1ـ،ـ 1430ـهــ2009ـمـ،ـ صـ386ـ.

<sup>5</sup> - مرـادـ عـلـيـ عـيـسـىـ وـولـيدـ السـيدـ خـلـيـفةـ:ـ كـيـفـ يـتـعـلـمـ المـخـ ذـوـ صـعـوبـاتـ الـقـراءـةـ وـالـعـسـرـ الـقـرـائـيـ،ـ صـ173ـ.

تقييم المهارات الفنلوجية الأساسية عند التلميذ ----- أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب

تشير إلى وجود قدرة لدى التلميذ لم تبلغ به مستوى التكيف مع بنية المادة المقرؤة، ومدى تحكمه في المهارات الفنلوجية الأساسية (Phonological Basic Skills) من أجل معالجة بنية المادة المقرؤة معالجة فنلوجية صحيحة.

والتعريف الإجرائي المعتمد في هذا المقال يعدّ عسر القراءة (Dyslexia) بأنّها: صعوبة يُعاني منها التلميذ، تحول دون قدرته على القراءة بشكل صحيح يتواافق مع من هم في سنّه، تبدو في شكل عدم مقدرة التلميذ على تحقيق العلاقة بين الفونيم (Phoneme) ورمزه المكتوب -الجرافيم (Grapheme)- بالرغم من توافر الذكاء العادي والظروف الاجتماعية والبيئية الملائمة، وذلك في غياب أي إعاقة عقلية أو حسية.

#### ثانياً: المهارات الفنلوجية الأساسية وعلاقتها بعسر القراءة:

تتطلب عملية القراءة بالدرجة الأولى قدرة من التلميذ في التعرف على الكلمة المكتوبة أي إتقان فك شفرة رموزها وترجمتها إلى أصوات منطقية تقود إلى معنى؛ وبالتالي إمكانية ربط كل رمز مكتوب -جرافيم (Grapheme)- بصوته الذي يمثله في اللغة المنطقية. وإن المتأمل في نظام كتابة رموز اللغة العربية يلاحظ أنه يتمتع بخصوصية تختلف -إلى حد ما- عن باقي الأنظمة المكتوبة للغات الأخرى، وهو ما يفرض على المعلم مساعدة التلميذ حتى يدرك ويتكيف مع خصوصية النظام الذي تخضع له لغته.

وما يندرج ضمن هذه الخصوصيات، هو اختلاف صورة الرمز المكتوب-جرافيم (Grapheme)- باختلاف الوظائف التي يؤديها في الكلمة (ك، كـ)، واشتراك بعض الجرافيمات الأخرى في الشكل مع اختلاف طفيف لموضع النقطة فيها، كما تميّز وجود أصوات تتقارب فيما بينها من حيث التطق مثل (س، ص) (ت، ط)، إضافة إلى وجود أصوات تكتب ولا تنطق (عمرو) وأصوات لا يمثل لها كتابة لكنّها مقدرة يستوجب نطقها كالألف مثلاً في (هذا) والنون في (التنون).<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- ينظر: محمد عدنان عليوات: تعليم القراءة لمرحلة رياض الأطفال والمرحلة الابتدائية، ص ص 72-

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ ----- أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب

وفي ظلّ هذه الخصوصيّة لا غرابة إذن أن يواجه بعض التلاميذ مشكلات واضحة تحول دون التّعلم السليم لفاء القراءة، خاصة إذا أهمل المعلم تزويدهم بجملة من المهارات الأساسية والتي من شأنها أن تعزّز إدراكيّهم لخصوصيّة الجرافيمات (Graphemes) التي هم بصدّق قراءتها، وتحاوز ما يصادفهم من مشكلات ناجمة عن هذه الخصوصيّة، وفي هذا الصّدد يشير عدنان عليّوات إلى ذلك بقوله: « إنّها مشكلات تعدّ عمليّة إدراكيّها ومدى التّحكّم فيها جزءاً من المهارات الأساسية التي ينبغي أن يتناولها أي منهاج في تعليم القراءة والكتابة العربيّة »<sup>1</sup>.

وانطلاقاً من المشكلات الناجمة عن خصوصيّة تمثيل أصوات اللّغة العربيّة كتابة، يمكن حصر أهمّ المهارات الفنولوجية الأساسية التي تتطلّبها عملية التعرّف على الكلمة المكتوبة والتي يمكن الاعتماد عليها في تحاوز هذه الخصوصيّة، وهي:

- 1- مهارة التعرّف على الرمز المكتوب الجرافي (Grapheme) معزولاً عن سياقاته الوظيفيّة- وربطه بالصوت الذي يمثله في اللغة المنطقية، مع مراعاة مخرج الصوت وصفته النطقية.
- 2- مهارة التمييز بين صور الجرافيم الواحد بحسب موقعه في الكلمة.
- 3- مهارة التمييز بين الجرافيمات المتشابهة شكلاً والمختلفة صوتاً.
- 4- مهارة التمييز بين الجرافيمات المختلفة في الشكل المتقاربة في الصوت.
- 5- مهارة التمييز بين الصوّات المختلفة إضافة إلى التنوين بأشكاله الثلاث.
- 6- مهارة التمييز بين (الألف، الواو، الياء) والتي لها وظيفة مزدوجة، فأحياناً تنطق يوصفها صوامتاً، وأحياناً أخرى تنطق بوصفها صوائتاً.
- 7- مهارة القدرة على التمييز بين (ألف) الشمسية و (ألف) القمرية نطقاً.

---

<sup>1</sup>- محمد عدنان عليّوات: تعليم القراءة لمرحلة رياض الأطفال والمرحلة الابتدائية، ص 72.

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ ----- أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب

8- مهارة قراءة المقاطع الصوتية باختلاف أنواعها وطوالها مع الاسترسال والطلاق  
في القراءة<sup>1</sup>.

ويمكن إجمال المهارات الفرعية السابقة في ثلاثة مهارات كبرى:

1- مهارة التّعرف على المكوّنات الخام للكلمة أو المقطع؛ وهو الصوت الواحد (مخرجاً وصفة) معزولاً و مجرداً من سياقها، وهو أصغر وحدة صوتية يمكن أن ينتهي إليها التّحليل اللّساني.

2- مهارة تحديد البنية المقطعة الكلمة والوعي بحدود المقطع، إذ يشرح راضي الوقفي معنى ذلك بقوله: « إنّ المعلم عليه أن ينقل انتباه التلميذ أثناء بدايات تعامله مع الكلمة و تج切تها من معنى اللغة إلى شكل اللغة »<sup>2</sup> ، ولاشك أنّ دعم التلميذ وتطوير معرفته عن شكل اللغة أثناء تعلم القراءة يُمكّن من تحسين عملية التّهجئة لديه، خاصة في المراحل الأولى من التعامل مع هذه الرموز المكتوبة. ومن خلال هذا المفهوم يمكن تحقيق التّهجئة عبر مستويين:

- المستوى الأول: تكون التّهجئة على مستوى الفونيم الواحد داخل المقطع الواحد، ويقوم فيها التلميذ بتهجئة كل فونيم على حدة، وهو أشهر الأساليب التي تعتمد لها الطريقة الجزئية<sup>3</sup> في تهجئة الكلمة المكتوبة، مثل كلمة (مستشفى): وهي مكونة من ثلاثة مقاطع يتم تج切تها بالشكل الآتي:

<sup>1</sup> ينظر: محسن علي عطيّة: تدريس اللغة العربية في ضوء الكفاءات الأدائية، دار المناهج، عمان-الأردن، ط 1، 1427 هـ-2007 م، ص 94، 95.

<sup>2</sup> راضي الوقفي: صعوبات التعلم النظري والتطبيق، ص 374.

<sup>3</sup> هي واحدة من الطرق المعتمدة في تعليم القراءة، وتسمى أيضاً بالطريقة التركيبية وذلك لما يحصل من خلاطا تركيب وتجميع للحروف المكتوبة ومحاولة تركيب منها كلمات وجمل قصيرة؛ أي يجعل الجزء قاعدة ومنطلقا نحو الكل، وتعتمد هذه الطريقة أسلوبين: أوّلهما الأسلوب الأبجدي وثانيهما: الأسلوب الصوتي. ينظر: تعليم القراءة لمرحلة رياض الأطفال والمرحلة الابتدائية: عدنان عليوات، ص

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ -----أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب

✓ مستشفى = م / س / ت /  
ش / ف / ئ (انقطاعات أثناء  
التهجئة بين كل فونيم).

- المستوى الثاني: تكون التهجئة على مستوى المقطع الواحد بالنسبة إلى المقاطع المجاورة له، وهي طريقة تهجئة مهمة في تعليم القراءة في المدارس الابتدائية، فمثلاً تهجئة الكلمة السابقة من خلال هذا الأسلوب كالتالي:

✓ مستشفى = مُسْتَشْفَى (انقطاعات أثناء التهجئة بين كل مقطع cvc/cvc/cvv). وهي طريقة يُدعم أهميتها ماريو باباي Mario Pei بقوله إن « المقطع أساسي لاكتساب طريقة النطق المطابقة لنطق أصحاب اللغة، وأحسن طريقة للتّعود على النطق الصحيح للنغمات الصوتية والوقفات الموجودة في لغة أجنبية، هي نطق الكلمات أو مجموعة الكلمات ببطء مقطعاً مقطعاً، مع الوقفات الصحيحة لكل مقطع ».<sup>1</sup>

❖ يمثل: C = صامت / V = صائب. (Consonants & Vowels)

3- مهارة التكيف مع حالات تأثير الصوت الواحد شكلاً ونطقاً أثناء محاورته لأصوات أخرى: فالصوت لديه رمز المكتوب-الجرافيم (Grapheme) - والذي تتغير صورة تمثيله في اللغة المكتوبة بحسب تغيير موضعه في الكلمة. وإن الصوت تتأثر طريقة نطقه أيضاً بحسب محاورته للأصوات في الكلمة.

وعليه مما سبق تناوله تظاهر العلاقة جلية بين العسر القرائي والمهارات الفنولوجية في كون المهارة كفاءة ضرورية تُستخدم في عملية التعرّف على الكلمة وتجهيزها من الناحية الصوتية ومعالجة فونيماتها معاجلة فنولوجية، ولا شك أن أي خلل في واحدة من المهارات السابقة سيؤثّر في تعلم المهارة التي تليها، حتى تجتمع جملة الاختلافات الجزئية على مستوى كل مهارة مع بعضها لتظهر في شكل عجز كليٌّ تراكمي يحول دون تعلّم

<sup>1</sup> - ماريو باباي: أسس علم اللغة، ترجمة: أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة-مصر، ط8، 1419هـ-1998م، ص97.

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ ----- أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب

القراءة. ومنه يذكر راضي الوفقي أنّه « ثمة اتفاقا عاماً في البحوث التي تناولت عسر القراءة على أنّ علل المعالجة الصوتية تكمن وراء فشل ذوي عسر القراءة في اكتساب المهارات المناسبة لتعريف الكلمة وتحليلها<sup>1</sup> وهذا ما يؤدي إلى القول أنّ العجز في تعلم المهارات الفنولوجية أو كيفية توظيفها قد يعده سببا من الأسباب المباشرة التي تقف وراء معظم حالات عسيري القراءة.

### الجانب النطيفي

1- الإجراءات المنهجية للدراسة:

- الدراسة الاستطلاعية:

لقد كان المدف من الدراسة الاستطلاعية هو التقرّب من مجتمع الدراسة والتأكّد من وجود العينة التي تسمح بدراسة الظاهرة مع اختيار الأدوات الملائمة لطبيعة وخصوصيّة العينة. والتأكد أيضاً من مدى صدق هذه الأدوات في الاجابة عن أسئلة الدراسة إضافة إلى الوقوف على الصعوبات التي يتوقع الباحث مصادفتها والأخذ في الاعتبار كيفية تجاوزها والخطط البديلة لسير الدراسة بشكل سليم. وقد كان ذلك من خلال ثلاثة مراحل:

#### المرحلة الأولى:

اقتضت المرحلة الأولى من الدراسة التوجّه إلى المدارس الابتدائية الكائنة بمقاطعة ابن زياد حيث تم اختيار مجموعة من التلاميذ بإعانة وتوجيه من المعلمين الذين لاحظوا صعوبة جلية دامت مدة طويلة في مستوى القراءة لديهم، وقد بلغ عددهم تسعين (90)

<sup>1</sup> - راضي الوفقي: صعوبات التعلم النظري والتطبيق، ص379، نقلًا عن:

Blachman,B.A.(ed)(1997).(ed).Foundations of reading acquisition and dyslexia.Mahwah,NJ: Erlbaum.

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ -----أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب

تلميذا، تراوحت أعمارهم ما بين (8 سنوات و 3 أشهر إلى 9 سنوات و 5 أشهر) توزّعت على مستوى مدارس المقاطعة والتي بلغ عددها 12 مدرسة ابتدائية<sup>1</sup>.

قام الباحث بعرض مجموعة من النصوص تم انتقاءها بشكل عشوائي من الكتاب المدرسي للسنة الثالثة ابتدائي وقد روعي فيها أن تكون نصوصا لم يتطرق لها التلميذ من قبل حتى نستبعد أن يكون التلميذ قد يحفظ بعضا من أجزاء النص، وقد كان الغرض من هذه العملية:

- 1- انتقاء التلاميذ الذين يشك الباحث في وجود لديهم عسر قراءة.
- 2- الوقوف بشكل مبدئي على كيفية قراءة هؤلاء التلاميذ للكلمات المكتوبة وكيف يتعرفون عليها أثناء الفعل القرائي.

من خلال المرحلة السابقة تم انتقاء ثلاثة (30) تلميذا لاحظ الباحث عندهم صعوبات في التعرف على الكلمة المكتوبة، وقد رُوعي في هذا الانتقاء أن تتوافر فيهم الشروط<sup>2</sup> الآتية:

- 1- سلامة اللغة الشفوية من أي اضطراب نطقي.
- 2- سلامة حاسبي البصر والسمع.
- 3- السلامة العضوية.

---

<sup>1</sup>- للاطلاع على خصائص جميع أفراد العينة ينظر رسالتي المقدمة لنيل شهادة الدكتوراه: مظاهر اضطرابات اللغة والكلام في البنية الصوتية، دراسة تحليلية لظاهرة عسر القراءة لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية في مقاطعة ابن زياد قسمطينة.

<sup>2</sup>- هي شروط يضعها الأخصائيون لتمييز التلميذ عسير القراءة عن غيره من التلاميذ الذين يعانون صعوبات تعلم أكاديمية، ينظر:

-Karen Donnelly: vivre avec la dyslexie, les éditions Logiques, Quebec, 2002, P81..

وينظر: صعوبات التعلم الخاصة: حسين نوري الياسري، الدار العربية للعلوم، بيروت-لبنان، ط1، 1426هـ-2006م، ص39. وينظر: الفروق الفردية وصعوبات التعلم: يحيى محمد نبهان، دار اليازوري، عمان-الأردن، دط، 2008م، ص18.

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ ----- أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب

4- عدم وجود إعاقة ذهنية.

5- توافر لدى هؤلاء التلاميذ ظروف اجتماعية وبيئية ونفسية ملائمة للتمدرس.

وتجدر الاشارة بالذكر أنّ التأكيد من السّلامة الذهنية والحسّية كان من خلال الاستعانة بالخلية التابعة للطبّ المدرسي والتي أكدت عدم وجود أي خلل حسّي أو ذهني في تاريخ الحالات التي تمّ انتقاوها، كما تمّ الاطلاع على الملف المدرسي لكلّ تلميذ من أجلأخذ نظرة شاملة عن ظروفه الاجتماعية (مهنة الأب، مهنة الأم، المستوى المعرفي والثقافي،...) وأحياناً التواصل مع الأولياء مباشرة من أجل الاستفسار عن بعض الجوانب الغامضة في سلوك التلميذ -إذا اقتضى الأمر ذلك-.

أمّا عن الحالات المتبقية من التلاميذ فقد تمّ عزلها لعدم استيفائها للشروط السابقة أو بعض منها، فقد لوحظ عند بعض التلاميذ نقص واضح في حاسة البصر والبعض الآخر عدم توفر لديه ظروف اجتماعية ملائمة للتمدرس خاصة تلك التي تتعلق بالإهمال والتهميش المزلي، وبعضها الآخر يتغطى أدوية لعلاج بعض الاضطرابات الذهنية.

كما نشير أيضاً إلى أنّ انتقاء العينة في المرحلة السابقة قد اعتمد فيه الباحث على وسائل بسيطة، غير أنها تبقى وسائل مساعدة وضرورية لا يمكن للباحث أن يتجاهل قيمتها في هذا السياق مثل: الملاحظة المباشرة لفعل القرائي عند التلميذ، والاطلاع على التقويم المستمر لنشاط القراءة، إضافة إلى الاستعانة بلاحظات المعلمين.

#### المرحلة الثانية:

إنّ الاعتماد على الوسائل السابقة في تشخيص حالات عسيري القراءة يبقى غير كاف من الناحية العملية، فالتأكيد فعلاً من وجود عسر القراءة عند تلميذ ما، يتطلب استخدام وسائل أكثر علمية يدعمها قراراته وأحكامه التشخيصية. ومن أجل تحقيق ذلك فقد وقع الاختيار في المرحلة الثانية من الدراسة على تطبيق اختبار العطلة للباحثة (غلاب)، وهو من الاختبارات الرسمية المقتننة والمكيفة على البيئة الجزائرية، والتي يستعان بها في إطلاق أحكام تجاه قراءة التلميذ، هل يصنف عسيراً قراءة أم لا؛ فضلاً عن ذلك

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ ----- أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب

فالاختبار يساعد الباحث في التعرّف على نوعية الأخطاء التي يقوم بها التلميذ أثناء الفعل القرائي وتحديد مستوى القراءة لديه وتميزه عن باقي التلاميذ. كما تم في هذه المرحلة استخدام اختبار(رسم الرّجل) لعزل الحالات التي تعاني من تدن معامل الذكاء، حيث لا يعدّ تدن معامل الذكاء ميزة تتسم بها حالات عسيرة القراءة، فقد كان الذكاء الطبيعي شرطاً أساسياً في اختبار العينة. أضف إلى اختبار طريقة نطق أصوات اللغة العربية معزولة من أجل عزل الحالات التي تعاني مشاكل في اللغة الشفوية. وقد كان الغرض من اللجوء إلى الاختبارات السابقة هو ضبط المتغيرات وإقصاء أكبر قدر من العوامل التي قد تؤثّر على أداء التلميذ في تحقيق الفعل القرائي بشكل سليم.

### المرحلة الثالثة:

اعتنت المرحلة الثالثة من الدراسة بتطبيق أدوات اختبار اعتمد الباحث في بنائها على أساليب الطريقة الجزئية (التركمانية) في تعليم القراءة في المراحل الأولى من التعليم الابتدائي حيث تنطلق هذه الطريقة من خلال أسلوبيهما الأبجدي والصوتى من تعليم التلميذ كيفية قراءة أصغر المكونات الأساسية للكلمة المفردة، والتي من شأنها أن تعزز لديه تعلم مهارات في التعرّف على كل مكونٍ أساسى يساهم في بناء الكلمة.

وعليه فإنّ الغرض الأساس من تطبيق هذه الأدوات هو تقييم مدى كفاءة عسيرة القراءة في استخدام هذه المهارات الأساسية أثناء التعرّف على الكلمة المكتوبة، حيث قام الباحث بالتأكد من صدق هذه الأدوات من خلال تجربتها على مجموعة من الحالات العاديّة من التلاميذ (لديها مستوى متوسط في القراءة) والتي لم تجد أيّ صعوبة في التعامل مع محتويات هذه الأدوات إلا في بعض التعليمات التي تم تعديلها وضبطها؛ فضلاً عن ذلك فقد منّ هذه الأدوات بعض التعديلات أيضاً ترتكز على ملاحظات الأساتذة الأحصائيين الذين تم استشارتهم حول مصاديقها وفاعليتها في هذه الدراسة. حيث يجدر التذكير أنّ كلّ مهارة فنولوجية أساسية تقابلها أدلة اختبار تُعنى بقياسها وتقييمها، حيث نجد 8 مهارات يقابلها 8 أدوات اختبار -سيأتي بيانها لاحقاً.

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ -----أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب

### تقديم نموذج من التلاميذ:

الحالة (صحي. ق):

تبلغ (صحي) من العمر 8 سنوات و 7 أشهر، وهي تزاول الدراسة في السنة الثالثة من التعليم الابتدائي، تتمتع بلغة شفوية سليمة أثناء تواصلها مع الآخرين، بمحاجة في نطق جميع الأصوات التي عرضت عليها في أداة اختبار النطق، كما أنها لا تعاني من أي مشاكل حسّية أو خلل في القدرات الذهنية. وهي من عائلة متوسطة الدخل الاجتماعي، تختل المرتبة الثانية بين أربعة إخوة. لديها مشاكل في القراءة والتعرّف على الكلمات المكتوبة بشكل عام؛ تذكر معلماتها أنها تلميذة نشطة في القسم كثيرة الحركة، تحبّ المشاركة في مختلف الأنشطة داخل القسم وهي ليست بالخجولة أو المنطوية. والجدول الآتي يبيّن نتائج قراءة (صحي) لنصف العطلة:

الأبعاد	نتائج التطبيق	المعيار <sup>1</sup>	الفرق بين المعيار ونتائج التطبيق
- السن بالأشهر	103		
- زمن القراءة الكلي	303	153	150 +
- عدد الكلمات المقروءة في 3د الأولى.	185		
- عدد الكلمات المقروءة الصحيحة.	158	259	101-
- عدد الأخطاء الكلي.	30	8	22 +
- عدد الكلمات المقروءة في 60 ثا الأولى.	69	109	40-
- عدد الأخطاء في 60 ثا الأولى.	13		

<sup>1</sup> ينظر: غلاب صليحة: عسر القراءة في الوسط العيادي المدرسي الجزائري. تناول معرفي لساني في التعريف والتشخيص والتدريب من خلال تغيير اختبار تقييم القراءة واقتراح برنامج للفحص والتدريب على القراءة، الملحق رقم 4، أطروحة دكتوراه، 2012-2013م، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا، جامعة الجزائر 2.

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ ----- أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب

64-	114	50	- عدد الكلمات المقروءة في 60 ثا الثانية.
		7	- عدد الأخطاء في 60 ثا الثانية.
0,66-	1,81	1,15	- السرعة الأولى $V_1$
1,07-	1,9	0,83	- السرعة الثانية $V_2$
0,59-	+0,9	-0,31	- التسارع $V_1 - V_2$
		10	- التصحيح الذاتي
		0,85	- مؤشر القراءة

جدول - رقم 1- يمثل ورقة تحليل مدونة تابعة لاختبار العطلة.

ملاحظة<sup>1</sup>:

$$\text{حساب السرعة الأولى} = \frac{\text{عدد الكلمات المقروءة في 60 ثا الأولى}}{60} \quad \checkmark$$

$$\text{حساب السرعة الثانية} = \frac{\text{عدد الكلمات المقروءة في 60 ثا الثانية}}{60} \quad \checkmark$$

$$\text{حساب التسارع} = \text{السرعة الثانية} - \text{السرعة الأولى}. \quad \checkmark$$

$$\text{حساب مؤشر القراءة} = \frac{\text{عدد الكلمات الصحيحة}}{\text{عدد الكلمات المقروءة}} \quad \checkmark$$

لاحظنا من خلال قراءة (ضحي) لنص العطلة، أن قراءتها كانت متقطعة، سريعة في 60 ثا الأولى (1,15 ك/ثا) وأنحدرت سرعتها في التناقص في 60 ثا الثانية (0.83 ك/ثا). حيث قرأت (ضحي) في مدة 3: 185 وحدة لغوية من أصل 256 وحدة، سجلت منها 30 خطأً، أي ما يقارب ربع عدد الوحدات المقروءة، إضافة إلى (10) محاولات تصحيح ذاتي. ما يلاحظ أيضاً أن عدد الأخطاء في 60 ثا الثانية قد تناقص إلى نصف عدد الأخطاء في 60 ثا الأولى، وذلك راجع إلى تناقص سرعة القراءة والتي كانت سبباً في عدم

<sup>1</sup> - ينظر: المرجع نفسه، ص 163، 164.

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ ----- أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب

التركيز الجيد على الجرافيمات. ومن خلال حساب مؤشر القراءة سجلت (ضحي) 0,85، لكن بالرغم من أنّ مؤشر القراءة يقترب من الواحد<sup>1</sup> إلا أنه لا يمكننا القول بسلامة القراءة اعتماداً عليه لأنّ الأخطاء المركبة من حيث عددها ونوعيتها تشير إلى وجود عسر قراءة عند الحال.

### عرض الأخطاء المركبة في القراءة.

لاحظنا أنّ الأخطاء التي ارتكبها ضحي قد تنوّعت بين حذف وإضافة وإبدال وقلب مسّ مختلف الوحدات اللّغوية سواء على مستوى الصامطة أو على مستوى الصوائت أو على مستوى الكلمة، كما هو مثّل في الجدول الآتي:

الحالة	الحذف	الإبدال	الاضافة	القلب
	الجنوب =	فارتحفت = فارتحفت	المدينة = مدينة	ساحة =
	جنوب	سقوط = سقوط	المدن = مدن	حساسة =
	الجولات =	فحفت = وخفت	وتعرف = تعرّف	
	جولات	سوّي = سويّ	صديقه = صديقته	
	سارع = سرع	هدأت = حدأت	رفقته = رفقة	
	الخارج = خارج	تعود = تعود	لعب = ولعب	
	الرياح = الريح	يعضب = يغضب	أشجار =	
	القوية = القويّ	تردّدت = ترددت	الأشجار	
ضحي . ق	الشمال = شمال		عندما = عندما	

<sup>1</sup> - أشارت الباحثة صليحة غلاب في أطروحتها أنّ الحكم على القراءة السليمة يكون بالرجوع إلى القيمة المتحصل عليها في مؤشر القراءة، فكلّما اقتربت هذه القيمة من (1) يحكم على القراءة بأنّها سليمة، وكلّما ابتعدت عن (1) يحكم عليها بأنّها غير سليمة، ينظر: عسر القراءة في الوسط العيادي المدرسي الجزائري تناول معرفي لساني في التعريف والتشخيص والتدريب من خلال تغيير اختبار تقييم القراءة واقتراح برنامج للفحص والتدريب على القراءة، ص184.

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ ----- أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب

	هبت = دهبت مناز لهم = الماز لهم عاليّاً = العالية		تخوض = تختض الحركة = حركة الصباح = صباح صباح	
1	11	08	10	المجموع

جدول - رقم 2- يصنّف الأخطاء عند الحالة بحسب نوعها

#### ► التحليل الكمي للأخطاء:


حساب النسبة المئوية لكل خطأ بالنسبة إلى العدد الإجمالي للأخطاء:

مجموع الأخطاء الإجمالي = 30 خطأ.

$$\checkmark \text{ الإبدال: } \% 26,66 = 100 \times \frac{8}{30}$$

$$\checkmark \text{ الحذف: } \% 33,33 = 100 \times \frac{10}{30}$$

$$\checkmark \text{ الإضافة: } \% 36,66 = 100 \times \frac{11}{30}$$



$$\checkmark \text{ القلب: } \% 3,33 = 100 \times \frac{1}{30}$$

رسم بياني - رقم 1- يمثل توزيع نسب الأخطاء بحسب نوعها.

عرض نتائج أدوات اختبار المهارات:

تقييم المهارات الفنلوجية الأساسية عند التلميذ —————— أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب

**الأداة الأولى:** أداة اختبار على مستوى الأصوات المزعولة غرضها تقييم مهارة التعرّف على الرّمز المكتوب ومدى قدرة التلميذة على ربطه بالصوت الذي يمثله في اللغة المنطوقة، مع مراعاة مخرج الصوت وصفته النطقية، حيث طلبنا من التلميذة أن تقرأ جميع حرفيات اللغة العربية مرتبة بحسب نطقها من الشفتين إلى أقصى الحلق (من الأسهل إلى الأصعب)، وقد كانت نتائج التطبيق هو نجاح التلميذة في التعرّف على جميع الحرفيات صوتاً ومخرجاً وصفة وهو ما يدلّ على سلامة النطق لديها.

**الأداة الثانية:** أداة اختبار على مستوى الجرافيم غرضها تقييم مدى قدرة عسيرة القراءة في التمييز بين الصور المختلفة للجرافيم الواحد بحسب الواقع التي يتحذها في الكلمة. أخطاء (ضحي) في قراءة 10 كلمات من أصل 78 كلمة.

**الأداة الثالثة:** أداة اختبار على مستوى شكل الحرف غرضها تقييم مهارة التّمييز بين الجرافيمات المتشابهة في الشّكل مع اختلاف التنقيط بينها، حيث سجلت (ضحى) بنجاحاً في التعرّف على جميع الجرافيمات المعروضة.

**الأداة الرابعة:** أداة اختبار على مستوى الوضوح السمعي للصوت غرضها تقييم مهارة التلميذ في التمييز بين الأصوات المتقاربة من حيث سماعها، حيث أشارت (ضحى) إلى جميع الأصوات المتقاربة التي سمعتها بنجاح دون أي صعوبة تذكر.

**الأداة الخامسة:** أداة اختبار على مستوى الصوائت القصيرة غرضها تقييم مهارة التمييز بين الصوائت المختلفة إضافة إلى تقييم التنوين بأشكاله الثلاث. لاحظنا أنّ (ضحى) لديها صعوبة واضحة في التعرّف على مختلف أنواع الصوائت القصيرة، فأحياناً تبدلها بغيرها وأحياناً أخرى تقوم بمحذفتها أو تسكينها خاصة إذا كان في آخر الكلمة تنوين.

**الأداة السادسة:** أداة اختبار على مستوى الصّوائت الطّويلة غرضها تقييم مهارة التّمييز بين (الواو، الياء، الألف) التي تنطق كصوامت، وبين التي تنطق كصوائت. لاحظنا إخفاقاً واضحاً في التمييز بين هذين النوعين من الحرفيات.

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ ----- أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب

**الأداة السابعة:** أداة اختبار على مستوى (أل)، غرضها تقييم مدى قدرة التلميذة على قراءة (أل) داخل الكلمة، ومدى تميزها نطقاً بين (أل) الشمسية و(أل) القمرية.

**الأداة الثامنة:** أداة اختبار على مستوى المقطع غرضها تقييم مهارة قراءة المقاطع الصوتية باختلاف أنواعها وطوها مع الاسترسال والطلاق في القراءة. حيث سجلت (ضحي) إضافة وحذفها في مستوى المقطع الأخير من الكلمات التي تتكون من ثلاثة مقاطع مثل الإضافة: (معلّم = معلّم)، ومثال الحذف: (مستطيل = مستطيل). كما أحدثت تغييراً في المقطع الطويل المغلق (CVVCC)، وقد تمثل هذا التغيير في حذف الصائت الطويل وسط المقطع، مثل: (هـام = هـم، قاض = قضـ).

#### ► التحليل الكيفي للأخطاء بالرجوع إلى نتائج تقييم المهارات الفنولوجية:

**1- أخطاء الإبدال:** سجلت (ضحي) ثمانية 8 إبدالات تجسّدت في الآتي:

-**فارتحفت** = فارتحفت، نلاحظ إبدالاً على مستوى الصامت بين الحيم والخاء، حيث نلمس وجود نقص عند (ضحي) في التمييز بين الجرافيمات المتشابهة من حيث الشكل؛ كما نجد الإبدال نفسه وقع بين (ع، غ) في: يغضب = يغضب، وبين (ي، ى) في: سوي = سوي. وبالرجوع إلى نتائج تطبيق -الأداة رقم 3-، نجد أنَّ (ضحي) نجحت في التعرّف على الجرافيمات المتشابهة المعزولة، غير أنَّها فشلت في التعرّف عليها وهي داخل الكلمة.

-**تعود** = تعود، لاشكَّ أنَّ هناك فرق في نطق الواو بين الكلمتين، فالصوت المطلوب نطقه هو الواو الصامتة المشددة، غير أنَّ (ضحي) استبدلتها بواو صائمة (مدّ)، وهو صوتان تشتراكان جرافيماكهما من حيث الشكل، وبالرجوع إلى نتائج قياس مهارة التّفرير بين (ا— و— ي) -الأداة رقم 6- التي لديها إمكانية الورود في الكلمة العربية كصوت صامت أحياناً وصوت صائب أحياناً أخرى؛ نلاحظ أنَّ (ضحي) لا تفرق في النّطق بين الواو الصامتة والواو الصائمة (المد)، حيث أخفقت في التعرّف على الواو وهو ما يؤكّد على وجود ضعف في هذه المهارة عندها.

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ ----- أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب

**هدأ = حدأت**, بالرغم من أن الصوتين الحاء والهاء لا تتقاسمان شكلًا مشتركًا, إلا أن (ضحي) قامت بنطق الحاء بدلاً من الهاء، وما قد يفسّر ذلك أنّ الهاء صوت يخرج من أقصى الحلق، وهو مهموس فالصيغة ضعيفة فيه. هذا ما جعل النطق به صعباً مع وقوعه في بداية الكلمة، فاستبدلته بصوت آخر /ح/ بالرغم من اشتراكه معه في الصفة إلا أنّ مخرجـه من وسطـالـحلـق جـعـلـالـتـطـقـأـوـالـابـتـادـءـبـهـأـسـهـلـمـقارـنـةـبـصـوـتـالـهـاءـ(تأخيرـمـخـرـجـالـصـوـتـ).

**2- أخطاء الحذف:** سجلت ضحي 10 مظهراً للحذف على مستوى الصوات والصوائت وقد تحسّدت في الآتي:

- حذف ألف ولام التعريف في أكثر من موضع مثل: الجنوب=جنوب، الصباح=صباح، الحركة=حركة.
- حذف الصائـتـ الطـوـبـيلـ فيـ وـسـطـ الـكـلـمـةـ،ـ مـثـالـ(ـالـأـلـفـ):ـ سـارـعـ=ـسـرعـ،ـ الـرـياـحـ=ـالـرـيـاحـ،ـ وـمـثـالـ(ـالـلـوـاـوـ):ـ تـخـوضـ=ـتـخـضـ.
- حذف الناء المربوطة في آخر الكلمة، مثل: القوية=القويّ.

**3- أخطاء الإضافة:** تم تسجيل 11 مظهراً من مظاهـرـالـإـضـافـةـ فيـ قـرـاءـةـ (ـضـحـيـ). تحسـسـتـ كـالـآـتـيـ:

إضافة ألف ولام التعريف، مثل: مدينة=المدينة، منازلهم=المنازلهم، أشجار=الأشجار.

إضافة الصائـتـ الطـوـبـيلـ فيـ وـسـطـ الـكـلـمـةـ،ـ مـثـالـ:ـ رـفـقـتـهـ=ـرـفـقـتـهـ.

إضافة الناء المربوطة في آخر الكلمة، مثل: عاليـاـ=ـالـعـالـيـةـ.

إضافة صوت الدال /د/ في بداية الكلمة : هـبـتـ = دـهـبـتـ. إنـ ماـ يـدـعـمـ تـفـسـيرـ سـبـبـ إـضـافـةـ الدـالـ فيـ الـبـداـيـةـ هوـ صـعـوبـةـ الـابـتـادـاءـ بـصـوـتـ الـهـاءـ عـنـدـ (ـضـحـيـ)،ـ كـمـاـ مـرـّـ معـناـ أـثـنـاءـ تـحـلـيلـ أـخـطـاءـ إـلـبـدـالـ،ـ فـفـيـ الـكـلـمـةـ السـاـبـقـةـ قـامـتـ (ـضـحـيـ)،ـ بـإـبـدـالـ صـوـتـ الـهـاءـ الـذـيـ تـعـسـرـ عـلـيـهـ الـابـتـادـاءـ بـهـ فيـ الـكـلـمـةـ بـصـوـتـ الـحـاءـ،ـ لـكـنـ عـنـدـمـاـ صـادـفـتـ الـهـاءـ فيـ بـداـيـةـ الـكـلـمـةـ مـرـّـ ثـانـيـةـ قـامـتـ بـإـضـافـةـ صـوـتـ مجـهـورـ /ـدـ/ـ وـالـذـيـ اـرـتكـزـتـ عـلـيـهـ لـتـسـهـيلـ نـطـقـ صـوـتـ الـهـاءـ،ـ

تقييم المهارات الفنلوجية الأساسية عند التلميذ -----أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب

وي يكن تفسير إضافة صوت الدال أيضاً أن الترتيب الصوتي في كلمة (هبت) قريب أو يتشابه مع الترتيب الصوتي في كلمة (ذهبت)، وهي كلمة تعد أكثر ألفة واستعمالاً مقارنة بكلمة (هبت).

#### ملاحظة:

ما تم ملاحظته في قراءة (ضحى) أن عمليات الحذف كانت متلازمة ومتراقبة مع عمليات الإضافة بشكل عكسي، لهذا وجدنا أن عدد حالات الحذف قد تساوى تقريباً مع عدد حالات الإضافة، فكلما حذفت (أل) في موضع أضيفت بطريقة عشوائية في موضع آخر.

إن الحذف والإضافة لـ (أل) يدل على أن (ضحى) لديها عسراً في التعرف على (أл) وبالاخص الاخفاق في نطق اللام القمرية؛ فأكثر مظاهر الحذف والإبدال قد مست اللام القمرية دون اللام الشمسية، وبالرجوع إلى نتائج قياس مهارة التعرف على (أل) نجد أن (ضحى) لم تستطع التعرف على (أل) في 18 كلمة من أصل 19 كلمة. وهو دليل واضح على الضعف الشديد لهذه المهارة عندها – الأداة رقم 7.

نلاحظ أيضاً أن التلازم بين مظاهر الحذف والإضافة ظهر في الصائت الطويلة (الألف)؛ والتي حذفت في الكلمة (الرياح=الريح)، في حين أضيفت في الكلمة (رفقته=رفاقته)، ويمكن إرجاع سبب حذفها إلى تحويل الياء الصامتة إلى صوت صائب (مد) لتكون امتداداً أو أنساب وأسهل في النطق مع حركة صوت الراء (الكسرة) مما أسقط نطق الألف الصائب. (مبدأ تقليل الجهد والسهولة).

#### خاتمة:

من خلال ما سبق نخلص إلى أن الأدوات التي تم استخدامها في هذا المقال قد تمكّنت من قياس وتقييم مدى تمكّن تلميذ عسير القراءة من المهارات الفنلوجية الأساسية ولو بشكل نسيي. فقد استطاعت هذه الأدوات أن تبرز المهارة الأضعف عند التلميذه من بين جملة المهارات الأخرى خاصة عندما وجدنا ترابطها وتلازماً بين ضعف

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ -----أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب

بعض المهارات و نوعية الأخطاء التي تم تسجيلها أثناء قراءة نص العطالة. ومن جملة ما تم استنتاجه:

1- أن التلميذ لديها قدرة واضحة في التعرف على الجرافيمات المتشابهة من حيث الشكل (معزولة)، في حين بعدها تتحقق في التعرف عليها داخل الكلمة؛ أي أن الخلل لا يظهر في قراءة الجرافيمات المحرّدة وإنما الخلل يظهر في كيفية التعرف عليها أو كيفية منحها وظيفة أو قيمة فنولوجية داخل الكلمة.

2- سجلت التلميذة بمحاجا في نتائج اختبار بعض المهارات(خاصة مهارة التعرف على الجرافيمات المتشابهة المعزولة)-الأداة رقم3- وبالرغم من ذلك بعدها أخفقت في التعرف عليها أثناء قراءة النص، هذا يجعلنا نقول أن التلميذة قد تعاني خللا في الإدراك البصري للأشكال أو قد يرجع ذلك إلى خلل في الاستدعاء الآلي لصورة الجرافيم المخزنة (الذاكرة البصرية) وذلك أثناء توظيف الجرافيم مع الجرافيمات المجاورة له في الكلمة.

3- بحثت التلميذة في نطق جميع أصوات اللغة العربية بشكل صحيح دون تسجيل أي اضطرابات واضحة على مستوى مخرج الصوت أو صفتة النطقية-الأداة رقم1-، هذا دليل على أن عسير القراءة لا يعني بالضرورة اضطراباً نطقياً، فهو تلميذ سوي ذو قدرات ذهنية ونطقية سوية تكمن معاناته في صعوبة فك شفرة رموز الكلمة المكتوبة.

4- نستنتج أيضاً أن عسير القراءة قد يمتلك بعض المهارات لكن لا يحسن تفعيلها والاستفادة منها في أغلب الأحيان خاصة إذا تعلق الأمر بقراءة الجرافيم مع ما يجاوره من جرافيمات أخرى. لهذا يمكن القول إن عدم امتلاك المهارة أو القصور في توظيفها قد يكون من بين المظاهر الجلدية التي توحّي بوجود عسر قرائي.

ومن بين التساؤلات التي تثار في نهاية المقال:

هل توجد إمكانية أن تعمّم النتائج المتحصل عليها من خلال الحالة المدروسة على جميع حالات العسر القرائي؟ ماهي الأسباب التي تجعل عسير القراءة يفشل في توظيف المهارات الفنولوجية والمكتسبات القبلية لديه-بالرغم من امتلاكه لها- في بعض الأحيان

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ -----أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب  
وذلك أشاء التّعرّف على الكلمة المكتوبة؟ ماهي الأساليب التي يمكن اقتراحها من أجل  
تطوير عملية تعليم القراءة عند عسير القراءة؟

**قائمة المراجع:**

- 1- حسن ملا عثمان: طرق تدريس اللغة العربية في المدارس المتوسطة والثانوية،  
دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1423 هـ—2002 م.
- 2- حسين نوري الياسري: صعوبات التعلم الخاصة: الدار العربية للعلوم،  
بيروت-لبنان، ط 1، 1426 هـ—2006 م.
- 3- راضي الوقفي: صعوبات التعلم النظري والتطبيق، دار المسيرة، الأردن، ط 1،  
1430 هـ—2009 م.
- 4- زكرياء إسماعيل أبو الضبعات: طائق تدريس اللغة العربية، دار الفكر،  
عمان-الأردن، ط 1، 2007 م.
- 5- صليحة غلاب: عسر القراءة في الوسط العيادي المدرسي الجزائري تناول  
معرب في لساني في التعريف والتشخيص والتدريب من خلال تعديل اختبار تقييم القراءة  
واقتراح برنامج للفحص والتدريب على القراءة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، 2012-  
2013 م، جامعة الجزائر 2.
- 6- عبد العزيز السرطاوي وآخرون: مقدمة في صعوبات القراءة، دار وائل،  
الأردن، ط 1، 2009 م.
- 7- علي سعد جاب الله وآخرون: تعليم القراءة والكتابة أساسه وإجراءاته  
التربوية، دار المسيرة، عمان-الأردن، ط 1، 1432 هـ—2011 م، ص 44.
- 8- فتحي الزيات: صعوبات التعلم الاستراتيجيات التدريسية والمدخل العلاجية،  
دار النشر للجامعات، ، القاهرة-مصر، ط 1، 2007 م.
- 9- ماريوباي: أسس علم اللغة، ترجمة: أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة-  
مصر، ط 8، 1419 هـ—1998 م.

تقييم المهارات الفنولوجية الأساسية عند التلميذ -----أ. د زين الدين بن موسى و أ. أنيس الطيب

10- محسن علي عطية: تدريس اللغة العربية في ضوء الكفاءات الأدائية، دار المناهج، عمان-الأردن، ط1، 1427هـ-2007م.

11- محمد عدنان عليوات: تعليم القراءة لمرحلة رياض الأطفال والمرحلة الابتدائية، دار اليازوري، عمان-الأردن، دط، 2007م.

12- مراد علي عيسى ووليد السيد خليفة: كيف يتعلم المخ ذو صعوبات القراءة والعسر القرائي، دار الوفاء، الاسكندرية-مصر، ط1، 2007م.

13- مسعد أبو الديار وآخرون: العمليات الفنولوجية وعلاقتها بصعوبات القراءة والكتابة، مركز تعليم وتقويم الطفل، الكويت، ط1، 2012م.

14- يحيى محمد نبهان: الفروق الفردية وصعوبات التعلم، دار اليازوري، عمان-الأردن، دط، 2008م.

15- Karen Donnelly : vivre avec la dyslexie, les éditions Logiques, Quebec-Canada,.2002



## **التحيّل التارِيخي عند عبد الله إبراهيم**

### **١. أحسن الصيد**

#### **المدرست العلية للأساتذة - قسنطينة**

**الملخص:**

التحيّل التارِيخي عند عبد الله إبراهيم:

يستبدل عبد الله إبراهيم مصطلح الرواية التارِيخية بمصطلح جديد هو: "التحيّل التارِيخي"، وهذا الإحلال سوف يدفع بالكتابية السردية للتخلص من مشكلة الأنواع الأدبية وحدودها ووظائفها، ويعيد تفكير ثنائية التاريخ والرواية، ويدمجهما في هوية سردية جديدة.

تتبع هذه الدراسة مفهوم التخيّل التارِيخي عند عبد الله إبراهيم، وتحليلاته في السرد التارِيخي العربي الحديث، من خلال السرود التارِيخية لـ "أمين معرف" كرواية " بدايات" و"ليون الإفريقي" ورواية "سرقند"، إذ يقوم الناقد بتحليل الهوية الثقافية والتارِيخية عند أبطال معرف، ونزعهم الدائم نحو الارتحال عبر تاريخ الإمبراطورية وجغرافيتهما، لاكتشاف الذات، والوصول إلى الحقيقة. يحلّ عبد الله إبراهيم الظاهرة السردية وارتباطها بالتاريخ في ثلاثة "غرناطة" لرضى عاشور، وارتباطها باللاهوت في روایتی يوسف زیدان التارِيخية، "عزازيل" و"النبي"، فـ "التحيّل التارِيخي" يراجع التاريخ ويعيد حاكمته من جديد.

يرتبط التخيّل التارِيخي بالتجربة الاستعمارية وبالمنفى، ويعيد ترتيب العلاقة بين الهوية الوطنية والاستعمار الذي يعمد دائماً على مسخها وتشويهها.

يعيد "التحيّل التارِيخي" إحياء التاريخ و يجعله حياً يتجه نحو الحاضر والمستقبل ولا ينكر على الماضي ويقع فيه إلى الأبد.

**الكلمات المفتاحية:** التخيّل، التارِيخي، عبد الله إبراهيم

**Sum up:**

**Historical imagination in the writings of Abdellah Ibrahim**

Abdellah Ibrahim replaces the term historical narrative with a new term, historical imagination. This substitution will push historical narrative writing to transcend the problem of literary species, its boundaries and functions, and to dissembles the history - novel binary and merge them into a new narrative identity.

This study follows the concept of the historical imagination in the writings of Abdellah Ibrahim and its manifestations in the modern Arab historical narratives through the historical narratives of Amine Maalouf as the novels of "Bidayat (Origins), Leo the African and Samarkand". The critic analyzes the cultural and historical identity of the Maalouf's heroes and their constant tendency to migrate through the history of the empire and its geography for self-discovery and access to truth.

Abdellah Ibrahim analyzes the narrative phenomenon and its connection to history in the trilogy of Granada of Radwa Ashour and its connection to theology in the historical novels of Youssef Zeidan (Azazel –Al-Nabati). Historical imagination reviews history and resumes its trial. The historical imagination is linked to the colonial experience and exile, and rearranges the relationship between national identity and colonialism which tried always to distort and deform it. Historical imagination revives history and makes it alive, moving to the present and the future, and does not rest on the past and dwell in it forever.

**مدخل: عن مفهوم التخيّل التاريخي وحدوده :**

كثيراً ما يتداخل السرد مع التاريخ، وتنحاز الرواية لهذا الفن، القائم على سرد وقائع الماضي وأحداثه، رغم التعارض الواضح بين علم يؤرخ الحقائق وفن تخيلي عماده الخيال وتحاوز الواقع والحقيقة : " وكثيراً ما يرادف التاريخ في أذهان الكثيرين لفظ حقيقة في مقابل الرواية، أو الخيال، أو التحرير ويتبع هذا الاعتبار إقرارا بوضعيتين خطابيتين

التحليل التاريجي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

متمايزتين دون الحاجة إلى مراجعة الموقف النقدي حيالهما، والواقع أنَّ الذي بين الرواية والتاريخ من ترابط وتواشيج هو أكبر من مجرد تماس واقعي، بل ثمة ما يشي بأنَّ النسخ السردي للكتابتين يطوي هوية واحدة، قبل أن ينماز الصنفان عن بعضهما البعض، ومع التمايز تبقى أنوية ماض مشترك متربسة في جينيالوجيا الخطابين، تطفو معالمها بين الفينة والأخرى للتذكير بذلك...".<sup>1</sup>

يتقاطع التاريخ مع السرد في علاقات كثيرة، فكثيراً ما تتبنى الرواية الخطاب التاريجي، وتنطلق منه، لكنَّها لا تسترجعه بأمانة، ولا تستدعيه بحذافيره : "فليس من شك في أن الرواية التاريخية تنطلق من الخطاب التاريجي، ولكنَّها لا تتنسخه بل تحرى عليه ضروراً من التحويل حتى تخرج منه خطاباً جديداً له مواصفات خاصة، ورسالة تختلف اختلافاً جذرياً عن الرسالة التي جاء التاريخ مضطلاً بها...".<sup>2</sup>

يندمج "الخطاب الجمالي" و"الخطاب التاريجي" في فن سردي واحد هو "الرواية التاريجية" يجمع بين علمية التاريخ وموضوعيته، وشرعية الحكاية ونزعها الفني الجمالي، فيصبح الخطاب الروائي سرداً هجينَا، يستوحى التاريخ ولا يكررُه، ويقاربه ولا يتماهي فيه، إنما سردية خاصة تجمع بين التاريجي والأدبي: "إنها سردية تتنازعها مرجعياتان، الأولى حقيقة متصلة بالحدث التاريجي، والثانية تخيلية مقتربة بالحدث الروائي، وتلبية المرجعية الأولى يعني تحقيق المصداقية الوثائقية، وتنفيذ متطلبات المرجعية الثانية تحقيق المصداقية الفنية، ولعل اجتماع المصداقيتين هو مطلب الرواية الأول".<sup>3</sup>

يقترح عبد الله إبراهيم استبدال مصطلح "الرواية التاريجية" وإحلال مصطلح جديد مكانه هو "التحليل التاريجي" لأنَّ المصطلح الأول لم يعد يعبر عن حقيقة هذا النوع

<sup>1</sup> - عبد السلام أقلمون: الرواية والتاريخ، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1، بيروت، 2010، ص 9.

<sup>2</sup> - محمد القاضي: الرواية والتاريخ، دراسات في تخييل المرجعي، دار المعرفة للنشر، تونس، 2008، ص 23.

<sup>3</sup> - نضال شمالي: السرد والتاريخ، ملتقى السرد العربي، تحرير وتقديم ومراجعة منشورات رابطة الكتاب الأردنيين، الأردن، 2011، ص 187.

التخيل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

السردي: "آن الأوان لكي يحلّ مصطلح "التخيل التاريخي" محلّ مصطلح "الرواية التاريخية"، فهذا الإحلال سوف يدفع بالكتابية السردية التاريخية إلى تخفي مشكلة الأنواع الأدبية، وحدودها، ووظائفها، ثم إنّه يفكك ثنائية الرواية التاريخ، ويعيد دمجها في هوية سردية جديدة، فلا يرهن نفسه لأيّ منهم، كما أنّه سوف يحييّ أمر البحث في مقدار خضوع التخيّلات السردية لمبدأ مطابقة المراجعات التاريخية، فيفتح على كتابة لا تحمل وقائع التاريخ، ولا تعاشر لها، إنّما تبحث في طيّاتها عن العبر المتاظرة بين الماضي والحاضر، وعن التماثالت الرمزية فيما بينها، فضلاً عن استيحاء التأملات والمصائر والتواترات والآنيارات القيمية والتطلعات الكبرى، فتجعل منها أطراً ناظمة لأحداثها ودلائلها، فكلّ تلك المسارات الكبرى التي يقترحها "التخيل التاريخي"، تنقل الكتابة السردية من موقع حرى تقييد حدوده النوعية، إلى تخوم رحبة للكتابة المفتوحة على الماضي والحاضر...".<sup>1</sup>

إن "التخيل التاريخي" تركيب ثالث يأخذ من التاريخ موضوعه ومن السرد شكله و قالبه، فهو لا يحيل على حقائق التاريخ كما هي، بل يتحذّها منطلاقاً للكتابة التخييلية، ومرجعاً ثقافياً، تستند إليه، فهو يدعمها ويعينها، وهي تتزعّل إليه دون تعصب وتحيّر واضح، لذلك تخلّي عن تقريريتها وواقعيتها، وتحتفظ برمزيته فقط، وهي في النهاية ليست نسخة عنه، وصورة ناطقة به، لأنّها تنفرد بحويتها الأدبية وانتمائها الفنى.

لقد ظهر هذا النوع السردي الجديد استجابة لترؤّع الأمم نحو الماضي وأمجاده لمواجهة الحاضر بأزمانه الثقافية والاجتماعية وحتى السياسية منها، فقد بدأت الشعوب بعد الحرب العالمية الثانية، تبحث عن هويتها الثقافية، بعيداً عن ثقافة المستعمر وهيمنته، فكان هذا الفنّ سبيلاً للكشف عن هذه الهوية وترسيخها، فالتاريخ ملاد ومرجع، يتسم بالجاذبية والقدسية.

<sup>1</sup> - عبد الله إبراهيم: التخيل التاريخي، السرد والإمبراطورية، والتجربة الاستعمارية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، بيروت، 2011، ص 5.

ولكن السارد لا يعيد إنتاج التاريخ وكتابته، إنما يهتم به، ويستضيء بنوره<sup>٥</sup>، فالتاريخ عند الروائي ليس موضوعاً، إنما هو رمزٌ ومعنى: "لا يهتم الروائي، بوصفه موضوعاً للوصف والتشهير والتفسير؛ لأن الروائي ليس خادماً للمؤرخين، وإذا كان التاريخ يسحره، فذلك لأنه مثل مصباح كشاف يدور حول الوجود الإنساني ويلقي ضوءاً عليه، وعلى إمكاناته غير المتوقعة التي لا تتحقق وتظل غير مرئية ومحظوظة في الفترات الراكرة عندما يكون التاريخ ساكناً".<sup>٦</sup>

كان اللقاء بين الرواية والتاريخ متاخراً، يرجع إلى القرن التاسع عشر أو قبله بقليل: "نشأت الرواية التاريخية في مطلع القرن التاسع عشر، وذلك زمن أنهيار نابليون تقريباً إذ ظهرت رواية سكوت "ويفلي" عام 1814، وطبعي أنه يمكن العثور على روايات ذات موضوعات تاريخية في القرنين السابع عشر والثامن عشر أيضاً".<sup>٧</sup>

لا يخوض عبد الله إبراهيم في مسألة النشأة، والظروف التي صحت ولادة هذا النوع السردي المجنح، والذي يعدّ جورجي زيدان مبتدعه ورائدته في الأدب العربي، فقد أعاد كتابة التاريخ العربي والإسلامي، بطريقة سردية شائقة اهدف منها برأيه تعليمي تربوي خالص، فالنarrative لا يقرأ لوحده، ولن تتعلمها الناشئة حتى يعرض في قالب سردي، فالسرد استثناء وأداة، والتاريخ هدف ومرجع: "ونظراً لما نعتقد من افتقار القراء العربية على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم إلى نشر هذا التاريخ فيما بينهم – لأنه تاريخ لساخنهم وأمتهم وببلادهم، بل هو تاريخ تملذهم وأداتهم وعاداتهم – ما فتنناختلّس الغرض لننشر ما يسهل تناوله وتدعوه الحاجة إليه في حينه مما يتعلق بهذا التاريخ، وأخذنا نحيي أذهان القراء على اختلاف طبقاتهم وتفاوت معارفهم ومداركهم لمطالعة هذا التاريخ بما ينشره من الروايات التاريخية الإسلامية تباعاً في "الهلال" لأنّ مطالعة التاريخ الصرف تتقدّم على جمهور القراء وخصوصاً في بلادنا، والعلم لا يزال عندنا في دور الطفولة، فلا

<sup>١</sup> - ميلان كونديرا: الستارة، ترجمة معن عاقل، ورد للطباعة والنشر، دمشق، 2006، ص 60.

<sup>٢</sup> - جورج لوكانش: الرواية التاريخية، ترجمة صالح جواد الكاظم، وزارة الثقافة والإعلام، دار الشؤون الثقافية العامة، ط2، العراق، 1986، ص 11.

التخييل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

بد لنا من الاحتيال في نشر العلم بيتنا بما رغب الناس في القراءة، والروايات أفضل وسيلة لهذه الغاية...".<sup>1</sup>

أراد "زیدان" أن يبعث التاريخ الإسلامي في قالب سردي روائي، لم يتقييد فيه السارد بالواقعية التاريخية الثابتة فقط، بل أضفى عليها عنصر التخييل، والذي رأه البعض تزييفاً لحقائق التاريخ، وبعثاً بمدحّناته، وتحيزاً للمدرسة الاستشراقية، التي كان هدفها إيدلوجياً محسناً، يقوّض الثقافة العربية الإسلامية، ويهوّن من شأنها ويسلط قلمه على الخلافات والفتن والصراعات التي شهدتها التاريخ الإسلامي: "أما فيما يتصل بالروايات التاريخية فإن هناك أكثر من نقد وجه إليها، حيث مجال التخييل والإضافة والمحذف سهل بسيير، فقد جرى خلط الواقعية التاريخية بالخيال، وهناك شبهات تتصل بفرض مثل هذه الغراميات التي يرسم من خلالها القصة، على الخلافات السياسية التي قامت بين بعض رجال التاريخ الإسلامي مما لم يرد عنه نص صحيح في أي كتاب من كتب التاريخ الموثوق بها، يختار المواقف الحساسة التي تمثل صراعاً بين مذهبين سياسيين أو بين كتلتين تصارعان على النفوذ والسيطرة، فهو في الوقت الذي يحدثنا فيه عن (فتاة غسان) لا تجده يتعرض لفترة ظهور الإسلام في عهد الرسول، ولا لفترة انتشار الإسلام، وهو لم يتعرض لفتح مصر الإسلامي في رواية (أرمانوسه)..".<sup>2</sup>

أخذت روايات جورجي زیدان، بكثير من التحفظ والحذر، والاتكام بالتزييف والتحريف، ومحاولة تبييع التاريخ الإسلامي والطعن في رموزه، وكتابة تاريخ بدبل، أقل إشراكاً، فقد طعت أهواء السارد وتخيلاته على شخصية المؤرخ ودفته وأماتته في سرد الأحداث، فلم تكن سردية جورجي زیدان، سوى وقائع مجتزأة، وأحاديث هوّى عابرة، تُرضي أذواق العامة، وتخدم مشروع "الاستشراق" الذي كان يهوّن من عظمة

<sup>1</sup> - جورجي زیدان: تاريخ التمدن الإسلامي، ج 1، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت-لبنان، (د ت)، ص 07.

<sup>2</sup> - عبد المحسن طه بدر: تطور الرواية الحديثة في مصر، ط 5، دار المعارف، القاهرة، 1993، ص 99.

التحليل التاريخي عند عبد الله إبراهيم<sup>1</sup> أحسن الصيد

تاريخ المسلمين، ويعرض برجاله، فقد اتخذ السارد التشويف والإثارة والفكاهة أسلوباً لكتابه هذا النوع من السّرد.

لقد اعتبرت كتابات "جورجي زيدان" التاريخية، تيها رومانسيا في التاريخ، وعيثا بالتراث الإسلامي، وطمساً لرموزه الحالية، فقد اكتفت فقط بفضل السبق وشرف البداية: "لم يبق بالإمكان قبول التصورات الأولى لوظيفة "الرواية التاريخية" كما أشار إليها زيدان وأضرابه من المؤسسين لهذا النمط من الكتابة، وكما جاراه في ذلك كثير من النقاد، فقد استنفدت طاقاتها الوصفية بعد أن حرّى تحويل جذري في طبيعة تلك الكتابة السردية التاريخية، التي استحدثت لها وظائف جديدة لم تكن معروفة آنذاك، فتراجع عن القيمة النقدية للتصورات التي عاصرت ظهورها في الأدب العربي الحديث، وأصبحت غير قادرة على الوفاء بتحليل موضوعها، وأنّ لها أن تكون جزءاً من الجدل الذي رافق نشأتها؟، فمكاحنا تاريخ الأنواع السردية".<sup>1</sup>

إن مصطلح "التحليل التاريخي" في نظر "عبد الله إبراهيم" أكثر حرية من مصطلح "الرواية التاريخية"، فالتحليل استيهاء واستلهام وتمثل لحدث تاريخي، أو لرمز من رموز هذا التاريخ، وليس نسخاً واسترجاعاً لحقائقه، فقد تطورت نظرة السرد الحديث إلى التاريخ، وأصبح بإمكان السارد أن يتخيّل نهاية الأحداث، ويغيّر مسار السّرد، ويلقي الضوء على تفاصيل أهميتها التاريخ الرسمي أو سكت عنها.

### أ— رواية بدايات والتروع الإمبراطوري:

لقد أصبح "السرد التاريخي" أكثر انفتاحاً في ظل ما وصفه عبد الله إبراهيم بالإمبراطورية، التي تضم هويّات ثقافية ودينية متعددة، تتّعصب إلى أصولها، وتنحاز لتاريخها الأول، بعدما كانت تتّسم قبل سقوط "الإمبراطورية" إلى هوية جامعة وموحدة، ليست لها حدود جغرافية ثابتة، فهي مفتوحة، ومرنة، لا تستقرّ على شكل، ولا تثبت على حال، وخبير من يمثل هذا النوع من "السرد التاريخي" هو "أمين معلوف" صاحب "الهويّات المتقائلة" الذي اهتم بنوع جديد من "السردية التاريخية"، يحاول فيها استقراء

<sup>1</sup> عبد الله إبراهيم: مرجع سابق، ص 13.

التاريخ الثقافي لـ"الإمبراطورية الإسلامية" والبحث عن هوية ثقافية موحدة": "وبقدر ما تعلق الأمر بالسرد العربي، فلعل البحث عن هوية مرننة وجامعة يقع وراء الانصراف إلى الكتابة التاريخية، التي تمنح حيزاً أوسع في حرية القول والحركة والقصد، وضمن هذا النوع المskون بالترحال، تندرج المدونة السردية لأمين معرف، لما فيها من شمول في الأحداث، وتوسيع في حركة الشخصيات، وامتثال للمعايير القيمية التي تحملها الشخصيات الكبرى في الفضاء الإمبراطوري، وهي عجملها سير شبه تاريخية شخصيات معروفة، جعلت من السرد وسيلة لاستعادة أفكارها وموافقها دون أن تقطع كلياً عن حقيقتها التاريخية، ولعل تلك المدونة بمعظمها تندرج في إطار "التخييل التاريخي"، لتفصح عن موقف الروائي من العالم والقيم الدينية السائدة والظواهر الثقافية والسياسية...".<sup>1</sup>

يبدأ الناقد بكتاب "بدایات" "Les Désorientés" وهو آخر كتاب ألفه أمين معرف، وقد برر اختياره لهذا، بتخطي الكتاب الصيغة التاريخية، التي درجت عليها "السردية التاريخية"، فالكتاب كان تتمة لكتاب أول ألفه "معرف" والذي يعكس نظرته للهوية الثقافية العربية، والاختلاف والتناقض الذي يشوهها، فكتاب "الحروب الصليبية كما رأها العرب"، مرجع أساسى يبيّن نظرة صاحبه للتاريخ العربي كله، وموقفه من مساراته وانزلاقاته، فانقسام "دار الإسلام" جغرافياً، أدى إلى انقسام ثقافي وشرخ حضاري وصراع ديني، افتعله الأمراء والسلطانين المتآمرون مع العدو، بعد أن كان التعايش الديني قائماً والاختلاف الثقافي واقعاً ومحموداً.

إن رواية "بدایات" تعود إلى الأصول، وإلى لحظة السقوط والتعثر، ثم الانهيار، فالحروب الصليبية في عصر الأيوبيين والمماليك عمقت الخلاف، فقد استرجع صلاح الدين المقدس، واسترد الظاهر بيبرس والمظفر قطز هيبة الإسلام وشوكته، ولكن الخلفاء الضعفاء من بعدهم، لم يحفظوا للأمة توازنها ووحدتها، بل أمعنوا في زرع الفتنة الطائفية، وتأجيج النعرات الدينية، فتفرقـت الأمة وتعـددت هوياتها، وتبدـدت قوتها.

---

<sup>1</sup> - عبد الله إبراهيم: مرجع سابق، ص 20.

التخييل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

تنطلق الرواية من البداية التي تفرق فيها الدين واشتدت فيها الأحقاد، وانقسم العرب "إمارات" و"دوiyات"، جعلتهم مطمعاً للغزاة: "انشطرت الأمة بين ماضٍ جليل ارتسם في الخيال العام بوصفه عصراً بطيولاً، وحاضرها هشاً رهن الجميع أسرى لدى الأجانب من صليبيين ومغول، وبعدَّ هذا الانقسام العميق إلى مداه الجغرافي من خراسان إلى الأندلس، ارتسם الأفق العام للمشكلة بصورةٍ أوضح، فقد توارى الوجود العربي بالتدريج، وظهرت إمارات متنازعة، وأصبحت دار الإسلام ميداناً لغزو أجنبي متواصل من طرف المالك الغربية، التي استمرت بحملاتٍ دينية نحو قرنين، وترافق ذلك مع غزواتٍ مغولية من الشرق، وإسبانية من الغرب، فانتهى الأمر باحتلال القدس ثم بغداد، وأخيراً غرناطة...".<sup>1</sup>

يتتبّع "معلوف" تاريخ عائلته، وجذور سلالته المبثوثة في العالم كُلّه، ويرحل شرقاً وغرباً، باحثاً عن الحقيقة، فشخصيات رواياته تحوّي السفر والمعاصرة، والرواية كلها كانت بحثاً سردياً في تاريخ عائلته اللبناني؛ عائلته التي تشتّت في أرجاء العالم، بعد أن مزقتها الصراعات الدينية والدينوية: "عجبًا لأنّي لم أكرّس قبل اليوم أكثر من فقرات قليلة للحديث عن أهلي ولكن الصمت في الحقيقة جزء من إرثي أيضًا..".<sup>2</sup>

يجمع رواية " بدايات" بين التخييل والحقيقة التاريخية، فهي عملٌ فنيٌ سرديٌ مؤلّف، فالسارد يستعين بالوثائق والشهادات، والأخبار، ليصل إلى عائلته التي تقاسمتها الصراعات والأهواء، ومزقتها الأنانيات والأحقاد، فقد غيرَ أجداده جنسياً لهم، ولغتهم، وغيروا بلادهم، واكتسبوا هوية جديدة، وانقطعت أخبارهم، ويئس أبناء العائلة من السؤال عنهم، ولكنّ البطل ينبري لهذه المهمة، فيرحل في أنحاء العالم، يتبع آثارهم، عساهم يصل إلى الحقيقة: "اتسع الفضاء لحركة الشخصيات التي اعتمدت على الخلفية التاريخية، وهي تنطلق من بؤرة مكانية معينة إلى أنحاء شتى في العالم، فتتجاوز هوياتهما الدينية والعرقية، وتتحضر في تفاعل إيجابي مع هويات الآخرين، يقيم الرواية وهو المؤلّف

<sup>1</sup> - عبد الله إبراهيم: مرجع سابق، ص 24، 25.

<sup>2</sup> - أمين معلوف: بدايات، ترجمة نهلة بيضون، دار الفارابي، ط1، بيروت 2004 ص 12.

التحيل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

الضمي، في باريس، ويكتب عن "أصوله" الشرقية من جزيرة تقع في المحيط الأطلسي، لكنّ شخصياته ترحل إلى أمريكا وكوبا وفرنسا وغيرها من البلاد، أو يمكث حيث هي في لبنان يعيش التحولات التاريخية والاجتماعية والدينية التي رافقت ظهور الدولة الحديثة، بعد أفال الإمبراطورية العثمانية بسبب الحضور الاستعماري الغربي...<sup>1</sup>.

يتنقل عبد الله إبراهيم إلى الرواية التاريخية "الأم"، التي افتح بها "أمين ملوف" تخيلاته التاريخية، والتي تعيد مراجعة التاريخ ومساءلة شخوصه، وتعمل من جديد على ترتيب أحداث هذا التاريخ وتفاصيله، فرواية "ليون الإفريقي" Léon l'africain تعد جوهرة هذا النوع السردي الجديد، ويضي الناقد في قراءة الرواية وتفكيرها وفق منظوره الثقافي، فالرواية التاريخية عند "أمين ملوف" بنظره تقوم على نزوع نحو "الإمبراطورية" وحنين لأيام عزّها وقوّتها ووحدتها الدينية والثقافية.

### ب- ليون الإفريقي والروع الإمبراطوري:

ليون الإفريقي شخصية تاريخية بارزة، متعددة الثقافات، دائمة الترحال، متعددة الأسماء والألقاب والأدوار، تقدم نفسها للقارئ هويات مختلفة وديانات مختلفة، تنتقل بين الأندلس وفاس والقاهرة وروما، فهي بنظر بطلها قائمة على التععدد: "فختست أنا حسن بن محمد الوزان، يوحنا-ليون دومديتشي-بيد مُزِّين وعُمِّدت بيد أحد الباباوات، وأدعى اليوم "الإفريقي"، ولكنني لست من إفريقية ولا من أوروبة ولا من بلاد العرب، وأعرف أيضاً بالغرناتي والفالاسي والزياني، ولكنني لم أصدر عن أي بلد، ولا عن أي مدينة، ولا عن أي قبيلة، فأنا ابن السبيل، وطني هو القافلة وحياتي هي أقل الرحلات توقعها، لقد عرف معصمي على التوالي دغدغات الحرير وإهانات الصوف، ذهب النساء وأغلال العبيد، وأزاحت أصابعي آلاف الحجب ولوّنت شفتاي بجمرة الخجل آلاف العذارى، وشاهدت عيناي احتضار مدن وفناء إمبراطوريات، وسوف تسمع في فمي العربية والتركية والقشتالية والبربرية والعبرية واللاتينية والعامية والإيطالية لأن جميع اللغات وكلّ

<sup>1</sup> - عبد الله إبراهيم: مرجع سابق، ص 21.

التحليل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

الصلوات ملك يدي، ولكنني لا أنتهي إلى أيّ منها، فأنا لله وللتراب، وإليهما راجع في يوم قريب...".<sup>1</sup>

يعود أمين معرف إلى مرحلة تاريخية مهمة، كانت فاصلة في تاريخ العرب والمسلمين وهي مرحلة سقوط الأندلس، وترحيل المسلمين قسراً منها، وهي الفترة التي تشكلت فيها أيضاً صورة "الآخر" في الثقافة الإسلامية، والتي كان المغارفيون والرحالة صناعها كالإدريسي، والدمشقي والمسعودي وابن جبير والحسن الوزان، بطل الرواية، وصاحب كتاب "وصف إفريقيا": "ثلاث لحظات تاريخية، ذات أبعاد عسكرية، سياسية وثقافية ضيّعت تاريخ العلاقة ما بين الضفة الشمالية والضفة الجنوبية للبحر المتوسط بين أوروبا والإسلام، هذه اللحظات الثلاث هي: الحروب الصليبية، نهاية الوجود العربي الإسلامي في الأندلس سنة (1492) وحملة نابليون على مصر في (1798)... لم يتأنّر الهجوم المضاد المسيحي الذي نجح سنة (1492م) في طرد المسلمين واليهود من الأراضي الإiberية، وقد كان الأمر يتعلق بـ فعل ضد هزيمة مزدوجة، تمثلت في استرجاع صلاح الدين الأيّوبي للقدس، والثانية في سقوط القسطنطينية في يد المسلمين. إنَّ الانسحاب الاضطراري للمسلمين من إسبانيا اعتبار بمثابة انتصار مسيحي ساحق ضد المسلمين، وببداية عهد حديد في التاريخ الأوروبي...".<sup>2</sup>

ظلَّ الوزان يرتحل داخل "دار الإسلام" إلى أن اختطف وأعيد من جديد إلى "دار الحرب" بعد أن اقتلع منها ذات يوم، عاد إلى منفاه الأول لكن بثقافة جديدة، وهوية جديدة واسم جديد هو "جيوفاني ليوني"، فقد أجاد اللاتينية والإيطالية، وعمّد وأصبح نصراًانيا بابويا، وضيّع ثقافته الأولى واكتسب ثقافة جديدة، فقد كان دائم الترحال والتغيير دائم التجدد، يعمل وسيطاً ثقافياً، يعبر الأقاليم والمعتقدات والثقافات الإنسانية، ويقى إنساناً حرّاً في النهاية موّحداً، مؤمناً بالله، يرجو لقاءه، وقد ترك لابنه هذه

<sup>1</sup> - أمين معرف: ليون الإفريقي، ترجمة عفيف دمشقية، دار الفارابي، ط1، بيروت، 1997، ص 9.

<sup>2</sup> - نور الدين أفاية: العرب في التخيّل العربي، منشورات دار الثقافة والإعلام، ط1، الشارقة، 1996، ص 22، 23.

التحيل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

الوصية: "أينما كنت فسيرغب بعضهم في التنصيب في جلدك وصلواتك، فاحذر أن تدغدغ غريزكم يا بني، واحذر أن ترخص لوطأة الجمهور ! فمسلماً كنت أو يهودياً أو نصراانياً، عليهم أن يرتكبوا كما أنت، أو أن يفقدوا، وعندما يلوح لك ضيق عقول الناس، فقل لنفسك أرض الله واسعة، ورحمة هي يداه وقلبه، ولا تتردد في الابتعاد إلى ما وراء جميع البحار، إلى ما وراء جميع التخوم والأوطان والمعتقدات...".<sup>1</sup>

كانت هذه الوصية تمثل الرؤية الثقافية لـ"معلوف"، والتي أنفق عليها أكثر من أربعين عاماً من عمره الأدبي والثقافي، كما أنفق "الوزان" أربعين عاماً في رحلته حول المتوسط، فقد قدرَ لهذا الأديب اللبناني أن يرحل عن بلده الأم (لبنان) ويستقرُّ بفرنسا، ويصبح نصف لبناني ونصف فرنسي، ويكتسب هويته الجديدة، القائمة على الاختلاف والتميّز: "إِنَّا جُمِيعاً مُرْغَمُونَ عَلَى الْعِيشِ فِي عَالَمٍ لَا يُشَبِّهُ قَطُّ مَوْطَنَنَا الْأَصْلِيِّ، وَعَلَى تَعْلُمِ لِغَاتٍ وَآسَالِيَّبٍ تَعبِيرِيَّةٍ وَرِمْزِيَّةٍ أُخْرَى، وَيَتَكَوَّنُ لِدِينِنَا جُمِيعاً اِلَانْطِبَاعَ بِأَنْ هُوَيْتَنَا، كَمَا نَتَحَيَّلُهَا مِنْ طَفُولَتَنَا مَهْدَدَةً، لَقَدْ غَادَ الْكَثِيرُونَ وَطَنَهُمُ الْأَمْ، وَكَثِيرُونَ غَيْرُهُمْ لَمْ يَفَارِقُوهُ قَطًّا وَلَكُنْهُمْ مَا عَادُوا يَتَعَرَّفُونَ إِلَيْهِ...، وَإِذَا كَانَ هَنَالِكَ اِنْتِمَاءٌ وَاحِدٌ يَطْعُنُ عَلَى الِانْتِمَاءَتِ الْأُخْرَى، وَيُحِّمِّلُ الْخِيَارَ، فَالْمَهَاجِرُ يَجِدُ نَفْسَهُ مَزْقًا، وَمَحْكُومًا بِخِيَانَةِ مَوْطَنِهِ الْأَصْلِيِّ أَوْ مَوْطَنِهِ الثَّانِي، وَسُوفَ يَعِيشُ هَذِهِ الْخِيَانَةَ حَتَّى بَرَارَةَ وَضَعْفِيَّةِ...".<sup>2</sup>

لم يلبس الوزان/ليون هوية واحدة، بل أخذ لنفسه هويات عديدة، وكان الارتفاع عبر العالم سبباً في تحرره من قيد الهويات، فهو شخصية مفتوحة على كل الثقافات والديانات، رحل من غرناطة بسبب الدين الإسلامي الذي يعتنقه، وخرج من روما هارباً من الاضطهاد الديني، الذي طاله بسبب دينه المسيحي الذي قبلَ به، وارتضاه لنفسه، فقد غزت العصابات الجرمانية روما، تزيد إصلاح الكنيسة البابوية الفاسدة، والعودة إلى الإيمان والتقوى والبقاء الذي عرفته المسيحية قبل أن يستأثر بها الباباوات،

<sup>1</sup> - أمين معلوف، المصدر نفسه ص 386.

<sup>2</sup> - أمين معلوف: الهويات القاتلة، ترجمة نهلة بيضون، دار الفارابي، ط2، بيروت، 2011، ص ص .58، 57

التحيل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

ولم يكن أمّاً الوزان/ليون، سوئي الارتحال حلاً، والانطلاق في السّير والسعى فيه إلى أبعد حدّ، وأبعد مدى: "رفض الوزان/ليون أن يحبس في هوية واحدة، فحدّ بذلك من فكرة الانكفاء داخل معتقد، ووفرّ له مسعاه في عبور أطراف القارات الثلاث فرصة للغوص في ثقافات عصره، فانتهى وسيطاً بينها، ومكّنه ارتحاله حول البحر المتوسط أن يعرف الشعوب الحبيطة به، وقد استمرت المادة التاريخية، فأعيد صوغها سردياً لتضع في قلب الأحداث شخصاً قاده فضوله الثقافي للتورّط في أشدّ الأحداث حساسية بين الإمبراطوريات في عصره، فخرج منها مشبعاً بتجربة منحته رؤية أكثر شمولًا للعالم، مما لو كان حبس نفسه في مكان واحد وعتقد واحد ولغة واحدة واسم واحد...".<sup>1</sup>

اختار "معلوف" شخصية الوزان التي تعدّ شخصية تاريخية حقيقة تتسم بتعدّد الثقافات وكثرة الارتحال والتّطوّف، وأعطتها بعدها سردياً تخيلياً خاصاً، جمع فيه بين التاريخ وحقائقه الثابتة وبين السرد وخيالاته المتعددة، فقد جعل من بطله السريدي نموذجاً لإنسان مهاجر مفترب تتجاذبه الثقافات، وتعصّف به العقائد والديانات، وتتقاذفه صراعات الإمبراطوريتين الإسلامية والرومانية، فيقرّر المهروب من قيدهما وقهراً لها، ويفضل أن يعيش مشرداً على أن يقبل ال欺ّ والظلم: "لم يكن غريباً أن يبرز المتن السريدي بكامله في رواية "ليون الإفريقي" شخصية تاريخية كالحسن الوزان، فينقلها من مستوى الواقع التاريخي في المنعطف الواصل بين القرنين الخامس والسادس عشر الميلاديين، إلى مستوى الخطاب السريدي في نهاية القرن العشرين، فذلك هو "التحيل التاريخي" الذي يتمدد فوق وقائع التاريخ، فيلامسها لكنه لا يلتصق بها، إنما يردم الهوة الفاصلة بين المادة التاريخية والمادة المتخيلة".<sup>2</sup>

يضع أمين معرف شخصياته التاريخية في هذا المكان، حيث صراع الإمبراطورية يمزّق هويتها، ويحوّلها في النهاية إلى شخصيات إنسانية بلا معلم ثابتة، لا همّ لها سوى

<sup>1</sup> - عبد الله إبراهيم: المرجع نفسه، ص 33.

<sup>2</sup> - عبد الله إبراهيم المرجع نفسه، ص 33.

التحليل التاريجي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

الارتحال لتحقيق الذات، والحصول على المعرفة الكامنة وراء الأشياء وخلف العالم البعيدة.

يتناول عبد الله إبراهيم هذا النوع من السرد المهجّن الذي يعمل على تمثيل التاريخ وأحداثه بطريقة مختلفة، يغلب عليها "التحليل" السردي الذي يفقد التاريخ وجاهته وصرامتها، ويجعل منه مادة متخيّلة، ويستمر الناقد في البحث عن هوية هذا النوع السردي من خلال المنجز الروائي العربي، ليبيّن الموقع الذي ارتضاه هذا النوع الأدبي لنفسه.

إنّه المكان الفاصل بين الحقيقة التاريخية وعالم التخيّل، الذي يعطي للتاريخ جماليّة فريدة، وللكتابة التاريخية شكلاً مختلفاً، يحرّكها من التوّرّع نحو الماضي والاتجاه صوبه، ويعيّر مسار الزمن من تاريخ مضى، إلى حاضر حيّ نعيشـه، فالتحليل التاريجي يعيد للتاريخ بريقـه، ويجعله منفتحـاً على الحاضر والمستقبل، نابضاً بالحياة: "ولهذا قيل إنّ الروائي الحقّ هو مؤرّخ بامتياز لكنه لا يكتب التاريخ بالطريقة التي يفعلها المؤرّخ وإنما يختار مفصلاً زمنياً من هذا التاريخ يثير اهتمامـه، فيكسبـه حياة من لحم ودم، ولا يبقى إلاّ أن يلتزم بواقعـ التاريخ التي يذكرـها في روايته، لا أن ينتقـي منها ما يعجبـه أو يحتزلـ مالـا يعجبـه أو يسقطـه من اعتبارـه، وبعدـ هذا له حرّيّة زرعـ شخصياتـ فرعـيةـ، أوـ أحداثـ فرعـيةـ يصطنـعـها منـ أجلـ اكتمـالـ العملـ فيـ صورـتـهـ الفـنيـةـ...".<sup>1</sup>

يتابع عبد الله إبراهيم ظاهرة "التحليل التاريجي" في "أدب أمين معلوف" ويتناول إلى منجز سردي جديد هو "سمرقند" "Samarcande" (1986م)، التي يكون صاحبـها "عمرـ الـخـيـامـ" الشاعـرـ الفـارـسيـ صـاحـبـ الـرـبـاعـيـاتـ، وـالـذـيـ كـانـ دـائـمـ التـنـقـلـ بـيـنـ نـيـساـبـورـ وـسـمـرقـندـ وـأـصـفـهـانـ وـبـخارـىـ، يـسـمـتـعـ بـالـحـيـاةـ، وـيـنـظـمـ رـبـاعـيـاتـ، وـيـنـكـبـ عـلـىـ درـاسـةـ الـفـلـكـ، وـالـرـياـضـيـاتـ وـلـكـنـ عـصـرـهـ كـانـ عـصـرـ الـقـلـاقـلـ وـالـاضـطـرـابـاتـ وـالـفـتنـ المـذـهـبـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ، فـكـانـ "الـخـيـامـ" وـسـطـ الـمنـازـعـاتـ، دـائـمـ التـأـمـلـ يـتـرـعـ نـحـوـ الـذـاتـ، وـيـمـارـسـ حـيـاتـهـ

<sup>1</sup> - عاصم الدسوقي: الرواية وعلم التاريخ، إشكالية المدخل بين المتناقضات، مجلة الرواية قضايا وآفاق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، العدد 2، القاهرة، 2009، ص 282.

التحيل التاريخي عند عبد الله إبراهيم —————— أ. أحسن الصيد

بكلّ حرية وحيداً، يستمتع بما طاب منها، وينشد للعالم غزله الصربيح: "عرفت رباعيات الخيام (غياث الدين أبي الفتوح عمر بن إبراهيم الخيام، حوالي 436-517هـ/1123م) بنظمها المحكم ذي الموضوع التأملي في شؤون الدنيا والآخرة، وفيها نيرة شك لا تخفي، يستبطنها التهكم العميق الغامض والدهرية الصربيحة، وبذلك رجح رأي المتشددين بأن صاحبها متزندق غير آخذ بالإيمان القويم، ولكنّها في عميقها تأمّلات شعرية لمفكّر انفتح أمامه مجال التخيّل الخصب، وارتسمت في خاطره الأسئلة الكبرى عن الحياة والموت .

يعجب الناقد بهذا المنجز السردي للكاتب الذي كان موضوعه رباعيات الخيام، وبطله "لوساج" الذي تبدأ به الرواية وإليه تنتهي، والكتاب من أربعة فصول هي: الكتاب الأول (شعراء وعشاق) والكتاب الثاني (فردوس الحشائش) والكتاب الثالث (نهاية الأعوام ألف) والكتاب الرابع (شاعر تائه) وتنقسم الرواية إلى زمينين: الأول زمن عمر الخيام ورفيقه حسن الصباح، ونظام الملك، والزمن الثاني زمن الرواوي بنيامين عمر لوساج، الذي ينتهي مع غرق الباخرة "تيتانيك" أفريل عام 1912 في أعماق المحيط الأطلسي.

يركز أمين معلوف على حياة "عمر الخيام" وفكره، وفلسفته في الحياة، وهي فلسفة تقوم على المتعة واللذة، تمثلها رباعياته المترعة بالشك والغزل والمحون والتهتك، فالشاعر يتزع إلى الذات، ويغرق في التأمل وسط عالم تسوده الفتن المذهبية والاضطرابات والقتل، الذي شهدته الدولة السلجوقية آنذاك، وحركات التمرد والعصيان التي يمثلها "الحشاشون" والتي زرعت الرعب بين الأصدقاء والأعداء.

يتنقل الناقد إلى المنجز السردي الثاني هو رواية "رحلة بالدارسار" le périple de Baldassare، التي يكون بطلها "بلدارسار تومازور إمبرياكو" الإيطالي الأصل والذي كان تاجر التحف النادرة والمخطوطات المفقودة، وتبدأ أحداث الرواية بالحصول على كتاب المازندراني فقدانه، ثم البحث عنه والحصول عليه، بعد أكثر من سنة من الارتحال

التخييل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

وراء طيف الكتاب العجيب المشؤوم الذي جلب الشرّ لبلداسار وأتباعه، فهو كتاب شؤم لا كتاب خلاص.

ريوزّع معلوم روایته بين أسطورة الكتاب، وبين المرأة التي تبحث عن وثيقة موٰت زوجها سیّاف، الذي لا زال رغم موٰته يمتلك المرأة ويحبسها، ويقيها ملكاً له، فالأرملة تبحث عن خلاصها، والعالم يبحث عن خلاصه من الليلة المشؤومة التي تقوم فيها الساعة وتنتهي فيها الحياة، إنما ليلة 12 سبتمبر 1666م.

تجمع روایات أمين معلوم بين حقائق التاريخ ووثائقه وصحفه الغربية، وبين رؤية أمين معلوم التي تقوم على التخييل الفنّي، وعلى شخصيات دائمة البحث والترحال عن الحقيقة، وبليخّص عبد الله إبراهيم تجربة أمين معلوم هذه بقوله : "وَقُنْتَنا عَلَى جَانِبِ أَسَاسِيِّ مِنَ الْمَدْوَنَةِ السُّرْدِيَّةِ لِأَمِينِ مَعْلُومٍ، وَقَدْ شَكَّلَ التَّخْيِيلُ التَّارِيْخِيَّ لِبَهَا، وَمُحَوْرُهَا سِيرُ تَارِيْخِيَّةً لِمُشَاهِيرِ يَطْفُونُ عَلَى الْعَالَمِ بِمَثَابَةِ أَوْ دَفَاعَةِ أَوْ قَضَيَّةِ أَوْ دَفَاعَةِ فَكْرَةٍ، وَظَهَرَ لَنَا كَيْفَ كَانَتْ تَعْقَدُ أَحْدَاثُ التَّارِيْخِ حَوْلَ حِكْمَةِ مُتَخِيلَةٍ تَضَيِّفُ عَلَى تَلْكَ الأَحْدَاثِ مَعْنَى جَدِيداً قَدْ لَا نُعْثِرُ عَلَيْهِ فِي التَّوَارِيْخِ الْمُعْتَمِدَةِ، فَمَعْلُومٌ يَمْرُّ بِجُوارِ تَلْكَ الْمَادَّةِ وَيَسْتَعِيرُ مِنْهَا، لَكِنَّهُ لَا يَجْعَلُ مِنْ مَدْوَنَتِهِ السُّرْدِيَّةِ مُصَدِّراً مُوْثِقاً لَهَا وَهَذِهِ الْمَحَاذَاةُ الْفَاعِلَةُ تَفْتَحُ أَفْقَانَ مُلْزِدٍ مِنَ الْمَعْنَى الْجَدِيدَةِ وَالْإِيحَاءَاتِ الْطَّرِيقَةِ وَالْمَقَاصِدِ الرَّمْزِيَّةِ، وَيَقْعُدُ تَرْحِيلُ الشَّخْصِيَّاتِ التَّارِيْخِيَّةِ كَالْحَسَنِ الْوَزَّانِ وَعُمْرِ الْخَيَّامِ وَمَانِيِّ بْنِ رَزِيْغِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ الصَّبَّاحِ وَالْبَابَا "لِيُونِ الْعَاشِرِ" مِنْ مَنْطَقَةِ التَّارِيْخِ الرَّسْمِيِّ إِلَى مَنْطَقَةِ السُّرْدِ التَّارِيْخِيِّ، فَتَسْتَفْعَلُ مَعَ الْأَحْدَاثِ الْمُتَخِيلَةِ، وَتَظَهُرُ بِوُصْفِهَا شَخْصِيَّاتٌ حَيَّةٌ جَرِيَّةٌ اسْتَدْرَاجَهَا إِلَى الْعَالَمِ التَّخِيِّلِيِّ لِلْسُّرْدِ بِأَفْكَارٍ جَدِيدَةٍ، وَمَوَاقِفٍ مُبْتَكَرَةٍ، فَتَظَهُرُ عَابِرَةً لِلْهَوَّيَّاتِ الْدِينِيَّةِ وَالْعَرْقِيَّةِ، وَلَا تَلْبِثُ الشَّخْصِيَّاتُ أَنْ تَنْخُرُطَ فِي أَحْدَاثِ عَالَمِيَّةِ لَهَا صَلَةٌ بِالْإِمْپِرَاطُورِيَّاتِ فِي الْعَصُورِ الْوَسِيْطَةِ، وَلَا تَغْيِبُ عَنْهَا الْمَادَّةُ التَّارِيْخِيَّةُ الْمُعَاصِرَةُ....".<sup>1</sup>

بعد أن ركّز الناقد على التروع الإمبراطوري، عند أبطال أمين معلوم، يطرح إشكالية جديدة تتعلق بسرود هذا النوع الأدبي، وعلاقتها بالتاريخ من جهة واللاموت

<sup>1</sup> - عبد الله إبراهيم: مرجع سابق، ص ص 61، 62.

التحليل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

من جهة ثانية، مؤكّداً تفسيره لذلك بما أبْنَزَ في هذا السياق من أعمال سردية عربية، جمع فيها أصحابها بين هذا الثالوث (الدين، التاريخ، السرد).

### جـ- بين السرّد والتاريخ واللاهوت:

تناول روایة "التحليل التاريخي" موضوعات عديدة، تتعلق بالتاريخ وباللاهوت والاستعمار ومقاومته، ويركّز عبد الله إبراهيم على هذه الموضوعات التي ارتبطت بهذا النوع من السرّد، الذي كان يلامس التاريخ ويتدخل معه لكنه لا يكرّره ولا يحاول استعادته بكل ما فيه، ويختار لهذا النوع من الكتابة الروائية المصرية "رضوى عاشور" (1946، 2014) والتي اتجهت نحو التاريخ العربي في الأندلس، فتعيد تشكيل هوية جديدة للمكان "غرناطة" الذي شهد سقوط الحلم العربي والعقل والحضارة، وتغوص الروائية في المأساة، وتؤرّخ للظلم الذي عاشه المسلمون والقتل والمحصار والتشريد، الذي طاهم من قبلمحاكم التفتيش الإسبانية، لقد كان سقوط الأندلس حدثاً فاصلاً في تاريخ العرب والمسلمين، وقد أرادت رضوى عاشور العودة إلى اللحظة التي تخلّلت هذا الانهيار، فأرجحت للهزيمة من خلال ثلاثة غرناطة.

### جـ-1- "ثلاثية غرناطة" وإعادة تعريف الهوية:

اتجهت رضوى عاشور للكتابة التاريخية، ورجعت إلى تاريخ العرب في الأندلس، والظروف التي سبقت إجلاء العرب وطرهم من بلاد عمروها طويلاً، واحتلّت التاريخ بالسرد، والحقيقة والتوثيق بالتحليل وفتنة، فكان عنوان الرواية جغرافي ولكنّ الحقيقة تاريخية فرضوى : "كاتبة من طراز خاص، تكتب ما تريده، لا تسعى للجوائز، ولا يهمها أن تكون، أولاً تكون، رواياتها من "البست سيلر" شغوفة باللغة والتاريخ على حد سواء، فعنوان روایاتها ليست اعتباطية، وإنما تأتي نتيجة دراسة وخبرة ووعي بالحداثة التاريخي، وبأهمية لغة ثرية ومتفرّجة مثل اللغة العربية، فقد لاحظ النقاد والدارسون أن

التحيل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

أغلب نصوص رضوى عasher تعامل مع المهزيمة... فالتاريخ مهدّد والجغرافيا مهدّدة على حد قوله، ويبدو أنها اختارت الكتابة سلاحاً للمقاومة...<sup>1</sup>.

تحمل "رضوى" عasher الهم السياسي والاجتماعي للعرب والمسلمين عموماً، وتعود للتاريخ تراجعاً وتحاوره، وتبعث فيه الحياة من جديد، وثلاثية غرناطة جزء من هذا الهمّ وشذرة من هذا التاريخ: "بدأت في هذه الرواية بعد قصف بغداد سنة 1991، كت أجلس هنا في القاهرة، أمام التليفزيون، أشاهد القصف، ورأيت امرأة عارية، وقد تستغرب أن هذا المشهد أتاني ولم أكن في غرناطة، لكنّ الخوف مما هو مقبل في ذلك الزمان دفعني للكتابة، الخوف من الاندثار، من الانقراض هو الذي دفعني للبحث عن المراحل التاريخية المشابهة، كان هذا الخوف مقبلاً، فبدأت أقرأ عن سقوط غرناطة، ولم يكن ذلك هدف الكتابة، وإنما لأعرف ما الذي يحدث، قرأت كلّ ما أمكنني الحصول عليه، لأنّي قلقة وخائفة، وأريد أن أعرف، وبعد أكثر من سبعة أشهر فوجئت أن بداخلني كتابة، وأنّي على وشك كتابة رواية وعندما جلست للكتابة وجدتني أرسم المشهد الذي رأيته بعيوني في ذلك اليوم من أيام أواخر يناير سنة 1991، وأنا جالسة أمام التلفاز أشاهد قصف بغداد، وكأنّها صورة تطير، أو كأن المرأة العارية تمشي بهول مقبل، هذه رواية تعامل مع نفي وقمع شعب، وتحدث عن التضييق على عرب الأندلس وتحويلهم من شعب حاضر وله سلطته وكيانه إلى مجتمعات هامشية عليها أحد خيارات إما الهجرة أو الاحتفاء في الروايا...<sup>2</sup>.

لم يكن سقوط بغداد حدثاً هامشياً في نظر الكاتبة، بل كان حدثاً تاريخياً كبيراً، يشبه سقوط الأندلس وعاصمته "غرناطة" على يد القشتاليين، فالتاريخ نفسه يعاد والمصير ذاته يتكرّر؛ لقد دخلت جيوش قشتالة المدينة في أول عام 1492م، ولم يعد أبو

<sup>1</sup> - عزة رشاد: من قال أني لست فاعلة في التاريخ، مجلة الرواية قضايا وآفاق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عدد 6، القاهرة، 2011، ص 51.

<sup>2</sup> - محمد أبو زيد: الروائية المصرية "رضوى عasher" في حوار جريدة الشرق الأوسط، العدد 9244، 20 مارس 2004، ص 95.

التحليل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

عبد الله الصغير ملكاً، فقد آل الحكم إلى فرديناند وإيزابيلا، وأقيمتمحاكم التفتيش الإسبانية والبرتغالية، وتغير وجه الأندلس ومعه وجه غرناطة، وأُيدَّ المسلمون، وتمت مطاردتهم خارج الحدود : يقدّر بعض المؤرخين عدد من عُذب من المسلمين بعد سقوط "غرناطة" بثلاثة ملايين نسمة، قُتِلَ من قُتِلَ وحُرق من حُرق، ونجا بنفسه مَنْ نجا بما معه من صناعة ومعرفة كبرى بالزراعة والتجارة، وخربت "غرناطة" والأندلس وأوحشت من أهلها، واضطرب من بقي من المسلمين في الأندلس من لم يقدروا أن يهاجروا إلى بلاد إسلامية تجمعهم أن ينتصروا، وأن يتذمّروا وعرفوا بـ "المدجنين" *Mudejares*، ومع ذلك أسيء الظن بهم وعُولموا أسوأ معاملة، وأصدر الملك فيليب الثالث سنة 1599 م مذكرة تنص على: "تأليف محكمة سرية من كبار الرهبان والقساوسة تحكم بردّة المتنصرين وخياناتهم، وبناء على ذلك تعلن وجوب نفيهم ومصادرة أموالهم وجعل عقاب من يتّأخر عن الرحيل بعد انتهاء شهر أُنجازي بالموت وأن تصادر أمواله...".<sup>1</sup>

أحرقت كتب المسلمين في "باب الرملة" واضطُرَّ من بقي من المسلمين على التصرّ والتخلّي عن اللغة والعادات العربية، وأصبحت غرناطة والأندلس كلّها مسيحية كاثوليكية، وحُوّلت مساجد غرناطة إلى كنائس واقتلع الإسلام من جذوره في هذه الأرض.

تقدّم لنا رضوى عاشور رحلة مع عائلة أبي جعفر المنصورى في الأندلس المفقود وتبداً الرواية من حي البيازين في غرناطة القديمة، ثم تنتقل إلى الأندلس كلّها لعرض علينا حكايات مخزنة عن عذاب المسلمين والتكليل بهم، ونفيهم خارج الحدود، والثلاثية تتكون من ثلاث روايات متّعاقبة سرديّاً وتاريخياً وهي: غرناطة، مرية، الرحيل، وتأخذنا رضوى عاشور للعيش مع عائلة عربية أندلسية في حي البيازين العتيق، هي عائلة "أبو جعفر الوراق" وهو جدّ كلّ من حسن وسليمة وأمهما، أم حسن وأم جعفر ويعمل لديه في الحانوت كل من نعيم وسعد، وتركّز الساردة على قصة سليمة بنت جعفر ومساتها، فهي بنت حسن بن جعفر العالمة التي نَكَلَ بها القشتاليون، لأنّها طبيبة تعالج

<sup>1</sup> - علي مظهر: محاكم التفتيش في إسبانيا والبرتغال وغيرها، المكتبة العلمية، مصر، ( د ت )، ص 40.

التحليل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

الناس وتداويهم، وكانت التهمة التي لُفِّقت لها أنها ساحرة تعبد الشيطان ومتزوجة منه، هذا ما قاله القضاة القشتاليون وهذا ما أملأه حكمهم: "باسم الرب آمين إنه في عام سبعة وعشرين وخمسمائة وألف من ميلاد المسيح، في اليوم الخامس عشر من شهر مايو، وبحضورنا نحن أنطونيو أجاييدا القاضي بديوان التحقيق وكل من آلونسو ماديرا وميجيل أجيلار المحققيين في الديوان، بدأ التحقيق فيما شاع ونبي إلى علمنا من أن جلوريا ألفاريز، واسمها القديم سليمة بنت جعفر، تمارس السحر الأسود وتقتنى في بيتها ما يدعوه إلى الشبهة من بذور ونباتات وتراتيب تستخدمها في إيناء الناس وأنما...".<sup>1</sup>

وتذكر الساردة تفاصيل المحاكمة المشؤومة والاستنطاقات والتهم الموجهة، للعالمة الأندلسية "سليمة بنت جعفر الغرناطي" التي كانت تعيش كابوسا حقيقيا: "يتهمها القاضي بمعاشرة تيس، ويرؤىخذها على قصاصة ورق لا معنى لها ولا أهمية، ومن جاءوا للقبض عليها تصرفوا بما هو أعجب، حاول أحدهم العبث بكتبتها فمدت يدها لتمنه، فإذا به يقفز مرتاعا ويصبح بأعلى صوته "لا تلمسيني!" كأنها حية أو عقرة في لستها هلاكه، ثم قيودوها كأنها ثور هائج، ويضعنوها في قفة ! ليس الثور الهائج ما يحمل في قفة، بل السخل الصغير أو الدجاجة أو الأرنب، وهي سليمة بنت جعفر، حملوها من بيتها مقيدة في قفة ! تستحضر المشهد فتضحك ضحكا كالبكاء ثم لا تضحك".<sup>2</sup>

تطلق "رضوى عاشر" خيالها بعيدا فيخترق المكان والزمان، ويدو كل شيء كما لو كان حقيقة موغلة في الحقيقة، فالكاتبة تعيد كتابة التاريخ من مغض خيالها، وهذا ما يتطلبه هذا النوع من الكتابة، وقد كانت نهاية بطلتها الحرق وفي المكان الذي أحرقت فيه كتب جدها، متهمة بالسحر والكفر والشعوذة والمرور عن الدين المسيحي، والعودة إلى الإيمان بالدين الحمدي.

لقد قام المبشرون والوعاظ ورجال الكنيسة بعد سقوط غرناطة والأندلس بعملية محو منهجي ومقصود لكل معلم الحضارة الإسلامية في هذا الجزء من العالم، وقاموا

<sup>1</sup> - رضوى عاشر: ثلاثة غرناطة، دار الشروق، ط3، مصر، 2011، ص 228.

<sup>2</sup> - رضوى عاشر :المصدر نفسه، ص 235.

التخيّل التارِيخي عند عبد الله إبراهيم<sup>1</sup> أ. أحسن الصيد

باقتلاع الهوية العربية واستئصالها، ومحو الذاكرة وتزيف التاريخ كله : "كانت عمليات المحو الثقافي سياسة معلنة في مرحلة ما قبل الوحدة بين قشتالة وأراجون، ثم كشفت عن نفسها بقوة لا سبيل لردها في ظل الإمبراطورية الإسبانية، وبقيامها على فرضيات اللاهوت القائلة بصلاحية المعتقد الكاثوليكي للعالم أجمع، فقد أتيح للمبشرين والحققين إتباع العنف في تنفيذ برامج التنصير الإجباري حيالاً بسطت الإمبراطورية سلطانها، كان الموريسكيون خلال القرن السادس عشر موضوعاً داخلياً مبكراً للتنصير الإجباري، وقد غطّت "ثلاثية غرناطة" هذا الجانب، فتكشفت سياسات الاجتثاث مدة تزيد على قرن، وهي قائمة على مصادر تاريخية موثوقة شكلت الخلفية الداعمة لعالم السرد في الرواية...".

يقارن عبد الله إبراهيم بين عمليات المحو الثقافي التي اتبّعها الأسبان في الأندلس، وما فعله الغرب مع المندوب الحمر في أمريكا والاستيلاب الحضاري والتقطير العرقي الذي مارسوا ضد السكان الأصليين، إذ جرى اختزال المندوب الحمر إلى عرق أدنى، ودينهم إلى عقيدة أقلّ شأنًا، فقد تم خلال العام 1492م "طرد الأقليات واقتسم العالم الثالث بين الأوروبيين، وقد أصدر الأسبان صحفة مشهورة هي *الـ Requerimiento* وهي الوصية الموجهة إلى المندوب، وقد صاغها الحقوقي الملكي بالاتيو سروبيرس، وقد أصبح الفاتحون الأسبان لأمريكا يتلون هذه الوصية قبل الشروع في الغزو، فإذا قبل المندوب بنود الوصية فلن يعاملوا كعبيد وإن رفضوها فسوف يلقون عقاباً قاسياً: "إِنْ لَمْ تَفْعُلُوا ذَلِكَ، أَوْ إِذَا مَا طَلَّتْ عَنْ سُوءِ نِيَّةٍ فِي اتَّخِذَ قَرَارًا، فَإِنِّي أَشَهُدُ لَكُمْ أَنِّي، بِعُونِ الرَّبِّ، سُوفَ أَغْزُوكُمْ غَزْوَةً قَوِيَّةً وَسُوفَ أَحْارِبُكُمْ مِنْ جَمِيعِ الْجَهَاتِ، وَبِجَمِيعِ مَا فِي وَسْعِي مِنْ أَشْكَالٍ وَسُوفَ أَخْضُعُكُمْ لَنِيرِ وَطَاعَةِ الْكَنِيَّةِ وَصَاحِبِيِّ السُّمُومِ، وَسُوفَ آخْذُكُمْ، أَنْتُمْ وَنِسَاءُكُمْ وَأَطْفَالُكُمْ، وَسُوفَ أَحْتَلُكُمْ إِلَى مَرْتَبَةِ الْعَبُودِيَّةِ، وَعَبِيدًا سُوفَ أَيْعُكُمْ

<sup>1</sup> - عبد الله إبراهيم: مرجع سابق، ص 127.

التحليل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

وسوف أتصرف فيكم بحسب أوامر صاحبي السمو، وسوف آخذ منكم ثرواتكم وأنزل  
بكم كل الأذى وكل الضر الذي يوسعني...<sup>1</sup>.

وهكذا فباسم الدين قام الأسبان باحتلال المندوب إلى مرتبة العبودية، هؤلاء الذين  
لم يكن لهم خيار سوى الاستماع والإذعان وإظهار الطاعة والولاء، ويعد عبد الله  
إبراهيم ليؤكد على أهمية الدين واتخاذه موضوعاً في هذا النوع من السرد (التحليل  
التاريخي) ويركّز اهتمامه على علاقة هذا السرد باللاهوت، من خلال كتابات يوسف  
زيدان التاريخية وروايته الجديدة (عزازيل) و(النبي) أين سيحاول الناقد إبراز طبيعة  
هذا النوع من السرود والخصائص التي امتاز بها.

## ج2- التحليـل التاريـخي واللاـهوـت:

يعيد اللاهوت مصطلحاً دينياً بحثاً تطور عبر العصور لكن أصل الكلمة لاهوت  
(ثيولوجياً) يونانية الأصل "ت تكون من مقطعين theos (θεος، θεος) أي إله، ولو جوس  
logos أي المعرفة والعلم والدراسة، ومع أن الكلمة (ثيولوجياً) صارت اليوم مرتبطة على  
نحو بالدين المسيحي، إلا أن الكلمة (ثيولوجياً) صارت اليوم مرتبطة على نحو وثيق  
بالدين المسيحي، إلا أن الكلمة أقدم زماناً من المسيحية بكثير، وقد استخدمنها كثيرون  
من فلاسفة اليونان القديم، فنراها في محاورة (الجمهورية) لأفلاطون، عند كلامه عن  
شعراء اليونان، ونراها في كتاب أرسطو (الميتافيزيقا) أو (ما بعد الطبيعة)...<sup>2</sup>.

يطرح عبد الله إبراهيم علاقة التحليل التاريخي باللاهوت من خلال روايات  
يوسف زيدان، الذي اتجه نحو التراث الديني المسيحي واليهودي والإسلامي، وأراد إثبات  
فكرة الدينية التي مفادها أن الدينات الثلاث (اليهودية، المسيحية، الإسلام) هي في  
حقيقة أمرها ديانة واحدة، جوهرها واحد، ولكنها ظهرت بتجليات مختلفة، وتعرض  
بعضها (اليهودية والمسيحية) للتحريف والتزييد والتأويل الخاطئ. ومن الصعب كتابة

<sup>1</sup>- ترفيتان تودورو: فتح أمريكا مسألة الآخر، ترجمة بشير السباعي، وتقديم: فريال جبوري  
غزول، سينا للنشر، ط1، مصر، 1982، ص 158.

<sup>2</sup>- يوسف زيدان: اللاهوت العربي، دار الشروق، ط3، مصر، 2010، ص 38.

التحيل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

تاريخ لهذا الالهوت وتنقيته من المهرطقة والبالغة، فرواية "عزازيل" تطرح منذ البداية هذه الإشكالية وتثير جدل المقدس والمقدس في هذا التاريخ الدين المسيحي الطويل، الذي تنقسم فيه الكتابة إلى نوعين مختلفين ومتناقضين هما: الكتابة عن الإنسان (الذات) الذي يمثله (عزازيل) والكتابه عن الله الذي يمثله الراهب "هبيا" "أثارت رواية عزازيل" ليوسف زيدان، منذ صفحتها الأولى، قضية الكتابة وغايتها، يريد الله من الإنسان أن يكتب له وعنده، أما الكتابة لغيره، كائناً ما كان موضوعها، فيدفع بها الشيطان، لا لقاء إذًا بين ما يطلبه الله وما يغري به إبليس، فقد تأسس تناقض جوهرى في فضاء السرد، وبانت هوة لاتردم، ومشكلة لا تحل، يريد الله كتابة دينية مفعمة بطلب الغفران، ويريد الشيطان كتابة دنيوية موضوعها تاريخ الإنسان، حصل الراهب المصري "هبيا" على لفائف جلدية رقيقة من نواحي البحر الميت ليدوّن عليها ابتهالاته ومناجاته وأشعاره التي يحدّد بها الله راغبًا في جعله ربّ بؤرة الكتابة، لكن "عزازيل" أغراه بالكتابة عن حياته وتجاربه وشكوّه الدينية، فجعل ذاته هي المركز، وبذلك أخسرت الذات الإلهية عن فضاء السرد، فالكتابه عن الذات ممارسة مدنية بإزاء كتابة مقدسة عن الله، فلكي يتفصل الإنسان عن الإيمان العامض بالله، ينبغي أن يخوض تجربة الإيمان التاريخي...".<sup>1</sup>

يذهب عبد الله إبراهيم إلى أنّ هناك جدلاً كبيراً بين الكتابة التاريخية والكتابه الالهوتية، فال الأولى مركزها الذات، وموضوعها الدنيا ولذاتها ومنتشرتها إبليس، والثانية مركزها الله وموضوعها شخصية ياسوع التي أثير حولها جدل لاهوتى كبير، تنشط هذه الكتابة بالتضرع والغفران والخوف من الله.

الكتابه عن التاريخ مدنية وآثمة متاز بالإغراء وتنغمس في الشهوات يُعقلها "عزازيل" ويدعمها الشيطان، وهي كتابة عصيّان وخوف من حضور الله الكابح لأنّا، أما الكتابه عن الالهوت فهي كتابة خاضعة وغامضة وموّجهة ومعارضة لأنّا متنكّرة للذات.

<sup>1</sup> - عبد الله إبراهيم: مرجع سابق، ص 139.

أثارت رواية "عرازيل" حفيظة الكنيسة القبطية الأرثوذكسيّة، التي اعتبرت عمل الرجل تضليلًا ومحاجة مفضوحة وقارنتها برواية "سفرة دافنشي" "لدان براون" بفقد شوّهت بنظرها تاريخ الكنيسة، وأحْمَمتها بالانحراف العقائدي، فقد قدّم يوسف زيدان روايته كما لو كانت حقيقة، وقد اعتمد فيها على المخطوطات القديمة وعلى شواهد تاريخية دامغة: "يضم هذا الكتاب الذي أوصيت أن ينشر بعد وفati، ترجمة أمينة قدر المستطاع لمجموعة اللفائف (الرقوق) التي اكتشفت قبل عشر سنوات بالخرائب الأثرية الحافلة، الواقعة إلى جهة الشمال الغربي من مدينة حلب السورية، وهي الخرائب الممتدة لثلاثة كيلومترات، على مقربة من حواف الطريق القديم الواصل بين مدینتي حلب وانطاكية العتيقتين اللتين بدأتا تاريخهما قبل التاريخ المعروف، وهو الطريق المرصوف، الذي يعتقد أنه المرحلة الأخيرة من طريق الحرير الشهير، الذي كان في الأزمنة السحيقة يبدأ من آفاصي آسيا وينتهي عند ساحل البحر المتوسط، وقد وصلتنا هذه الرفقو بـما عليها من كتابات سريانية قديمة (آرامية) في حالة جيدة، نادراً ما نجد مثيلاً لها، مع أنها كتبت في النصف الأول من القرن الخامس الميلادي، وتحديداً قبل خمس وخمسين وألف من سنين هذا الزمان...".<sup>1</sup>

إنّ شخصية عرازيل هي شخصية تاريخية، ظهرت في التواريخ الإسرائييلية على أنها اسم لحفيد قابيل بن آدم (قابين) أول قاتل في تاريخ البشرية، ولازال لعنة تلك الخطيبة تطارد نسله عبر الزمن، فهو في النهاية رمز للشر والغيّرة والغواية، فهو من ذرية آثمة متّاز بالعقوق والخروج عن الدين وقد أدخل فيها يوسف زيدان فتنة السّرد وجعل منها عملاً تخيليّاً مبهراً يمثّل في التاريخ باللاهوت، والتخيّل بالحقيقة، والدين بالوثنية والطاعة بالرفض والتمرّد، فقد خرج هبّا من صعيد مصر، إثر مقتل والده الوثني على يد الرهبان وبتواطئ من والدته قرّر السفر إلى الإسكندرية ليعيش راهباً ويدرس الطب، وبعد مقتل العالمة "هيبياتيا" قرّر مغادرة الإسكندرية ليتجه إلى الشام مروراً بالقدس، ويقرّر بعد ذلك الاستقرار في حلب، ليغادرها بعد مرض شديد أصابه، وليظلّ هائماً على وجهه في

<sup>1</sup> - يوسف زيدان: عرازيل، دار الشروق، ط1، مصر، 2008، ص 8.

التخيّل التارِيخي عند عبد الله إبراهيم —————— أ. أحسن الصيد

الأرض وقد استغفر ربّه وعاد إلى رحاب السماء: "يا إلهي، أعرف أنك تعاقبني على خطئي فارحمني... إنني معترف بكلّ ما اقترف قلي من اشتياق، وبكلّ ما خالفت من الوصايا والأحكام الثابتة، وتناسيت المكتوب في الجيل" متّ "كلّ من نظر إلى امرأة يشتهيها فقد زنى بها قبله، فإن قاتلك لذلك عينك اليمى، فاقلعها وألقها عنك، فإنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك، ولا يلقي جسده كله في جهنم، يا إلهي، أعرف أنني أخطأت، فأدركتني بعفو منك يا رحيم، ولا تلق بي في جحيمك الآن، إن النار تشتعل فيّ، تشتعل بي، فصيري رماداً أو هباء مثوراً على الطرقات...".<sup>1</sup>

لم تكن هذه الاتجاهات سوى تعبيراً عن المخاوف والشكوك التي سيطرت على "هيبا" واستبدت به، وفشلها في أن يصبح راهباً حقيقياً، يسوق خطابه اللّاهوّي للناس: "ترهبن هيبا لكنّه لم يصبح راهباً، فعلاقاته مع نفسه ومع أوكتافيا وهيباتيا ومرتا، وشكوكه في مصادرات اللاهوت، حالت دون إدراجه في سلك الرهينة الحقيقة، إذ أنّ نوعية الشكوك التي تثور في أعماقه تجاه التقاليد الكنيسية أفردته عن الراهبات...".<sup>2</sup>

### ج - 3 سرد كهنوتي و دائرة مغلقة من الارتحال:

بالطريقة نفسها، وبالمسار السردي والتاريخي ذاته، يصدر يوسف زيدان رواية الجديدة "النبي" (2010م) يعرض لمرحلة تاريخية مهمة في تاريخ العرب والمسلمين، ثمّ مثل إرهاصات النبوة في القرن الخامس الميلادي، وجاء التخيّل التارِيخي على خلفية زواج "مارية" القبطية من رجل نبطي يدعى "سلامة بن عمرو النبي" تصف ماريّة هذا النبيّ الذي جاء لخطبتها، وقد بزرت له لرؤيتها وهي تصب للضيوف النبيذ خجلاً ومتربدةً: "كأنهم فوجئوا، كلّهم، بدخولي، توقف صحبهم وحدّقوا ناحيتي، فازداد اضطرابي، بلغ وحيد قلي مداه، لحظة قال أحدهم بصوت أجنّش: ما أحلى العروس وقال آخر منهم: مرحى، مرحى، وقال الكاهن بركتاتك يا أمّ النور رُحْتُ أصبّ لكلّ واحدٍ كأساً، فيأخذها من يدي إلى فمه... في وسطهم عربيّ لم يشرب كأسه، أخذها مني بيمناه

<sup>1</sup> - يوسف زيدان: المصدر نفسه، ص 300-301.

<sup>2</sup> - عبد الله إبراهيم: مرجع سابق، ص 161.

التحليل التاريخي عند عبد الله إبراهيم ----- أ. أحسن الصيد

فوضعها بجواره من دون أن ينظر نحوها، فأمكنتني من النظر إليه، ملامحه دقيقة رقيقة، وعيناه المكّحتان واسعتان، ثوبه نظيف أبيض، وعمامته تفوح بعطر خافت، على جاني وجهه النحيل الرائق ينسدل غطاء رأسه الشفاف، أتراه حاطبي؟ يا ليته، فهو يبدو مثل قديس شاب، أو ملاك تاه عن طرق السماء، فهبط إلى الأرض بلا قصد ليعيش حيناً بين الناس...".<sup>1</sup>

لم يكن النبطي الذي خطب مارية سوى الأخ الأصغر لزوجها الحقيقي الملقب بـ"النبطي" مع أنه كلهم أنباط، وكانت العلاقة بينهما لا تعلو أن تكون إعجاباً واندهاشاً، ولم ترق أن تكون علاقة زوجية كاملة، فزواجاًهما لم يكمل بالأبناء، فرجعت مارية إلى بلادها مصر من جديد : "إن رحلة خروج "مارية" من مصر إلى بلاد الأنباط، ثم عودتها إلى بلادها زوجة مهجورة، أخذت دلالتها على مستويين، مستوى فردي مثله اقتياد امرأة غُفل من عالم أليف إلى آخر مُعادٍ لم تتوفر فيه الشروط الإنسانية المناسبة لا في طبيعة المكان القاسية، ولا العلاقات الاجتماعية، فانهارت آمالها في تكوين أسرة في مجتمع آخر مختلف في تقاليده ومعتقداته، فقيدت تجربتها في إطار رغبة لم يتحقق مضمونها، ومستوى عام مثله حضور الأنباط تجراً إلى مصر، ثم ذهابهم إليها مدشنين للفتح الإسلامي، وكأنهم كانوا عيوناً للعرب القادمين من قلب الصحراء ".<sup>2</sup>

يدافع عبد الله إبراهيم عن مصطلحه الجديد "التحليل التاريخي" ، ويعدّمه بكل السرود الممكّنة، ويعتبره ملائماً لإعادة ترتيب العلاقة بين التاريخ بالتحليل السردي، لكن الربط بينهما ليس ممكناً دائماً فقد يتحول التخييل إلى إيهام وتضليل ينافقان الحقيقة ويشوهانها: "فما وضع من حدود للخيال، وما اشتق منه من مصطلحات يتفق في أن المخيل من الأشياء في الكلام يقتضي الإيهام بها، كما يقتضي التفنن في تقديمها وإبداعها إبداعاً قد يخرج بالمخيل إلى نطاق المحتمل إلى نطاق الممتنع المخادع للعقل ".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - يوسف زيدان: النبطي، دار الشروق، ط1، القاهرة، 2010، ص 23.

<sup>2</sup> - عبد الله إبراهيم: مرجع سابق، ص 169.

<sup>3</sup> - محمد القاضي وآخرون: معجم السرديات، دار محمد علي للنشر، ط1، تونس 2010. ص 74.

التخيل التاريخي عند عبد الله إبراهيم —————— أ. أحسن الصيد

يربط الناقد هذا النوع السردي بسياقات تاريخية وثقافية أخرى، فيبين العلاقة بين التخيّل والاستعمار، والصراع بين "القبعة الاستعمارية" والعمامة الوطنية، فيتنقي لنفسه نماذج تثبت نظريته حول علاقة السرد بالتمثيل الاستعماري للعالم، الذي يحاول مسخ الهويات الوطنية ومحوها، فتناول رواية "خارطة الحب" لـ"أهداف سويف" من مصر ورواية "واحة الغروب" لبهاء طاهر من مصر أيضاً، وتحاول منجزات سردية تتصل بموضوعه، كرواية "الأمير" لواسين الأعرج، التي تمثل فترة المقاومة الشعبية للاستعمار الفرنسي في الجزائر، ممثلاً في شخص الأمير عبد القادر الجزائري، ولحظة انكسار جيشه واستسلامه أخيراً للعدو، ويبدو أن ناقدنا لا يميز بشكل سليم بين الانتداب والاستعمار، فما حدث في شمال إفريقيا عموماً وفي الجزائر على وجه الخصوص كان استعماراً حقيقياً، غايته القضاء على الهوية العربية الإسلامية ومقوّماتها الأساسية.

وخلاله القول: إن ما اصطلاح عليه عبد الله إبراهيم بـ"التخيل التاريخي" بدا أكثر استيعاباً للسرود التاريخية الجديدة التي تريد ابتعاث التاريخ القديم وفق ما يتطلبه العصر وثقافته، ووفق شروط السرد وقواعدة، فالسارد في هذا الفن الأدبي: "يعلم فنياً على تطوير التاريخ وفق موجهات أسلوبية وبلاغية، وعبر الحذف والإضافة والإسقاط والتكيّف داخل دينامية تخيلية ومرجعية روائية ذات وعي بالجنس وأفق انتظاره، مما يعطي للروائي مقدرة تحرير التاريخ من السياق والنوايا، ووصله بتأنياته التي تهم الحاضر والمستقبل بالأساس..".<sup>1</sup>

لقد ظهر التاريخ وفق هذا السرد الجديد حرّاً طليقاً وقد تخلص من إكراهات الماضي وقيود التوثيق والإسناد والمراجع.

---

<sup>1</sup> - شعيب حلبي: مرايا التأويل، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1، المغرب، 2009 ص 26.



## **خصائص الاستدانة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

**حالة الجزائر**

**أ. بوفليسي بحث**

**جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة**

**الملخص:**

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة خصائص السلوك التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باستخدام قاعدة بيانات لـ 116 مؤسسة جزائرية، مع الإشارة إلى نظريات الهيكل المالي ومدى مساهمتها في تفسير الاستدانة في هذا النوع من المؤسسات. بعد إجراء الاختبارات الإحصائية المناسبة، توصلت الدراسة إلى وجود علاقة عكسية بين المردودية والاستدانة الإجمالية والاستدانة قصيرة الأجل، علاقة طردية بين معدل النمو والاستدانة قصيرة الأجل، وعلاقة طردية بين حجم الضمانات والاستدانة متوسطة وطويلة الأجل.

**الكلمات المفتاحية:** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ السلوك التمويلي؛ النظريات المالية؛ الاستدانة.

### **Abstract:**

This study aims to find the characteristics of financial behavior of small and medium enterprises, using a database of 116 Algerian Firms, with reference to theories of financial structure and their contribution to the interpretation of borrowing in this type of Firms. After carrying out the appropriate statistical tests, the study found a negative relationship between profitability and total debt and short-term debt, a positive relationship between growth rate and short-term debt, and a positive relationship between guarantees and medium and long-term debt.

**Key words:** Small and medium enterprises; financial behavior; financial theories ; debt.

### مقدمة:

يعتبر التمويل من أصعب المهام التي تواجه أي مؤسسة، سواء كانت كبيرة، متوسطة أو صغيرة، ولهذا اتجهت الأبحاث إلى دراسة الهيكل المالي، وكانت نظرية Modigliani & Miller لسنة 1958 الأساس النظري لدراسة هيكل تمويل المؤسسات، وفتحت المجال أمام الباحثين مما أدى إلى ظهور نظريات أخرى، كل منها تحاول تفسير الهيكل المالي بناء على عوامل معينة، ثم انتقلت الأبحاث فيما بعد إلى تفسير السلوك التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في اقتصadiات الدول بمساهمتها في التنمية ودفع عجلة التطور الاقتصادي والاجتماعي، وعلى الرغم من ذلك تواجه العديد من المشاكل التي تحد من نشاطها ولعل أهمها مشكلة التمويل.

بداية هذه الأبحاث حاولت تفسير السلوك التمويلي لهذه المؤسسات انطلاقا من النظريات المالية الموجودة في الأصل، ثم اتجهت الأبحاث فيما بعد إلى تحديد العوامل التي تؤثر في الهيكل المالي لهذه الأخيرة، وتوصلت تلك الدراسات إلى نتائج مختلفة مما يشير جدلاً يستدعي الدراسة والبحث. وتعتبر دراسة حالة الجزائر ذات أهمية نظراً لقلة الدراسات في هذا المجال واختلاف النتائج بالنسبة للدراسات الموجودة، بالإضافة إلى الاهتمام المتزايد للحكومة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اعتبار أنه قاطرة التنمية المستقبلية خاصة وأنه يلعب دوراً كبيراً في الاقتصاد الوطني في ظل إشكالية التمويل التي يعاني منها.

وبناءً على ما سبق يمكن صياغة إشكالية هذه الورقة البحثية في التساؤل التالي:

**ما هي خصائص الاستدامة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية؟**

وللإجابة على هذا التساؤل قسمنا هذه الورقة إلى:

1- نظريات الهيكل المالي

2- دراسة تطبيقية

**1- نظريات الهيكل المالي:**

## ١- نموذج (Modigliani & Miller)

تعتبر المقالة الشهيرة لموديجلياني وميلر (Modigliani &Miller) بداية البحث في مجال الهيكل المالي، حيث قاما فيها بدراسة العلاقة بين الهيكل المالي وتكلفة الأموال وقيمة المؤسسة، وأثبتا من خلالها عدم وجود هيكل تمويل أمثل، لأنه لا أثر للهيكل المالي على تكلفة الأموال ومن ثم على قيمة المؤسسة.<sup>١</sup> ثم قدما مقالاً تصحيحاً في سنة 1963، بسبب الانتقادات التي وجهت لنموذجهما بتجاهل الضرائب، أثبتا فيه تأثير قيمة المؤسسة بالهيكل المالي، لأنه في حالة خضوع المؤسسة للضرائب فإن القيمة السوقية للمؤسسة المقترضة تساوي القيمة السوقية للمؤسسة غير المقترضة مضافة إليها القيمة الحالية للوفرات الضريبية.<sup>٢</sup>

نجد في حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن الفروض الأساسية للنموذج لا تناسب مع واقع هذه المؤسسات، كوجود السوق المالي في حالة منافسة تامة وفي هذه الحالة لا أثر للحجم أو درجة التطور على الهيكل المالي للمؤسسة،<sup>٣</sup> توفر المعلومات ونحن نعلم أن أصحاب هذه المؤسسات يتحفظون في الكشف عن المعلومات الخاصة بمساهماتهم خوفاً من منافسيهم، كذلك فرضيات النموذج تنفي وجود قيود على الاستدامة وهذا مستحيل بالنسبة لهذا النوع من المؤسسات بسبب القيود المفروضة عليها للحصول على القروض المصرفية. وعليه فتطبيق هذا النموذج على هذه الأخيرة من غير الممكن، ويقى غير صالح لها حتى مع إدراج عنصر الضريبية، لأنه للاستفادة من الورفات

<sup>1</sup>- FRANCO MODIGLIANI, MERTON H. MILLER, The Cost Of Capital, Corporation Finance and The Theory Investment, The American Economic Review, vol48, N°3, 1958, pp 261-297.

<sup>2</sup>- FRANCO MODIGLIANI, MERTON H. MILLER, Corporate Income Taxes and The Cost of Capital: A Correction, The American Economic Review, vol 53, N°3, 1963 , pp 433-442.

<sup>3</sup>- BOUSSA THEMA NAJET, Dénaturation de la PME et apport de la théorie financière moderne : une application économétrique sur données de panel, Edition Universitaire de Paris-x-Nanterre, 2000, p2.

خصائص الاستدامة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ----- أ. بوفليسي نجمة

الضرورية على المؤسسة أن ترفع من نتائجها، وهذا أمر صعب لأنها لا تستطيع التنبؤ بنتائجها.

## 2-1- تكلفة الإفلاس:

أدى إدخال أثر الضرائب على قيمة المؤسسة إلى إسقاط افتراض أن الديون خالية من الخطر، وقد تتعرض في هذه الحالة المؤسسة المقترضة للإفلاس، وذلك بسبب فشل المؤسسة في سداد ما عليها من قروض وفوائد عند تاريخ استحقاقها. وتتحمل المؤسسات المفلسة تكاليف إضافية تؤدي إلى تخفيض قيمة المؤسسة، مجموع هذه التكاليف تسمى تكاليف الإفلاس.<sup>1</sup>

يكون التمويل عن طريق الاستدامة في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة محفوف بمخاطر عدم السداد بسبب ارتفاع أسعار الفائدة وارتفاع الخطر في هذا النوع من المؤسسات، حيث تم التوصل إلى أن معدل العجز لدى هذه الأخيرة يقدر بـ 50% خلال الخمس سنوات الأولى من إنشائها.<sup>2</sup> وبالتالي الإفلاس في هذا النوع من المؤسسات مرتفع وكذلك تكاليفه، وقد تم التوصل إلى ذلك تجريبياً، حيث وجد أن تكاليف الإفلاس بلغت في المتوسط 40.6% في هذه المؤسسات.<sup>3</sup> وهذا قد يكون عاملاً في الحد من لجوء هذه المؤسسات إلى الاستدامة.

ومما سبق فإن نظرية التوازن بين الأثر الإيجابي والسلبي للاستدامة لا تصلح أو غير قادرة على تفسير الاستدامة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

<sup>1</sup>- ZVI BODIE ET AUTRES, Finance, Horizons, 3ème édition, Paris, 2011, p 487.

<sup>2</sup>- PIERRE-YVES TOUATI, Le Capital de Risque Régional Français: Vocation Economique-Vocation Financière, Revue Internationale PME, vol12, N°3, 1999, p 93.

<sup>3</sup>- KHOURY NABIL.T, EPHRAIM MEDINA, La Structure du Capital : Une Synthèse des Orientations Théoriques et Empiriques de la Dernière Décennie, L'actualité Economique, vol 61, n°3, Sept 1985, p 366.

### 3- نظرية الوكالة:

تكتم نظرية الوكالة بمختلف الصراعات الناجمة عن تضارب المصالح بين مختلف الأعوان الاقتصادي، حيث كل عون اقتصادي له دالة هدف مختلفة عن الآخر ويسعى إلى تحقيق أكبر منفعة شخصية ممكنة، يؤدي هذا التعارض في المصالح إلى نوعين من تكاليف الوكالة: تكلفة وكالة الأموال الخاصة وتكلفة وكالة الديون.

حسب (Jensen, 1986) اللجوء إلى الاستدامة يؤدي إلى تخفيض تكاليف الوكالة للأموال الخاصة. لكن هذه الأخيرة تتولد من جهة أخرى، لأن العلاقة بين المساهمين والدائنين هي أيضا مصدر لتكاليف الوكالة.<sup>1</sup>

لقد توصل Colot et Michel في تحليلهما لمدى صلاحية نظرية الوكالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنها غير مناسبة لتفسير هيكلها المالي<sup>2</sup>، وهو ما يؤكّد نتيجة (Norton,1991) و(Londstrom,1993) في اختبار مدى إمكانية تطبيق هذه النظرية في هذا النوع من المؤسسات.

في حين اعترف العديد من الباحثين بأن نظرية الوكالة لها القدرة في شرح السلوك التمويلي لهذه الأخيرة، كدراسة كل من (Suret,1984)، (Ang,1991)، (Fathi et ، 1984) في اختبار مدى إمكانية تطبيق هذه تفسير الهيكل المالي لهذا النوع من المؤسسات في البيئة الغانية.

<sup>1</sup>- ZAINE YDRISS, La Structure D'endettement des Petites et Moyennes Entreprise Françaises, une Etude sur Donnes de Panel, www.univ-orleans/Ziane pdf (10/07/2008), p 5.

<sup>2</sup>- COLOT VINCENT, MICHEL PIERRE A., Vers une Théorie Financière Adaptée aux PME, Réflexion sur une Science en Génèse, Revue Internationale des PME, Vol 9, N°1, 1996, p 151.

خصائص الاستدامة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ----- أ. بوفليسي نجمة

ويرى Charreaux أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تفضل التمويل بالاستدامة على التمويل بالأموال الخاصة، لأن تكاليف الوكالة الناجمة عن التمويل بالاستدامة تكون أقل من تلك الناجمة عن التمويل بالأموال الخاصة.<sup>1</sup>

رغم مساهمة هذه النظرية في شرح العلاقة بين المسيرين والمقرضين إلا أنها غير قادرة على تفسير السلوك المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

#### 4- نظرية الإشارة:

تستند نظرية الإشارة إلى عدم تماثل المعلومات، ويرجع أول تطبيق لهذه النظرية إلى Ross سنة 1977<sup>2</sup>، حيث قدم نموذج استخدم الهيكل المالي كمؤشر للتعبير عن المعلومات الداخلية وغير المتوفرة للمستثمرين الخارجيين. وحسب هذه النظرية يعتبر لجوء المؤسسة إلى الاستدامة مؤشر على ملاءتها وأدائها الجيد، ومن ثم يكون لها الحظ في بيع أسهمها، وبهذا ترتفع قيمتها السوقية، فزيادة الاستدامة تعتبر مؤشر جيد.

بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدخول للسوق المالي يعتبر مؤشر جيد للمقرضين ويختفي من عدم تماثل المعلومات، لكن هذه الطريقة في التمويل غير مستعملة في هذه المؤسسات بسبب تكاليف الدخول العالية وانعدام سوق مالي خاص بها.

#### 5- نظرية التمويل التسلسلي:

تعد نظرية التمويل التسلسلي واحدة من بين النظريات المالية الحديثة التي تحاول شرح السلوك التمويلي للمؤسسات، ويرجع الفضل في ظهورها إلى Myers & Majluf سنة 1984، تقوم على فرضية عدم التماثل في المعلومة، وتبين أن المؤسسات تفضل التمويل الداخلي على التمويل الخارجي، ولا تلجأ إلى التمويل الخارجي إلا عند الحاجة، وبذلك تتبع ترتيب تسلسلي في التمويل.

<sup>1</sup>- CHARREAU GERARD, Le Dilemme des PME : Ouvrir son Capital ou S'endetter, Revue Française de Gestion, N°50, Janvier-Février, 1985, pp 59-72.

<sup>2</sup>- ROSS STEPHEN.A, The Determination Of Financial Structure: The Incentive-Signaling Approach, The Bell Journal Of Economics, Vol 8 , N°1, 1977, pp 23-40.

لقد عرفت هذه النظرية تطورات عديدة أدت إلى ظهور نماذج أخرى، توصل كل نموذج إلى ترتيب تسلسلي للتمويل مختلف عن الآخر، لكن يبقى المبدأ نفسه وهو التمويل الذاتي ثم التمويل الخارجي كنموذج (Cornell & Shapiro, 1987)، ونموذج (Williamson, 1988)، لكن يبقى التسلسل الهرمي لـ Myers & Majluf هو الأكثر ملائمة للاختيارات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة عند الأخذ بعين الاعتبار صعوبات دخولها للسوق المالي.

كما توصل Colot et Croquet في دراسة لأهمية كل من نظرية التوازن ونظرية التمويل التسلسلي في تفسير الهيكل المالي لعينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة البلجيكية، أن تفضيلات التمويل تتبع سلوك تسلسلي.<sup>1</sup>

في حين توصل Dufour et Moulay في البيئة الفرنسية، أن المؤسسات عينة الدراسة تتبع في التمويل نسبة استدامة هدف في المقام الأول، ومع ذلك لا يمكن إهمال نظرية التمويل التسلسلي.<sup>2</sup>

بناءً على ما سبق نجد أن تفسير السلوك المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يعتمد على نظرية واحدة، ولهذا اتجهت الأبحاث والدراسات إلى البحث في عوامل أخرى قد يكون لها تأثير في اختيار الهيكل المالي لهذه المؤسسات.

## 2- الدراسة التطبيقية:

بعد الاطلاع على الدراسات السابقة، تم اختيار بعض المتغيرات المستقلة والتي تم تناولها في جل الدراسات وأظهرت أثر في تفسير الاستدامة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل دراسة أثرها على عينة من المؤسسات الجزائرية.

<sup>1</sup>- OLIVIER COLOT, MELANIE CROQUET, Les Déterminants de la Structure Financière des Entreprise Belges, Reflets et Perspectives, XLVI, 2-3, 2007, p 177.

<sup>2</sup>- DUFOUR DOMINIQUE, MOLAY ERIC, La Structure Financière des PME Français : Une Analyse Sectorielle sur Données de Panel, 31ème Congrès de l'Association Francophone de Comptabilité, Nice, 2010, p15.

خصائص الاستدامة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ----- أ. بوفليسي نجمة

## 1-2- عينة الدراسة:

تتضمن العينة 116 مؤسسة صغيرة ومتعددة جزائرية خاصة، تتتوفر على البيانات المالية لثلاث سنوات (2012-2014)، وتستجيب لهدف الدراسة.

## 2- نموذج الدراسة:

تعتمد الدراسة على نموذج قياسي لاختبار العلاقة بين الهيكل المالي كمتغير تابع والذي سيتم قياسه بثلاث متغيرات، الاستدامة الإجمالية، الاستدامة متوسطة وطويلة الأجل، الاستدامة قصيرة الأجل ومجموعة المتغيرات المستقلة الآتية: الحجم، المردودية، الضمانات، والنمو، لذلك يمكن صياغة نموذج الدراسة على النحو الآتي:

$$y_i = b_0 + b_1 \text{Taille} + b_2 \text{Rent} + b_3 \text{Gar} + b_4 \text{Croiss} + u$$

حيث:

$y_i$ : الهيكل المالي.

$b_0, \dots, b_4$ : معالم النموذج

Taille: حجم المؤسسة

Rent: المردودية


Gar: حجم الضمانات

Croiss: معدل النمو

$u$ : الخطأ العشوائي

بعد تحديد نموذج الدراسة، سنوضح من خلال الشكل رقم(1) طبيعة العلاقة المتوقعة بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع.

**الشكل رقم (1): طبيعة العلاقة المتوقعة بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع**



**المصدر:** من إعداد الباحثة

### 2-3- الأساليب الإحصائية المستخدمة:

للوصول إلى نتائج الدراسة سيتم استخدام أسلوب الانحدار المتعدد لتفسير الاستدامة الإجمالية والاستدامة قصيرة الأجل، وأسلوب التحليل التميزي لتحليل الاستدامة متوسطة وطويلة الأجل لأن بعض مؤسسات العينة لا يحتوي هيكلها المالي على هذه الاستدامة، وفي كلتا الحالتين يتم تحديد النتائج باستعمال البرنامج الإحصائي S.P.S.S.

### 2-4- قياس متغيرات الدراسة:

يظهر الجدول المولى كيفية قياس متغيرات الدراسة.

### المجدول رقم (1): كيفية قياس متغيرات الدراسة

المقياس	المتغير	الرمز
إجمالي الأصول/إجمالي الديون	هيكل المالي(الاستدامة الإجمالية)	DT
ديون متوسطة وطويلة الأجل/ إجمالي الأصول	هيكل المالي(الاستدامة متوسطة و طويلة الأجل)	DM
ديون قصيرة الأجل/ إجمالي الأصول	هيكل المالي(الاستدامة قصيرة الأجل)	DC

خصائص الاستدامة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ----- أ. بوفليسي نجمة

اللوغاریتم الطبيعي لرقم الأعمال السنوي		الحجم	Taille
إجمالي الأصول/النتيجة قبل الفوائد والضريبة		المرودية	Rent
إجمالي الأصول/صافي الأصول المادية		الضمادات	Gar
رقم أعمال 2014-رقم أعمال 2012 / رقم أعمال 2012		النمو	Croiss

المصدر: من إعداد الباحثة

## 2- تحليل ومناقشة النتائج:

### 2-1- نتائج الانحدار المتعدد للاستدامة الإجمالية:

يمكن تلخيص نتائج الانحدار المتعدد للنموذج في الجدول رقم(2).

### الجدول رقم (2): نتائج نموذج الانحدار المتعدد للاستدامة الإجمالية

Sig	T	Beta	الخطأ المعياري	B	النموذج
045.0	032.2		153.0	311.0	الثابت
898.0	128.0	011.0	009.0	001.0	Taille
000.0	517.-6	521.-0	147.0	955.-0	Rent
159.0	418.1	117.0	131.0	185.0	Gar
062.0	883.1	147.0	013.0	024.0	Croiss
				337.0	معامل التحديد $R^2$
000.0				079.14	F

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج البرنامج الإحصائي

تشير النتائج إلى أن نموذج الدراسة ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 1%

حسب اختبار F، مما يؤكّد مقدّرته على التنبؤ بقيم المتغير التابع، وبالتالي ثبات النموذج لاختبار الفرضيات. كما تشير النتائج إلى أن المتغيرات المستقلة للنموذج تفسّر 33.7%

خصائص الاستدامة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ----- أ. بوفليسي نجمة

من التغيرات الحاصلة في المتغير التابع (الاستدامة الإجمالية) وهو ما يكشف عنه معامل التحديد للنموذج  $R^2$  (0.337).

كما كشفت النتائج عن انخفاض قيمة الخطأ المعياري، حيث نلاحظ أن قيمته تقل بالنسبة لجميع معلمات التغيرات عن نسبة 50%， وهو ما يعبر عن عدم وجود مشكلة الازدواج الخططي.

يتضح من نتائج الانحدار المتعدد لنموذج الدراسة أن متغير المردودية فقط ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 1%， بينما لم يكن لباقي المتغيرات (الحجم-الضمانات- النمو) دلالة إحصائية، ويمكن صياغة نموذج الاستدامة الإجمالية بالمعادلة الآتية:

$$DT = 0.311 + 0.001 \text{Taille} - 0.955 \text{Rent} + 0.185 \text{Gar} + 0.024 \text{Croiss}$$

ويمكن تفسير النتائج كمايلي:

وجود علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين المردودية والاستدامة الإجمالية، هذا الأثر العكسي يؤكّد فرضيات نظرية التمويل التسلسلي، حسب هذه النظرية تفضل المؤسسة التمويل الداخلي على التمويل الخارجي، وإذا جلأت إلى التمويل الخارجي عند الحاجة، تبدأ بالديون الأقل مخاطرة إلى الديون الأكثر مخاطرة، ثم الأصول القابلة للتحويل إلى أسهم ممتازة وأخيراً الأسهم العاديّة.<sup>1</sup> فالمؤسسات الأكثر مردودية تعتمد بشكل أكبر على التمويل الذاتي وتقلّل من الاستدامة. كما نشير إلى أن المسير في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يفضل الاستقلالية ولهذا يعطي الأولوية للتمويل الذاتي.

في حين تعارضت نتائج الدراسة الحالية مع فرضيات كل من نظرية التوازن ونظرية الوكالة التي تقر بالعلاقة الطردية بين المردودية والاستدامة، فالمؤسسات عينة الدراسة لا تكتن بالوفرات الضريبية ولا توجد بها تكلفة الوكالة.

تتوافق هذه النتيجة مع عدة دراسات تجريبية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (Boussa,2000)،(Daskalakis & Psillaki,2008)،(Colot et al,2010)،(Adair & Adaskou,2015)

<sup>1</sup>-STEWART C. MYERS,NICHOLAS S. MAJLUF, Corporate Financing and Investment Decisions When Firms Have Information That Investors Do Not Have, Journal Of Financial Economics, Vol 13, 1984, pp 187–221.

الحجم ليس له تأثير في اختيار الاستدامة الإجمالية، رغم مخالفة هذه النتيجة للعديد من الدراسات التجريبية إلا أنها اتفقت مع دراسة كل من (Akinyomi & Olaginju,2015) و(قرishi، 2005) في البيئة الجزائرية. كذلك لم يظهر أثر لتغير النمو على المتغير التابع، وهذه النتيجة توافق نتائج عدة دراسات تجريبية: (Akinyomi & Zerria et Noubbigh,2015)، و(Olaginju,2014)، و(العايب، 2014) في البيئة الجزائرية.

لا ترتبط الاستدامة الإجمالية بحجم الضمانات، ويمكن تفسير ذلك بأن إجمالي الديون تتكون من ديون مختلفة لا ترتبط بحجم الضمانات، كالمورد الذي يهتم بوزن المؤسسة في السوق ووضعيتها المالية لا بالأصول التي تملكها، وهو لا يطلب ضمانات عند منحها القروض، كذلك الاعتمادات البنكية، حيث الملاحظ على عينة الدراسة أن القروض المصرفية قصيرة الأجل تمثل في هذا النوع من القروض، وهو ما تنبئه النتائج لاحقا، حيث تم التوصل إلى عدم تأثير متغير الضمانات في الاستدامة قصيرة الأجل، ووجود أثر ذو دلالة إحصائية بالنسبة للاستدامة متوسطة وطويلة الأجل.

رغم مخالفة هذه النتيجة للعديد من الدراسات التجريبية، إلا أنها اتفقت مع دراسة كل من (قرishi، 2005) و (العايب، 2014) على عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

## 2-5-2- نتائج الانحدار المتعدد للاستدامة قصيرة الأجل:

**المجدول رقم (3): نتائج غوذج الانحدار المتعدد للاستدامة قصيرة الأجل**

Sig	T	Beta	الخطأ المعياري	B	المموج
.0270	.2462		.1470	.3310	الثابت
.9550	-0.056	-0.005	.0090	-0.001	Taille
.0000	-6.307	-0.518	.1410	-0.890	Rent
.4000	-0.845	-0.072	.1260	-0.106	Gar
.0410	.0632	.1650	.0120	.0260	Croiss

				.3010	معامل التحديد $R^2$
.0000				.92411	F

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على البرنامج الإحصائي

من الجدول رقم (3) تبين النتائج أن النموذج معنوي عند مستوى معنوية 61% وهذا حسب اختبار F، كما توضح النتائج أن المتغيرات المستقلة في نموذج الدراسة تفسر 30.1% من التغيرات التي تطرأ على الاستدامة قصيرة الأجل وهو ما يكشف عنه معامل التحديد  $R^2$  (0.301)، كما تشير النتائج إلى انخفاض قيمة الخطأ المعياري.

يتضح من النتائج وجود علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين المردودية والاستدامة قصيرة الأجل في حين وجدت علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين معدل النمو والاستدامة قصيرة الأجل ، أما باقي المتغيرات فلم يكن لها دلالة إحصائية، ويمكن تلخيص ذلك في المعادلة الآتية:

$$DC = 0.331 - 0.001 \text{ Taille} - 0.890 \text{ Rent} - 0.106 \text{ Gar} + 0.026 \text{ Croiss}$$

تشير النتائج إلى وجود علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين الاستدامة قصيرة الأجل والمردودية، وهو ما يؤكّد فرضيات نظرية التمويل التسلسلي ونتيجة الاستدامة الإجمالية، فالمؤسسات التي تحقق مردودية عالية لا تلجأ للاستدامة حتى القصيرة الأجل. كما تبين وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 65% بين معدل النمو والاستدامة قصيرة الأجل، فالنمو العالي يدفع المؤسسة إلى تفضيل التمويل الخارجي، وتعتبر الاستدامة أحسن مصدر تمويل.<sup>1</sup> المؤسسات التي تمتلك فرص للنمو تلجأ إلى الاستدامة خاصة السهلة الحصول ولا توجد فيها شروط مثل الديون قصيرة الأجل، وعادة ما تلجأ إلى مصادر تمويل غير مصرافية، ويرى (Myers,1977) أن

<sup>1</sup>- ADAIR PHILIPPE, ADASKOU MOUHAMED, Trade-off theory vs. pecking order theory and the determinants of corporate leverage: Evidence from a panel data analysis upon French SMES(2002-2010), Cogent Economic and Finance, Vol3, 2015, p9 .

خصائص الاستدامة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ----- أ. بوفليسي نجمة

الشركات التي لديها معدل نمو عالي تميل إلى استخدام بشكل أكبر الديون قصيرة الأجل، لأنها كلما زاد النمو زادت قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها، وجاءت هذه النتيجة مؤيدة لنظرية التمويل التسلسلي ونظرية الإشاره، وتتوافق مع نتائج العديد من الدراسات السابقة في بيئات مختلفة كدراسة كل من (Boussa,2000)، (Fathi et Gailly,2003) .

أما الأثر غير الواضح لتغير الضمانات فيرجع إلى الديون قصيرة الأجل للمؤسسات عينة الدراسة التي لا تتطلب ضمانات، كذلك متغير الحجم لم يكن له دور في تفسير المتغير التابع.

### 2-5-3- نتائج التحليل التمييزي للاستدامة متوسطة وطويلة الأجل:

تم تصنيف المؤسسات موضوع الدراسة إلى مجموعتين، مجموعة المؤسسات التي لها استدامة متوسطة وطويلة الأجل ونرمز لها بالرمز 1، ومجموعة المؤسسات التي ليست لها استدامة متوسطة وطويلة الأجل ونرمز لها بالرمز 0. تتمثل الخطوة الأساسية في التحليل التمييزي في تقدير نموذج التحليل التمييزي للاستدامة متوسطة وطويلة الأجل.

#### أ- اختبار معنوية النموذج:

يمكن ملاحظة معنوية النموذج من خلال مقياس إحصائية كاي التربيعي ( $\chi^2$ )، فإذا كان معنوي يعني النموذج معنوي، والنتائج تشير إلى مستوى دلالة يساوي  $Sig = 0.001$  أي أن النموذج معنوي عند مستوى دلالة 1%، وهذا ما يوضحه الجدول المولى:

الجدول رقم (4): اختبار معنوية النموذج

Sig مستوى المعنوية	Df درجة الحرية	Chi-square إحصائية كاي التربيعي	Wilks'lambda	النموذج
0.001	4	17.582	0.855	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي

خصائص الاستدامة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ----- أ. بوفليسي نجمة

### **بــ اختبار معنوية المتغيرات في النموذج:**

يوضح الجدول رقم (5) نتائج اختبار معنوية المتغيرات وذلك لمعرفة أهمية كل متغير.

**الجدول رقم (5): اختبار F لكل متغير**

Sig	df2	df1	F	Wilks'lambda	المتغيرات
.1890	114	1	.7451	.9850	Taille
.1170	114	1	.4992	.9790	Rent
.0000	114	1	.90517	.8640	Gar
.7580	114	1	.0950	.9990	Croiss

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي ويتبين من خلاله أن متغير الضمانات يمتاز بمعنى عالي مما يعني التأثير الكبير لهذا المتغير في المتغير التابع(الاستدامة متوسطة وطويلة الأجل)، أما بقية المتغيرات فليس لها تأثير معنوي.

### **جــ المتغيرات المفسرة للاستدامة متوسطة وطويلة الأجل:**

تم تقدير معاملات النموذج وكانت قيمها كما هو موضح في الجدول رقم (6).

**الجدول رقم (6): المتغيرات المفسرة للاستدامة متوسطة وطويلة الأجل**

DM1	المتغيرات
.3085	Gar
-1.072	الثابت

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج البرنامج الإحصائي وعليه يمكن تمثيل النموذج بالمعادلة الآتية:

$$DM1 = -1.072 + 5.308 Gar$$

توضح النتائج السابقة أن متغير الضمانات له تأثير على الاستدامة متوسطة وطويلة الأجل، أما بقية المتغيرات فليس لها تأثير على هذه الأخيرة.

خصائص الاستدامة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ----- أ. بوفليسي نجمة

كشفت النتائج عن وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 96% بين متغير الضمانات ومعدل الاستدامة متوسطة وطويلة الأجل، أي كلما زاد حجم الضمانات في المؤسسة ارتفعت نسبة الاستدامة في هيكلها المالي، لأن الأصول أفضل ضمان يمكن تقديمها للمقرضين، حيث يؤكد (Scott,1982) أن المؤسسة التي تمتلك أصولا يمكن تقديمها كضمان للمقرضين، يمكنها الاعتماد بدرجة أكبر على الاقتراض.<sup>1</sup>

هذه النتيجة تؤكد أهمية الضمانات المادية في الحصول على الاستدامة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في البيئة الجزائرية، حيث منح هذا النوع من القروض يتوقف على حجم الضمانات وهو المشكل الذي تعاني منه هذه المؤسسات، وهذا يبين أن الاهتمام الأول للبنوك هو الضمانات ولا يهم رقم أعمال المؤسسة أو مردوديتها أو حجمها، فالضمان شرط أساسي في علاقة الاستدامة.

اتفقت هذه النتيجة مع نتائج العديد من الدراسات التجريبية ذكر منها (Feudjo et Molay,2010)، (Ziane,2004)، (Boussa,2000) .Tchankam,2012)

#### **الخاتمة:**

حاولنا في هذه الدراسة التعرف على خصائص الاستدامة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، بالإشارة إلى النظريات المالية الأكثر ملائمة لتفسير السلوك التمويلي لهذه المؤسسات، حيث نجد أن الهيكل المالي لهذه الأخيرة لا يمكن أن يفسر من خلال نظرية واحدة.

وبعد اختبار العلاقة بين المتغير التابع و مجموعة المتغيرات المستقلة، توصلت الدراسة إلى وجود علاقة عكssية ذات دلالة إحصائية بين المردودية والهيكل المالي المتمثل في الاستدامة الإجمالية والاستدامة قصيرة الأجل، هذه النتائج تؤكد وجود ترتيب

<sup>1</sup>- زغيب مليكة، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، دراسة محدّدات الهيكل المالي لجمع جييلي، أطروحة دكتوراه دولة في الاقتصادية، غير منشورة، جامعة فرحات عباس سطيف، 2005، ص125.

خصائص الاستدامة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ----- أ. بوفليسي نجمة

تسلسلي في التمويل، وتدعم نتائج الدراسات السابقة فيما ينبع المقدرة التفسيرية لهذه النظرية للسلوك التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. كما لوحظت هذه النتيجة في معظم الدراسات التي أجريت على هذا النوع من المؤسسات في دول مختلفة وباستخدام عينات مختلفة.

كذلك وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين متغير النمو والاستدامة قصيرة الأجل، فكلما زاد معدل النمو فضلت المؤسسة تمويل احتياجاتها المالية بالاستدامة، لأن زيادة معدل النمو تزيد من قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها المستقبلية، خاصة المنخفضة التكلفة كالديون قصيرة الأجل.

كما كشفت النتائج عن وجود علاقة طردية ومعنوية بين حجم الضمانات والاستدامة متوسطة وطويلة الأجل، مما يؤكد أهمية هذا المتغير في منح الاقتراض من طرف البنوك في البيئة الجزائرية، فمن غير الممكن الحصول على قروض بنكية من دون امتلاك ضمانات مادية.

من خلال النتائج نوصي بمايلي:

- إجراء المزيد من الدراسات حول العوامل المؤثرة في الهيكل المالي لهذه المؤسسات .
- تكييف النظام البنكي الجزائري ليتلاءم وطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- تدعيم صيغ التمويل الإسلامية لأنها تعتبر منفذ التحدة لإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المواضيع والمراجع:

1- باللغة العربية:

- 1- العايب ياسين، تحليل الاستدامة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 1، يونيو 2014، ص

141-109

خصائص الاستدامة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ----- أ. بوفليسي نجمة

2- زغيب مليكة، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية: دراسة محدّدات الهيكل المالي لجمع حيلي، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة فرحة عباس سطيف، 2005.

3- قريشي يوسف، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005.

## 2- باللغة الأجنبية:

1-ADAIR PHILIPPE, ADASKOU MOUHAMED, Trade-off theory vs. pecking order theory and the determinants of corporate leverage: Evidence from a panel data analysis upon French SMEs(2002-2010), Cogent Economic and Finance, Vol3, 2015, pp 1-12.

2-AKINYOMI OLADELE JOHN, OLAGUNJU, Determinants of Capital Structure in Nigeria, International Journal of Innovation and Applied Studies, Vol 3, N°4, Aug 2013, pp 999-1005.

3-BOUSSA THEMA NAJET, Dénaturation de la PME et apport de la théorie financière moderne : une application économétrique sur données de panel, Edition Universitaire de Paris-x-Nanterre,2000 , pp1-10.

4-CHARREAUX GERARD, Le Dilemme des PME : Ouvrir son Capital ou S'endetter, Revue Française de Gestion, N°50, Janvier- Février, 1985, pp 59-72

5-COLOT VINCENT, MICHEL PIERRE A, Vers une théorie financière adaptée aux PME. Réflexion sur une Science en genèse, Revue Internationale PME, Vol 9, N°1, 1996, pp 143-166.

6-DUFOUR DOMINIQUE, MOLAY ERIC, La Structure Financière des PME Français : Une Analyse Sectorielle sur Données de Panel, 31ème Congrès de l'Association Francophone de Comptabilité, Nice, 2010..

7-FATHI ET-TAOUIFIK, GAILLY BENOIT, La Structure Financière des PME de La Haute Technologie, XIe Conférence de l'Association Internationale de Management Stratégique, Tunis,3- 6 Juin 2003.

8-FEUDJO JULES ROGER, TCHANKAM JEAN-PAUL, Les Déterminants de La Structure Financière : Comment expliquer le « paradoxe de l'insolvabilité et de l'endettement » des PMI au Cameroun, Revue Internationale PME, Vol 25, N°2, 2012, pp 99-128.

9-KHOURY NABIL.T, EPHRAIM MEDINA, La Structure du Capital : Une Synthèse des Orientations Théoriques et Empiriques de la Dernière Décennie, L'actualité Economique, vol 61, n°3, Sept 1985, pp 362-387.

- 10-MODIGLIANI FRANCO , MILLER MERTON H., The Cost Of Capital, Corporation Finance and The Theory Investment, The American Economic Review, Vol48, N°3, 1958, pp 261–297.
- 11-MODIGLIANI FRANCO, MILLER MERTON H., Corporate Income Taxes and The Cost of Capital: A Correction, The American Economic Review, Vol 53, N°3, 1963, pp 433-442.
- 12-MYERS STEWART C.,NICHOLAS S. MAJLUF, Corporate Financing and Investment Decisions When Firms Have Information That Investors Do Not Have, Journal Of Financial Economics, Vol 13, 1984, PP 187–221.
- 13-ROSS STEPHEN.A, The Determination Of Financial Structure: The Incentive-Signaling Approach, The Bell Journal Of Economics, Vol 8 , N°1, 1977, pp 23-40.
- 14-STEWART C. MYERS,NICHOLAS S. MAJLUF, Corporate Financing and Investment Decisions When Firms Have Information That Investors Do Not Have, Journal Of Financial Economics, Vol 13, 1984, pp 187–221.
- 15-TOUATI PIERRE-YVES, Le Capital de Risque Régional Français : Vocation Economique-Vocation Financière, Revue Internationale PME, vol12, N°3, 1999, pp 91-106.
- 16-ZERRIAA MOUNA, NOUBBIGH HEDI, Determinants of Capital Structure: Evidence From Tunisian Listed Firms, International Journal of Business and Management, Vol 10, N°9, 2015, p121-135.
- 17- ZIANE YDRISS, La Structure D'endettement des Petites et Moyennes Entreprise Françaises, une Etude sur Donnes de Panel, [www.univ-orleans/ Ziane pdf\(10/07/2008\).](http://www.univ-orleans/ Ziane pdf(10/07/2008).)
- 18-ZIANE YDRISS, La Structure d'endettement des PME française: une étude sur données de panel, Revue Internationale PME, Vol 17, N°1, 2004, pp123-138.
- 19 -ZVI BODIE ET AUTRES, Finance, Horizons, 3ème édition, Paris, 2011.:



## **تحرير خدمات المالية وتحديات الصيرفة الإسلامية**

**د. شعيب يونس**

**جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة**

**الملخص:**

يحتل قطاع الخدمات المالية مركزاً مهماً في الاقتصاد العالمي، وقد شهد في السنوات الأخيرة العديد من التحديات التي فرضتها حدة المنافسة الدولية على استقطاب رؤوس الأموال، وكذا التغيرات الجذرية في الاقتصاد العالمي، وبالتالي أصبح لزاماً على البنوك مواجهة تلك التحديات باتخاذ الخطوات الملائمة التي تساعدها على البقاء والنمو، وذلك من خلال تبني استراتيجيات وسياسات أكثر تطوراً وشمولًا بهدف التكيف مع الاتجاهات الحديثة للعمل المصرفي الدولي، وتطوير جودة الخدمة المصرفية ورفع كفاءة الأداء بما يعزز قدراتها التنافسية.

وفي ظل هذه البيئة المنطقية على المخاطر المرتفعة والمنافسة الشديدة، برزت البنوك الإسلامية كشكل جديد ميز القطاع المصرفي خلال الثلث الأخير من القرن العشرين، وقد استطاعت بفضل مفاهيم وأدوات العمل المصرفي الإسلامي الوصول إلى بناء قاعدتها، وباتت تحظى باهتمام الجهات المصرفية الفاعلة إقليمياً ودولياً.

وعلى الرغم من هذا التطور الكبير للمصارف الإسلامية إلا أنها تتعرض إلى تحديات كبيرة في ظل الانفتاح الاقتصادي وعمليات التحرير المالي، وهذا ما يهدد استمراريتها وقدرتها التنافسية في البيئة المالية والمصرفية الدولية.

**الكلمات المفتاحية:** التحرير المالي، العولمة، الخدمات المصرفية، الصيرفة

الإسلامية.

### **Abstract:**

The financial services sector occupies an important position in the global economy. In recent years, there have been many challenges posed by international competition for capital attraction, as well as radical changes in the global economy. Banks have to face these challenges by taking appropriate steps

to survive. And growth through the adoption of more sophisticated and comprehensive strategies and policies to adapt to the modern trends of international banking, improve the quality of banking service and increase the efficiency of performance, thus enhancing their competitiveness.

In this environment of high risk and intense competition, Islamic banks emerged as a new form that distinguished the banking sector during the last third of the 20th century and, Because of the concepts and tools of Islamic banking work have been able to build their base, and receiving the attention of banking actors at the regional and international levels.

In spite of this significant development in the Islamic banks, they face great challenges in the light of economic openness and financial liberalization, which threatens their continuity and competitiveness in the international financial and banking environment.

**Keywords:** Financial liberalization, globalization, banking, Islamic banking.

#### مقدمة:

شهد قطاع الخدمات المالية تغيرات حذرية في العقد الأخير من القرن الماضي، لعل أهمها تعويم صرف العملات الرئيسية بعد اختيار نظام بروتون وودز 1971، والتوجه العالمي نحو تخفيف وإزالة القيود بين الأسواق المالية والمصرفية، فوجدت البنوك نفسها في وضع حساس، كون القطاع المصرفي يعتبر من أكثر الأنشطة استجابة وتأثراً بهذه التغيرات العالمية، وبالتالي أصبحت على البنوك مواجهة تلك التحديات من خلال إعادة صياغة استراتيجياتها وانتهاج سياسات أكثر تطوراً وشمولًا بهدف تعزيز قدراتها التنافسية.

ورغم أن البنوك الإسلامية هي جزء من القطاع المالي إلا أن لها محددات شرعية تحكم عملها، وكذلك مجالات النشاط التي تميز بها، ومن الطبيعي أنها ستتأثر كما تتأثر البنوك التقليدية بالتغييرات الناجمة عن تحرير الخدمات المالية، إلا أن هذه الآثار تزداد في المجالات التي تختلف فيها عن البنوك التقليدية.

في ظل هذه التطورات أتى هذا البحث ليسلط الضوء على أهم التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في ظل تحرير الخدمات المالية، والوقوف على آليات المصارف الإسلامية في مواجهتها.

وعليه يمكن صياغة إشكالية المداخلة على النحو التالي:  
ما هي التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في ظل تحرير الخدمات المالية؟  
وكيف يمكن مواجهتها؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية، حاولت الدراسة الوقوف على المخاور التالية:

1. الإطار المفاهيمي لتحرير الخدمات المالية.
2. تحديات تحرير الخدمات المالية على الصيرفة عموماً.
3. تحديات تحرير الخدمات المالية على الصيرفة الإسلامية بصفة خاصة.
4. استراتيجيات المصارف الإسلامية لمواجهة تحديات تحرير الخدمات المالية.
5. نتائج الدراسة: توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات يمكن الاعتماد عليها في تحسين القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية.

### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتحرير الخدمات المالية

#### 1. مفاهيم أساسية:

##### أولاً: مفهوم الخدمات المالية

تعرف الخدمة المالية على أنها أية خدمة ذات طابع مالي يقدمها مورد خدمة مالية، وتشمل جميع أنواع التأمين والخدمات المالية المتصلة بالتأمين وجميع الخدمات المصرفية<sup>1</sup>. وتشمل الخدمات المالية حسب ما ورد في ملحق الخدمات المالية للمنظمة العالمية للتجارة: جميع خدمات التأمين والخدمات المتصلة به، والمتمثلة في التأمين المباشر على الحياة وإعادة التأمين والوساطة المالية والخدمات المحاسبية وتقدير الضرائب، إضافة إلى

<sup>1</sup> - محمد السانوسي، محمد شحاته، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقية الجات - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 220.

كل الخدمات المصرفية والخدمات المالية الأخرى من ودائع وقرض وإيجار تمويلي وخدمات الدفع والائتمان والأوراق المالية والعملات الصعبة والمشتقات والمساهمة في إصدار الأوراق المالية وخدمات التسوية والمراقبة، وخدمة توفير المعلومات المالية والخدمات الاستشارية<sup>1</sup>.

### ثانياً: مفهوم التحرير المالي

يعتبر التحرير المالي مكون أساسي من مكونات التحرير الاقتصادي، ويقصد به مجموعة الأساليب والإجراءات التي تهدف إلى إلغاء أو تخفيف القيود والضوابط المفروضة على حركة رؤوس الأموال عبر الحدود الوطنية، وإعطاء السوق مطلق الفعالية في عمليات ضمان توزيع وتخصيص الموارد المالية، وتحديد أسعار العمليات المالية طبقاً لقوى العرض والطلب<sup>2</sup>، ويرافق ذلك فتح الأسواق المالية أمام الشركات الأجنبية في ميادين البنوك والتأمين والأوراق المالية وشركات الاستثمار<sup>3</sup>.

### 2. دوافع وأهداف تحرير الخدمات المالية:

إن المدف الأأساسي من تحرير الخدمات المالية هو تحسين الأداء الاقتصادي من خلال بناء نظام مالي فعال قادر على المنافسة، كما توجد له دوافع وأهداف أخرى نلخصها فيما يلي<sup>4</sup>:

أ. إلغاء القيود على أسعار الفائدة وعلى الرسوم والعمولات التي تتلقاها البنوك نظير الخدمات التي تقدمها.

<sup>1</sup> – Annex on financial services, Disponible sur le site Internet :

[https://www.wto.org/english/tratop\\_e/serv\\_e/10-anfin\\_e.htm](https://www.wto.org/english/tratop_e/serv_e/10-anfin_e.htm) 08/06/2017.

<sup>2</sup> –رمزي زكي، العولمة المالية، دار المستقبل العربي القاهرة، ط1، 1999، ص 73.

<sup>3</sup> – عبد الغني حريري، دور التحرير المالي في الأزمات والتغير المالي، ورقة بحثية تدخل ضمن أعمال الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، يومي 20-21 أكتوبر 2009، ص 2.

<sup>4</sup> – عبد الوهاب عثمان شيخ موسى، السلامة المصرفية والاستقرار الاقتصادي، دار السداد، الخرطوم، ط 2، 2007، ص 40.

- ب. تعميق استقلالية المؤسسات المالية عن طريق الغاء السقوف الائتمانية باعتبارها من القيود التي تكبل حركة النظام المصرفى.
- ج. تحسين أطر السياسة النقدية وتطوير الأدوات غير المباشرة في إدارتها مع إزالة الرقابة المباشرة على الائتمان.
- د. تحرير التجارة في مجال الخدمات المالية عن طريق إزالة كافة القيود على الاستثمار الأجنبي المباشر، والسماح بامتلاك العملات الأجنبية والافتتاح على الأسواق المالية الخارجية دون أي عائق.
- هـ. تشجيع المنافسة في الأسواق العالمية، وذلك بتوسيع مجالات عمل المؤسسات المالية وشخصية البنوك العمومية وتشجيع قيام شركات المساهمة والحد من الاحتكار ورفع كفاءة أداء القطاع المالي والمصرفي.
- و. تعميق الإجراءات الاحترازية وأطر الرقابة المصرفية الداخلية وتحسين الشفافية وزيادة رؤوس أموال المؤسسات المالية والبنوك.

### 3. أساليب وإجراءات تحرير الخدمات المالية:

- تحتختلف الأساليب والإجراءات من دولة لأخرى، لأنها تتحدد على أساس أهداف السياسة الاقتصادية العامة لكل دولة، من خلال تحرير القطاع المالي وتحرير حركة رؤوس الأموال وتحرير أسواق العملات، وتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:<sup>1</sup>
- أ. إلغاء القيود على أسعار الفائدة، وسوق الصرف الأجنبي.
- ب. تقليل القيود على تعاملات البنك بالأوراق المالية.
- ج. رفع كل الحاجز أمام الانضمام إلى السوق المالي الوطني أو الانسحاب منه.
- د. تشجيع القطاع الخاص الأجنبي والمحلي.

---

<sup>1</sup> - نزار العبسي، تأثيرات التحرير المالي على السياسة النقدية والمضاعف النقدي -الحالة الأردنية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية،الأردن، المجلد 21، 2007، ص109.

٥. تحسين السياسة النقدية من خلال تطوير أدوات التدخل غير المباشرة في إدارتها، كخفض الإئتمان التفضيلية في قطاعات الأولوية وتحفيض القيود المباشرة على الإئتمان<sup>١</sup>.

و. دعم تنظيم واعي لهيكل الجهاز المصرفي والإشرافي، يتضمن تكوين رأس مال البنك وتحسين درجة الشفافية في المعاملات وزيادة درجة الحماية للمودعين والمستثمرين<sup>٢</sup>.

#### ٤. شروط تحرير الخدمات المالية:

يعتبر تحرير الخدمات المالية اتجاه عالمي في إطار إصلاح النظم المالية والمصرفية، وبالتالي فإن نجاحه مرتبطة بمجموعة من الشروط يمكن إيجادها فيما يلي:<sup>٣</sup>

أ. ضمان المنافسة: وذلك لتجنب الواقع في فروق واسعة بين سعر الفائدة على الودائع وسعر الفائدة على القروض، وكذلك لضمان استجابة الجهاز المصرفي لتوجيهات السلطات النقدية والمالية.

ب. ضمان عدم تجزئة السوق: لتجنب اتجاه المشروعات إلى التعامل مع بعض المؤسسات المالية والمصرفية دون الأخرى، وكذا إعطاء تسهيلات لمنح التراخيص وتسهيل عمليات الاندماج وفتح فروع مصرية جديدة.

ج. ضرورة مواكبة التحرير المالي لتحرير تجارة الخدمات: حيث أدرج قطاع الخدمات ضمن مفاوضات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، والتي تخوض عنها ظهور اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات، هذه الأخيرة شملت عدة أنواع من الخدمات كان من أهمها الخدمات المالية والمصرفية.

<sup>١</sup> - عبد الحميد صديق عبد البر، أثر أسواق رؤوس الأموال على اقتصادات الدول النامية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتسيريع، القاهرة، السنة 93، العدد 465، ماي 2002، ص 97.

<sup>٢</sup> - المرجع السابق نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>٣</sup> - عبد القادر بريش، التحرير المالي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرات التنافسية للبنوك الجزائرية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006، ص 40-41.

إضافة إلى ما سبق هناك بعض الشروط العامة أهمها:<sup>1</sup>

أ. توفر الاستقرار الاقتصادي العام، خاصة وجود معدل تضخم منخفض واستقرار في أسعار الصرف.

ب. ضرورة توافر المعلومات الكافية عن السوق المالي والمصرفي، مثل اللوائح والقوانين المنظمة.

ج. اتباع التسلسل والترتيب في مراحل التحرير المالي، ابتداء بالمستوى المحلي بقطاعيه الحقيقي والمالي، ثم الانتقال إلى المستوى الخارجي.

د. الإشراف الحذر على الأسواق المالية، من أجل منع الانحرافات والمحافظة على انضباط السوق، وتفادي حدوث الأزمات المالية.

#### 5. مزايا تحرير الخدمات المالية:

يوفر التطبيق الجيد لأساليب وإجراءات تحرير الخدمات المالية العديد من المزايا سواء على مستوى القطاع المالي والمصرفي أو على مستوى الاقتصاد الكلي، وتشتمل هذه المزايا على:<sup>2</sup>

أ. المنافسة والتخصيص الكفاءة للموارد: حيث يؤدي تحرير الخدمات المالية إلى تعزيز المنافسة وتحسين كفاءة القطاع المالي بما يضمن خفض التكاليف وتحسين الجودة وإتاحة مزيد من الخيارات للخدمات المالية أمام المتعاملين.

<sup>1</sup> - بن طلحة صليحة، معoshi بوعلام، دور التحرير المالي في إصلاح المنظومة المصرفية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية -واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، يومي 14-15 ديسمبر 2004، ص 478.

<sup>2</sup> - محمد صفت قابل، آثار تحرير الخدمات المالية على البنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر المؤسسات المالية الإسلامية: معلم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقد أيام: 9-7 ربيع الثاني 1426 هـ، الموافق 15-17 ماي 2005 م، ص 1822-1823.

ب. إتاحة الفرصة للحكومات لإصلاح وتحسين أداء الاقتصاد الكلي: وذلك بالتخلص من المشروعات والقطاعات الأكثر كلفة، ووضع قواعد لتنظيم أسواق القرض والائتمان.

ج. زيادة القدرة على جذب الاستثمارات الأجنبية: نتيجة كفاءة الأسواق المحلية والتي ترتبط بدرجات الإفصاح المالي عن أعمال المؤسسات وتوفير كافة المعلومات حول القوانين والتشريعات المختلفة.

د. إدخال مهارات وأساليب جديدة للإدارة إلى السوق المحلي: بفضل دخول مؤسسات مالية أجنبية، مما يمكن العاملين في القطاع المحلي من التعرف على هذه الأساليب وممارستها بما يضمن تحسين أدائها وقدرتها التنافسية.

هـ. استفادة كل من المودعين والمفترضين من مزايا تحرير الخدمات المالية: فالبنوك وبهدف جذب المزيد من المودعين وكذا المفترضين، فهي تحاول أن تعطي مزايا أعلى لهم وخاصة بالنسبة لسعر الفائدة.

**المبحث الثاني: تحديات تحرير الخدمات المالية على الصيرفة عموماً**  
يواجه القطاع المصرفي العديد من التحديات التي أفرزها تحرير الخدمات المالية والتي قد تعيق نشاطه، سيما ما تعلق منها بالدولنة، الاندماج المالي، الأزمات ومعايير الرقابة، وانتشار أنشطة غسيل الأموال.

#### 1. ظاهرة الدولنة:

ونعني بالأخص عولمة الخدمات المصرفية، والتي ستؤثر مباشرة على أداء البنوك بمختلف أشكالها، ومع أن هذه الظاهرة إيجابيات مثل رفع مستوى المنافسة في ظل سوق مصرفي مفتوحة، مما يؤدي إلى تحسين الخدمات وتوزيعها ورفع كفاءة أداء البنوك، إلا أنها تحمل في طياتها العديد من التحديات، تتمثل أساساً في المنافسة غير المتكافئة مع البنوك الأجنبية، حيث قد تكون البنوك المحلية غير مؤهلة لهذه المنافسة خاصة في الدول

النامية نظراً للمشاكل التي تعاني منها<sup>1</sup>. أضف إلى ذلك أنه ومع زيادة درجة العولمة تخرج مسألة تحديد سعر الفائدة من سلطة البنك المركزي وتصبح مرتبطة بشكل كبير مع أسعار الفائدة العالمية، ومن ثم فإن قدرة البلد على استخدام سعر الفائدة كأداة من أدوات السياسة النقدية لتحقيق أهداف الاقتصاد الكلي ستصبح مقيدة وتأثيرها محدود، وبالتالي تقليص دور الدولة في تسيير شؤونها الداخلية.

## 2. ظاهرة الاندماج المصرفية:

تزايد تأثير الاندماج المالي على الساحة المالية العالمية، فعملياته لا تقتصر على نطاق الدولة الواحدة فقط، بل امتدت لتسجل أيضاً حالات الاندماج المالي بين بنوك ومؤسسات مصرية من دول مختلفة، مما أدي إلى خلق كيانات مصرية عملاقة ذات ميزة تنافسية عالية وقدرة على توفير خدمات ومنتجات مالية ومصرفية بأساليب متطرفة وتكليف منخفضة، مما يهدد تنافسية البنوك الصغيرة.

يرجع تزايد هذه الظاهرة إلى<sup>2</sup>:

أ. اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية التي تأتي ضمن اتفاقية المنضمة العالمية للتجارة (O.M.C) وهذا المتغير من شأنه أن يزيد من حدة المنافسة في السوق المصرفية العالمية.

ب. معيار كفاية رأس المال بما لا يقل عن 08 % من قيمة الالتزامات المصرفية لأي بنك.

ج. التقدم التكنولوجي وتطوير المعلوماتية وتكرис ظاهرة التكتلات الاقتصادية العملاقة مثل: الاتحاد الأوروبي، والنافتا\* وتكتل رابطة جنوب شرق آسيا.

<sup>1</sup> - مليكة زغيب، النظام البنكي الجزائري تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، بحث مقدم في الملتقى الأول حولمنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية الواقع والتحديات، جامعة سكيكدة، ص 404.

<sup>2</sup> - بوزعور عمار، دراوس مسعود، الاندماج المالي كآلية لزيادة القدرة التنافسية حالة الجزائر، ملتقى المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية الواقع وتحديات ، المنظم بكلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية بجامعة الشلف يومي 14/15 ديسمبر 2004 - ص 137-138

### 3. تزايد حدوث الأزمات المالية:

يؤدي التحرير المالي خاصة ما تعلق منه بتحرير تجارة الخدمات المالية إلى حدوث أزمات مصرافية ومالية، ولعل ذلك يعتبر من أهم التحديات والآثار السلبية للعولمة المالية، فقد شهد القرن العشرين العديد من الأزمات المالية التي شملت العديد من الدول كأزمة المكسيك والأرجنتين و الأزمة المالية لدول جنوب شرق آسيا، وأحياناً الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لسنة 2008، التي أثرت بطريقة مباشرة وغير مباشرة على مختلف اقتصاديات الدول، حيث لفتت هذه الأزمات الأنظار إلى أن تأثير أي منها لم يعد مقصوراً على حدودها القطرية، بل يمتد إلى مختلف أسواق العالم الدولية.

### 4. انتشار أنشطة غسيل الأموال:

يعد غسل الأموال من أحطر الجرائم الاقتصادية التي يشهدها عصرنا الحديث، ومع تزايد العولمة المالية المرتبطة بالتحرير المالي، زادت عمليات غسل الأموال حتى وصل حجمها في العالم حوالي 500 مليار دولار سنوياً، وهو ما يعادل 2% من الناتج المحلي العالمي، ومصدر هذه الأموال يأتي من الأنشطة غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى الاقتصاد الخفي<sup>1</sup>، حيث يكون البنك طرفاً مشاركاً فيها بتقديم التسهيلات اللازمة لضخ الأموال المشبوهة ولاسيما أن المنافسة العالمية قد ساهمت في تسهيل نقل هذه الأموال من دولة لأخرى، حيث ترحب البنوك بالأموال القادمة إليها بغض النظر

---

\* NAFTA (North American Free Trade Agreement)، هي معاهدة لإنشاء منطقة تجارية حرة ما بين الولايات المتحدة وكندا والمكسيك. وقعت اتفاقية التبادل الحر لأمريكا الشمالية في ديسمبر 1992 وأصبحت سارية المفعول في يناير سنة 1994

<sup>1</sup> - عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، العولمة وآثارها الاقتصادية على المصادر -نظرة شمولية، مقالة منشورة على مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 03، ص 18.

عن تحرير المشروعية ما دامت الأرباح التي ستحقق طائلة، وعلى هذا الأساس تعمل الدولة جاهدة على مكافحة ظاهرة غسيل الأموال<sup>1</sup>.

#### 5. الالتزام بالمعايير الدولية (مقررات لجنة بازل):

من أهم التحديات التي أصبحت تواجه البنوك في العالم ومنها الإسلامية هي ضرورة تبني المعايير الدولية التي أفرزتها لجنة بازل في مختلف اجتماعاتها، خاصة فيما يتعلق بملاءة رأس المال وقواعد الحفطة والحد من الالتزام بالشفافية.<sup>2</sup>

إضافة إلى ما سبق، يمكن أن يواجع القطاع المصرفي في ظل التحرير المالي التحديات التالية:<sup>3</sup>

أ. تزايد حدة المنافسة خاصة في مجال التقنيات الحديثة للعمل المصري، مما يؤدي إلى خروج بعض المصارف من السوق.

ب. ضعف قدرة بعض البنوك المحلية على فتح فروع لها في الخارج، وكذلك خفض تكلفة الخدمات المصرفية.

ج. تزايد المخاوف من سيطرة البنوك والمؤسسات المصرفية الأجنبية على السوق المصرفية المحلية.

د. عدم مقدرة البنوك في الدول النامية على المنافسة نظراً لانخفاض رؤوس أموالها وحدودية أحجامها.

<sup>1</sup> - بوغزالة محمد عبد الكريم، آثار تحرير تجارة الخدمات المالية على القطاع المالي بالجزائر في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005، ص 151 وما بعدها.

<sup>2</sup> - زيدان محمد ودريس رشيد، متطلبات اندماج البنك الجزائري في الاقتصاد العالمي، بحث مقدم في الملتقى الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية - الواقع والتحديات، جامعة الجزائر، ص 415.

<sup>3</sup> - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2001، ص 135.

٥. يمكن أن يؤدي تحرير الخدمات المالية إلى تزايد التعامل في المشتقات المالية والمصرفية والتي ينظر إليها دائماً على أنها منطقة خطيرة.

### **المبحث الثالث: تحديات تحرير الخدمات المالية على الصيرفة الإسلامية بصفة خاصة**

تواجده المصارف الإسلامية تحديات كبيرة في ظل تحرير الخدمات المالية والمصرفية، وبإمكان إجمال أهم هذه الصعوبات والتحديات فيما يلي:

#### **١. تحديات المنافسة:**

يعني تحرير القطاع المالي والمصرفي أساساً بازالة التنظيمات والإجراءات التي تحد من المنافسة والتي تمنع قوى العرض والطلب في السوق من تحديد أسعار وكميات الخدمات المالية، فالبساطة للمصارف التقليدية ضرورة إزالة التحكم في سعر الفائدة، ويمكن النظر إلى هذا الجانب من وجهة نظر المصارف الإسلامية من خلال تحرير هوماش التمويل المغربي.

وبالتالي فإن فتح الأسواق المصرفية والمالية الإسلامية أمام المصارف والمؤسسات المالية غير الإسلامية قد يؤدي إلى خلق نوع من المنافسة غير المتكافئة بين المصارف التقليدية والإسلامية ، على اعتبار أن المصارف التقليدية (لاسيما الأجنبية) لها ميزة كبيرة على المصارف الإسلامية من حيث الحجم والخبرة وتعطية الأسواق مما يعرض ذلك المصارف الإسلامية لمنافسة شديدة. لذلك فإنبقاء المصارف الإسلامية في ظل اتفاقية الخدمات المالية والمصرفية مرهون بقدرها على زيادة كفاءتها وتحسين أدائها، وهذا يتطلب دوراً متاماً يقوم به مؤيدي المصارف الإسلامية والحكومات والمصارف المركبة في الوقت الآني، بمدف التمهيئ للمنافسة في صورتها النهائية<sup>١</sup>.

#### **٢. تحديات الوعي المالي الإسلامي:**

تعد من الصعوبات الكبيرة التي تواجه المصارف الإسلامية في ظل التحرير المالي قلة الوعي المالي الإسلامي، ويرجع ذلك إلى غياب مؤسسات البحث والتطوير

---

<sup>١</sup> - منور إقبال و آخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1998، ص 70-71.

داخل المصارف الإسلامية، إذ يعد التطور التكنولوجي والتعليم والتدريب والبحث والتطوير أهم أركان نمو العمل المصرفي الإسلامي الذي مازال في مراحله الأولى مقارنة بالعمل المصرفي التقليدي، كذلك فإن عمليات البحث والتطوير في القطاع المالي والمصرفي للدول المتقدمة لا تلقي الاهتمام نفسه لدى المصارف الإسلامية، إذ يوجد قدر ضئيل من البحوث والدراسات الساعية نحو تطوير الأدوات المالية الإسلامية<sup>1</sup>.

### 3. تحديات تشريعية وقانونية:

تعتبر هذه التحديات من أهم المخاطر التي تواجه الصيرفة الإسلامية، كون التعليمات واللوائح التي تصدرها البنوك المركزية عادة مصممة أساساً لخدمة المصارف التقليدية، ولذلك من الطبيعي أن تواجه المصارف الإسلامية صعوبة في التعامل مع هذه التعليمات.

ومن أمثلة التحديات القانونية بحد: الصعوبات التي تعانيها المصارف الإسلامية جراء تطبيقها لنسبة الاحتياطي القانوني، أو تعاملها مع البنك المركزي على أساس أنه المعرض الأخير لاحتكماته في ذلك لعصر الفائدة، أو في كيفية حساب بعض المعدلات التي تدخل ضمن قواعد الحيطة والحذر<sup>2</sup>.

### 4. تحديات مؤسسية وتنظيمية:

يعد بناء كيان أو إطار مؤسسي سليم أهم تحدي يواجه الصيرفة الإسلامية، فالبنوك الإسلامية لا تستطيع بمفردها رعاية جميع متطلباتها المؤسسية التي يفترض أن توفر سبلاً بديلة لتلبية احتياجات التمويل الاستثماري والاستهلاكي. ولمواجهة هذا

<sup>1</sup> - حيدر يونس الموسوي، كمال كاظم جواد، المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي مع إشارة خاصة عن اتفاقية بازل 2، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، دورية فصلية علمية محكمة تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد 11 العدد 4 لسنة 2009، ص 107.

<sup>2</sup> - سليمان ناصر، علاقة البنك الإسلامي بالبنوك المركزية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فاصادي مرباح، ورقة، 2005، ص 314.

التحدي لابد من تبني منهج عملي وعلمي تجاه بناء هذا المحيط وذلك بوضع الإطار القانوني المناسب والسياسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي<sup>1</sup>.

#### 5. تحديات القصور في تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية:

بالرغم من أن سوق الصيرفة الإسلامية قد شهد قفزات نوعية فيما يتعلق بتطوير المنتجات المتواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مقارنة بالبدايات الأولى لهذا السوق، إلا أن المنتجات المصرفية الإسلامية كماً ونوعاً لا تزال في بداية الطريق ولم تصل بعد إلى مرحلة الإبداع والتحديث، وهذا الأمر يتطلب اتخاذ خطوات إيجابية في هذا الاتجاه مثل:<sup>2</sup>

أ. إيجاد مراكز بحث متخصصة وتوفير الدعم المادي والبشري لها، لإجراء بعض الدراسات والبحوث التطبيقية، وتطوير منتجات مصرفية إسلامية منافسة للمنتجات التقليدية القائمة في السوق.

ب. عدم اقتصار دور الم هيئات الشرعية في المصارف الإسلامية على الرقابة، وإنما لا بد من أن تقود عمليات الإبداع والتطوير في المنتجات والآليات المصرفية لدى المصارف الإسلامية .

ج. إيجاد بعض الآليات التي تحقق نوعاً من التضافر والتنسيق بين المصارف الإسلامية للارتقاء نوعياً بمستوى الصيرفة الإسلامية، وبما يتحقق حفظ حقوق كل الأطراف داخل إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

---

<sup>1</sup> - حيدر يونس الموسوي، كمال كاظم جواد، المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي مع إشارة خاصة عن اتفاقية بازل 2، مرجع سابق، ص 108.

<sup>2</sup> - محمد سعيد الغامدي ، تقويم أداء العمل المصرفي الإسلامي في ظل التعايش وتوجهات تكامله، أسلمة بعض الفروع المصرفية في بنك الجزيرة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الملتقى السنوي الإسلامي الخامس، نحو نظام مصرفي إسلامي متكامل، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 12-11/10/2002، ص 68

## 6. تحديات تشغيلية:

وتتمثل هذه التحديات في حاجة المصارف الإسلامية إلى محفظة متنوعة من الأدوات المالية التي تتيح لها المرونة الكافية للاستجابة لشئ المتطلبات التي يفرضها التحرير المالي، وهنا ظهرت الحاجة إلى ما أطلق عليه (المهندسة المالية) على وفق المنهج الإسلامي بابتكار أدوات مالية تجمع بين المصداقية الشرعية والكافأة الاقتصادية<sup>1</sup>. وتتمثل المهندسة المالية الناجحة في المصارف الإسلامية في ضرورة توقع احتياجات العملاء بشكل مستمر وتلبية هذه الاحتياجات بشكل متتطور والتحول نحو زيادة القدرات والإمكانات التنافسية وإرساء المعايير المالية التي تكفل تطور المصارف الإسلامية.

كذلك يمكن أن يكون للتحرير أثر سلبي على نوعية العاملين بالمصارف الإسلامية، حيث كانت هذه البنوك تعاني من ضعف جهازها الإداري بالسبة لطبيعة عملها، حيث يتطلب العمل بها الفهم الكافي لطبيعة الدور الذي تقوم به وتحتاج لكوادر مؤهلة لتنفيذ الأشكال المختلفة لاستثمارها، وفي حال دخول البنوك الأجنبية للعمل فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة الطلب على العناصر الماهرة، وقد يحدث انتقال للعمالة الماهرة من البنوك المحلية بما فيها الإسلامية إلى البنوك الأجنبية<sup>2</sup>.

## 7. تحديات "بازل 3":

يكتف نشاط البنوك الإسلامية باعتبارها جزءاً من النظام المصرفي مجموعة من المخاطر، الأمر الذي يحتم على إدارتها ضرورة تحديدها وقياسها والتخفيف من آثارها، وبما أن اتفاقيات ومقررات بازل 3 صممت خصيصاً للبنوك التقليدية ونصولها مستمدة من مبادئ عمل هذه البنوك، بينما آليات عمل البنوك الإسلامية مستمدة من

<sup>1</sup>- حيدر بونس الموسوي، كمال كاظم جواد، المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي مع إشارة خاصة عن اتفاقية بازل ٢، مرجع سابق، ص 108.

<sup>2</sup>- محمد صفوتو قابل، آثار تحرير الخدمات المالية على البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 1832.

الشريعة الإسلامية بالشكل الذي يجعل بنود هذه الاتفاقية لا تتلاءم مع البنوك الإسلامية، وهذا ما يشكل تحدي كبير لها، ومن أهم هذه التحديات ما يلي:

1. يمكن لمتطلبات بازل 3 المتعلقة بإدارة السيولة في البنوك الإسلامية أن تعيق بصورة حادة من السوق النقدي فيما بينها، في وقت يتسم بالافتقار إلى أدوات استثمارية ذات آجال استحقاق قصيرة الأجل<sup>1</sup>.

2. انخفاض ربحية البنوك الإسلامية لاحتجاز نسب متزايدة منها ل الاحتياطات لاستخدامها في مواجهة الأزمات<sup>2</sup>.

3. زيادة السيولة غير الموظفة مما يؤثر على استخداماتها<sup>3</sup>.

4. يمكن لإطار بازل 3 أن يكون له أثر كبير في المتطلبات الرأسمالية للبنوك الاستثمارية الإسلامية، والتي بالنسبة إليها أصلاً تشكل مخاطر الأطراف التعاقدية المقابلة أكثر من 20 في المائة من إجمالي الموجودات النظامية الموزونة بحسب المخاطر<sup>4</sup>.

**المبحث الرابع: استراتيجيات المصارف الإسلامية لمواجهة تحديات التحرير المالي**  
إذاء التطورات التي واجهت الصيرفة الإسلامية والتي سبق ذكرها، بدأت البنوك الإسلامية في تبني سياسات تهدف إلى زيادة القدرة التنافسية للجهاز المصرفي الإسلامي من خلال آليات وخطط مدرسة، ومن بين هذه الاستراتيجيات ما يلي:

<sup>1</sup>- فيصل شياد، المصارف الإسلامية والتحديات المعاصرة، دار الكتاب الجامعي، السعودية، ط1، 2015، ص110.

<sup>2</sup>- مفتاح صالح، رحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المالي في العالم، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، أسطنبول، تركيا، أيام من 09-10 سبتمبر 2013، ص23.

<sup>3</sup>- فيصل شياد، المصارف الإسلامية والتحديات المعاصرة، مرجع سابق، ص110.

<sup>4</sup>- مفتاح صالح، رحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المالي في العالم، مرجع سابق، ص23.

## 1. التوسيع في النشاط المصرفي:

وذلك بدخول المصارف الإسلامية في مجالات جديدة مثل التجارة المصرفية بما في ذلك الاستيراد والتصدير، مع إمكانية قيام البنوك الإسلامية بالمشاركة في عمليات الخصخصة، وذلك من خلال المشاركة في تقييم أصول المشروعات المعروضة للبيع، والترويج لأسهمها وطرحها للجمهور، أو الدخول بحصة لشراء هذه الشركات، كما يمكن للبنوك الإسلامية القيام بعمليات التأجير التمويلي<sup>1</sup>.

وبالنسبة للأوراق المالية فإن البنوك الإسلامية تمارس نشاطها في هذا المجال، وإن كان المطلوب منها أن تتinosع في محافظ الأوراق المالية لديها، والعمل على إيجاد نظام لإفصاح المالي والشفافية، مما يدعم ثقة المستثمرين والمعاملين مع هذه البنوك في الاستثمار بالأسهم<sup>2</sup>.

إن هدف الأساسي من هذه الاستراتيجية هو القدرة على المنافسة في عدة جبهات بالإضافة إلى التحكم بفرض الشروط والقيود، وبالتالي يمكن لها أن تلعب دوراً أكبر مستقبلاً.

## 2. استراتيجية تقديم الأنشطة التمويلية المتكررة:

وذلك من خلال العمل على تطوير هذه الأدوات والبحث عن منتجات وأدوات تمويل إسلامية متطرورة تتلاءم مع حاجات المعاملين المسلمين، من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية.

ومن أهم المنتجات والخدمات التي استحوذت على اهتمام المصارف الإسلامية منذ بداية التحرير المالي والاقتصادي نجد ما يلي:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محمد صفوت قابل، آثار تحرير الخدمات المالية على البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 1839.

<sup>2</sup> - المرجع السابق نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>3</sup> - أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديثة، اربد، الأردن، ط1، 2000، ص 268-267.

**أ. البطاقة البلاستيكية:** توسيع المصارف الإسلامية في إصدار العديد منها نتيجة زيادة الوعي المصرفي لدى الأفراد. بزيادة التعامل بالبطاقات بدليلاً عن التعامل النقدي وهذا يتطلب دراسة السبل الكفيلة لتوسيع التعامل بها في إطار الشريعة الإسلامية.

**ب. تقديم التمويل الشخصي:** لتمويل أغراض استهلاكية مثل شراء السيارات والأثاث وغيرها، فهي تلعب دوراً هاماً في توفير السيولة للمستهلكين وفقاً لصيغ التمويل الإسلامي كالمراجحة علاوة على المردود الایجابي لهذا التمويل على دفع حركة النمو الاقتصادي وتنشيط حركة التجارة الداخلية.

**ج. التوسيع التمويلي (الشخصي):** على اعتبار دور المصارف في اقتناء الأصول اللازمة لمزاولة العمليات الإنتاجية هذا بالإضافة إلى دورها في إقامة المشروعات المتعثرة، وبالتالي على المصارف الإسلامية العمل على إنشاء أدوات خاصة للتعامل مع الصناعات الصغيرة وتقدم التسهيلات اللازمة لها.

**د. تقديم التمويل المشترك:** الذي يتيح العديد من المزايا للعميل منها الحصول على احتياجات تمويلية ضخمة قد تفوق الحدود الائتمانية التي يمكن أن يوفرها مصرف بمفرده، إضافة إلى المزايا التي تتحققها المصارف المشاركة في تقديم التمويل مثل توزيع المخاطر بين المصارف المشاركة في تقديم التمويل والأرباح التي تحصل عليها نتيجة هذا التمويل إضافة إلى زيادة خبرات المصارف المشاركة.

### 3. مواكبة التطور التكنولوجي:

إن مسيرة البنوك الإسلامية للتطورات التكنولوجية الحديثة في المعاملات المالية والمصرفية أمر تفرضه متطلبات العصر ومتغيرات العولمة، لإيجاد مساحة لها في حقل يشتغل فيه التنافس، وبالتالي يعتبر تطوير مستوى التنافسية للمؤسسات المالية الإسلامية أهم أولوياتها حتى تستطيع التوسيع وزيادة حصتها السوقية من الخدمات المصرفية والمالية، وستعمل على رفع درجة المنافسة في الأسواق الحالية للمؤسسات المالية الإسلامية، وستفتح فرصاً جديدة أمام هذه المؤسسات من حيث تسهيل دخولها إلى أسواق جديدة للاستفادة من هذه الفرص، حيث إن المؤسسات المالية الإسلامية بحاجة إلى التوافق مع

المتطلبات الفنية والرقابية في هذه الأسواق، خصوصاً المتعلقة بمعايير الحاسبة الدولية واتفاقية بازل الثانية واستيفاء المؤسسات المالية الإسلامية معايير الحكومة بقدر ما يسهل ذلك من توسيع وانتشار هذه المؤسسات في الأسواق العالمية<sup>1</sup>.

ومن الركائز التي يجب أن تستند عليها تلك الاستراتيجية في هذا الصدد ما يلي:<sup>2</sup>

أ. زيادة الاستثمار في مجال تكنولوجيا المعلومات.

ب. التوسع في استخدام شبكة الانترنت لتقديم المتوج المصرفي الإسلامي.

ج. تكوين شبكة مصرافية الكترونية لمتابعة التطورات اليومية في قطاع الاستثمار

محلياً ودولياً.

د. إعداد وتدريب وتنمية مهارات الكوادر البشرية في التعامل الكفاء مع الآليات الحديثة.

#### 4. الإيفاء بالمتطلبات والمعايير المصرافية الدولية:

ويتمثل ذلك في حسن الالتزام بالقواعد المالية والرقابية والاهتمام بالمركز المالي للمصرف الإسلامي وحسن إدارته بما يكفل سلامة مركزه المالي ويفقد المشككين أي ذريعة لتصفيته<sup>3</sup>.

وفي مجال وضع التنظيم وتطوير المعايير، فإنه ليس من الممكن تجاهل المبادئ والمعايير الدولية كالمبادئ التي توصي بها جنة بازل ويجري تطبيقها بالنسبة لصناعة الخدمات

<sup>1</sup> - تحديات المنافسة تدفع البنوك الإسلامية إلى التفكير في الاندماج، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني لمجلة المصرافية الإسلامية، بتاريخ: الأحد 01 أوت 2010، العدد 16، الرابط:

[http://www.almasrifiah.com/2010/08/01/article\\_426119.html](http://www.almasrifiah.com/2010/08/01/article_426119.html)

<sup>2</sup> - شنایت صباح، المصادر الإسلامية وتحديات العولمة المالية، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرافية -النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي حميس مليانة، الجزائر، المعهد يومي 5-6 ماي 2009، ص 11.

<sup>3</sup> - موسى رحmani، بن ابراهيم الغالي، البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات الواقعية في مواجهة الأزمة المالية الحديثة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثامن، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ديسمبر 2010، 226.

المالية التقليدية، فلابد من دراستها والنظر في تطبيقها والتعامل مع القضايا والمخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية دون ما إغفال للمتطلبات الأساسية لهذه المؤسسات<sup>1</sup>.

ولاشك في أن إيجاد سوق أصيل للاقتراض بين المصارف الإسلامية سوف يكون خطوة مهمة نحو تكينها من المحافظة على القدر المناسب من السيولة دون الاضطرار للاحتفاظ بمحجم كبير من الأصول القصيرة الأجل، وذلك من خلال الإيفاء بالإجراءات والمعايير التي تصدرها المؤسسات الدولية ذات الاختصاص.

#### 5. تطوير الهيكل التنظيمي للبنوك الإسلامية:

تتطلع المؤسسات البنكية للمرونة في اختيار الهيكل التنظيمي الذي يلائم أكثر مجالات الأنشطة المتعددة، وهناك ثلاثة نماذج عريضة للبنية التنظيمية التي يمكن أن تبنيها البنوك الإسلامية للعمل في النشاطات غير المصرفية (مثل المصارف الاستثمارية والتأمين والمتجارة البنكية):<sup>2</sup>

##### أ. نموذج الشركة القابضة البنكية: Banking Holding Company

وفقا لهذا النموذج فإن المنظمة الأم تمتلك منظمات مختلفة للأنشطة المتعددة، فمثلاً تملك منظمة للاستثمارات ومنظمة أخرى للمتجارة البنكية ومنظمة للقيام بأعمال التجارة.

##### ب. نموذج الفرع أو التابع: Bono Fide Sudesidary

تحت هذا النموذج يمكن للبنك أن ينشئ فرع - وليس منظمة مستقلة - له رأس ماله الخاص به، وتكون كل عملياته منفصلة وبعيدة مادياً عن عمليات البنك، ويجب على الفرع التابع أن تكون له تسجيلاته الحاسبية المنفصلة ومجلس إدارته الخاص به.

##### ج. نموذج البنك الشامل: Universal Bank

تحت هذا النموذج فإن كل النشاطات تتم في إطار نفس المنظمة، وبالتالي فإن البنك سيعمل كبنك تجاري وبنك استثماري وفي التأمين...الخ.

<sup>1</sup> - منور إقبال و آخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 71.

<sup>2</sup> - محمد صفت قابل، آثار تحرير الخدمات المالية على البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 1841.

#### 6. إنشاء أسواق مال ثانوية إسلامية:

يزدهر العمل المصرفي ويتطور بوجود أسواق مال ثانوية، فالبنوك التجارية ومن خلال هذه الأسواق يمكنها الاستثمار في أصول مالية قصيرة الأجل جداً والتي تستطيع تحويلها إلى نقد سائل بسرعة كبيرة وبتكلفة تحويلية ضئيلة. ويمكن للبنوك الإسلامية مثل نظيرتها التقليدية، أن تحقق كسباً كبيراً من إنشاء أسواق ثانوية في بلدانها، تمكنها من تداول الصكوك الإسلامية بيعاً وشراء حسب حالات العجز والفائض، وبالتالي فإن ذلك سوف يساعدها في جعل أصولها سهلة وجاذبة للمدخرين مما يزيد من قدراتها على تعبئة الأموال<sup>1</sup>.

#### 7. توثيق العلاقات مع المصارف الأجنبية المراسلة ذات الفروع والنوافذ الإسلامية:

يمكن توثيق تلك العلاقات من خلال الخدمات المتبادلة بين المصارف الإسلامية والمصارف الأجنبية المراسلة والتي تحافظ بفروع ونوافذ تهدف إلى تقديم خدمات مصرافية إسلامية، مما يمكن من زيادة حجم المعاملات الإسلامية على المستوى العالمي، وبالتالي تتسع دائرة المؤسسات المالية التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية.

#### 8. إنشاء المؤسسات الإشرافية والمتخصصة:

تهدف هذه المؤسسات إلى مساعدة المصارف الإسلامية في التغلب على التحديات والقيود التي يفرضها البنك المركزي والتي تحد من الحركة التنموية والمصرافية الإسلامية، ومن بين هذه المؤسسات نجد:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عمر زهير حافظ، البنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة، بحث مقدم إلى: مؤتمر مكة المكرمة الرابع المنعقد في مكة المكرمة بعنوان (الأمة الإسلامية في مواجهة التحديات)، في 24 جانفي 2004، ص 245.

<sup>2</sup> - محسن أحمد الخضيري، العولمة مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة دولة العصر، مجموعة النيل، القاهرة، ص 328-331.

أ. بنوك إعادة التمويل: تتولى شراء عمليات البنوك الإسلامية من مراجعات ومشاركات ومتاجرations، الأمر الذي يساعد على التوسيع في عمليات التوظيف الاستثماري الإسلامي، وتنمية نشاط البنوك الإسلامية الصغيرة.

ب. بنوك تمويل عمليات التجارة الخارجية الإسلامية: وهذا من شأنه زيادة ودعم التعاون بين الدول الإسلامية، فضلاً عن قيام البنك بالدراسات المعمقة لتحقيق هذا الهدف.

ج. بنوك المقاصة التحويلية الإسلامية: حيث تستلزم المعاملات الدولية المحلية إجراء التحويلات المختلفة بين البنوك لبعضها البعض لخدمة عملاء كل منها ولتسهيل أنشطتهم المختلفة وإحداث التفاعل بين قوى الإنتاج وعلاقات التوزيع بشكل يحقق الأهداف الموضوعة.

د. صناديق المشروعات الخاصة الإسلامية: تتولى هذه الصناديق متابعة التوظيف الاستثماري للأموال التي ساهم بها كل بنك إسلامي مشترك في الصندوق في هذا المشروع الضخم بدلاً من أن يقوم كل بنك على حدا بهذه المتابعة الأمر الذي يوفر الجهد ويقلل من تعارض المصالح بين البنوك.

#### 9. التعاون والتنسيق بين المصارف الإسلامية:

يهدف هذا التعاون إلى زيادة القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية، وتحقيق الاكتفاء الذائي من الموارد المالية الإسلامية، سواء من خلال التزام مختلف البنوك العاملة بهذا السلوك بتبادل الفائض فيما بينها، عند وقوع أحدها في عجز، أو من خلال الاستثمار المشترك للفوائض المالية وأصل ذلك في قوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاوّنوا على الإثم والعدوان" (سورة المائدة، الآية 2)

ويمكن التعاون بين البنوك الإسلامية في عدة أمور منها:<sup>1</sup>

##### 1. الاستثمار المشترك في المشروعات الكبيرة.

---

<sup>1</sup> - محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2008، ص 147.

2. التعامل فيما بينهم على أساس القرض الحسن، و بالتالي اعتبار كل منهم للآخر كملجاً أخير للاقتراض بدلاً عن البنك المركزي.
3. تأسيس شركة تأمين إسلامية تعاونية لغايات التأمين على السلع و النقل و الأصول الرأسمالية ذات العلاقة باستثمارات البنوك الإسلامية.
4. تأسيس شركة ضمان الودائع الخارجية لدى البنوك الإسلامية على أساس إسلامي تعاوني.

و يختلف شكل التعاون بين البنوك الإسلامية باختلاف حالاتها أو أوضاعها،

كما يلي:<sup>1</sup>

#### أ. في حالة العجز في السيولة:

تقوم المصارف الإسلامية بتغطية العجز فوراً، و ذلك بعد الدراسة السريعة لأسباب هذا العجز و مقداره و الفترة الإجمالية لاستمراره، و قد يفرد أحد المصارف بذلك أو أكثر. فإذا كان العجز لفترة قصيرة، يعتبر بمثابة قرض حسن، أما إذا كانت فترة العجز طويلة، فيكون للمصرف الذي يقدم المال حصة في عائد الاستثمارات في نهاية الفترة.

#### ب. في حالة الفائض في السيولة:

تعاون المصارف الإسلامية في امتصاص الفائض النقدي الذي يظهر لدى إداراتها، وذلك بالاتصال بكل المصارف التي توفر لديها فرص استثمارية لإمكانية تحويل هذا الفائض إليها و الذي يعامل معاملة الودائع الاستثمارية. كما تعتبر عملية الاندماج بين المصارف الإسلامية خطوة ضرورية للحفاظ على قوة الدفع التي حققتها خلال السنوات الماضية، لأن المصارف الإسلامية بحاجة لدعم قدراتها للاستجابة لعوامل المنافسة والتحديات الإقليمية والعالمية التي تواجهها سواء

---

<sup>1</sup> - رئيس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تحديد السيولة في البنوك الإسلامية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2009، ص 284-285.

بفعل منافسة البنوك التقليدية الراسخة من حيث الموارد، وكذلك زيادة المتطلبات الرقابية الخاصة بـ ملاعة رأس المال والحكومة<sup>1</sup>.

#### **الخاتمة:**

في نهاية بحثنا، وبعد توضيح التحديات التي يمكن أن تواجه المصارف الإسلامية من حراء التحرير المالي والمصرفي، وبيان كيفية مواجهة هذه التحديات، يمكننا تقديم النتائج والتوصيات التالية:

#### **أ. النتائج:**

1. على الرغم من التطور الكبير الذي لحق بالمصارف الإسلامية، إلا أنها تتعرض إلى تحديات كبيرة في ظل الانفتاح الاقتصادي وعمليات التحرر المالي. ومن أهم تلك التحديات هي تحديات الوعي المالي الإسلامي وتحديات تنظيمية ومؤسسية وتحديات تشغيلية فضلاً عن المنافسة غير المتكافئة بينها وبين البنوك التقليدية المحلية والعالمية.

2. التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية تعد أكثر صعوبة نظراً لتشابك البيئة المصرفية التي تعمل فيها والتي تبدو غير متجانسة مع القواعد التي أقيمت عليها.

3. تواجه المصارف الإسلامية مخاطر المنافسة والتشريع والرقابة وإدارة المخاطر، بالإضافة للقصور في تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية.

4. هناك تحديات كبيرة تشكلها معايير اتفاقية (بازل 3) على المصارف الإسلامية، وهذه التحديات تكمن بشكل رئيس في عدم جاهزية تلك المصارف على الوفاء بمتطلبات تلك المعايير.

5. يتتوفر لدى المصارف الإسلامية الإمكانيات المطلوبة لمواجهة تحديات العولمة المالية سواء في جانب اكتساب الفرص، أو في سبيل تحفيض حدة المخاطر التي سترتب على اندماج المصارف الإسلامية في البيئة المالية العالمية، وتمثل هذه الإمكانيات بإطار

---

<sup>1</sup> - تحديات المنافسة تدفع البنوك الإسلامية إلى التفكير في الاندماج، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني لمجلة المصرفية الإسلامية، مرجع سابق.

نظري قوي ومرن (ذو خلفية فكرية مستمدة من الشريعة الإسلامية)، ومستويات مناسبة للكفاية رأس المال، وموظفي يمكن تطوير مهاراتهم لتبني استراتيجيات مواجهة العولمة المالية.

6. تمثل عملية إنشاء أسواق مالية إسلامية من بين الحلول الجيدة والبدائل المثلث لاستثمار رؤوس الأموال وتداولها وفي مختلف صيغ الاستثمار التي تقررها وتحمّلها الشريعة الإسلامية، ويعد تفعيل صيغ الاستثمار الإسلامي في السوق المالي الإسلامي أكثر فاعلية مقارنة بتفعيلها في السوق المالي التقليدي.

#### ب. التوصيات:

1. تقليل وإزالة الحواجز المفروضة من قبل بعض الحكومات على المصارف الإسلامية، حتى تكتسب المصارف الإسلامية أولوية توفير خدماتها للعملاء عبر الأقطار الإسلامية.

2. العمل على الأخذ بخيار التحرير التدريجي للخدمات المصرفية لتوافق ذلك مع الحالة الراهنة للمصارف الإسلامية، والعمل على تحرير بعض القيود التي تكتسب المصارف الإسلامية فيها ميزة نسبية.

3. لا بد أن يكون لدى المصرفية الإسلامية استراتيجية واضحة لتنمو بعيداً عن ارتباطها الوثيق بالمصرفية التقليدية.

4. دعوة المصارف الإسلامية للتطبيق الفعال والملموس لأساليب وأدوات الاستثمار المالية المستحدثة سواء ما تعلق منها بالمشاركة أو إدارة السيولة أو إدارة المخاطر شرط عدم مخالفتها للشريعة الإسلامية.

5. ضرورة إقامة شركات استثمارية ومؤسسات اقتصادية إسلامية متخصصة بجوار المصارف الإسلامية من أجل توسيع أنشطتها وخدماتها في مختلف المجالات مما يسهم في دعم السوق المالي الإسلامي التي تشكل الدعامة الرئيسية في إن奸اح عمل المصارف الإسلامية.

6. ضرورة تقوية الموارد المالية للمصارف الإسلامية عن طريق زيادة رأس مال هذه المصارف واندماج المصارف الأصغر بينها لتكوين وحدات مالية أكبر حجماً وأكثر فاعلية لغرض تخفيض التكاليف والإفادة من اقتصadiات الحجم الكبير.
7. العمل على حماية المصارف الإسلامية من خلال اللوائح والسياسات التي تصدرها البنوك المركزية في الدول الإسلامية، بما يمكنها من أداء دورها على أكمل وجه بغية الاستعداد للمنافسة العالمية، من خلال الاستثناءات التي تمنحها منظمة التجارة العالمية للدول النامية.
8. دعوة البنوك المركزية لإنشاء إدارات وأقسام خاصة بها تتولى عملية الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، بحيث تصبح (رقابة شرعية مركزية) لتحمل محل اللجان الشرعية الخاصة بكل مصرف.
9. ضرورة دعم وتطوير مراكز البحث العلمي في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، إذ يمثل البحث العلمي أساساً قوياً ومدخلاً مهماً يمكن أن تعتمد عليه المصارف الإسلامية لتطور قدراتها على مواجهة تحديات العولمة المالية.

#### قائمة المراجع:

1. محمد السانوسي، محمد شحاته، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقية الجات — دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.
2. Annex on financial services, Disponible sur le site Internet :  
[https://www.wto.org/english/tratop\\_e/serv\\_e/10-anfin\\_e.htm](https://www.wto.org/english/tratop_e/serv_e/10-anfin_e.htm)
3. رمزي زكي، العولمة المالية، دار المستقبل العربي القاهرة، ط1، 1999.
4. عبد الغني حريري، دور التحرير المالي في الأزمات والتغير المالي، ورقة بحثية تدخل ضمن أعمال الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، يومي 20-21 أكتوبر 2009.
5. عبد الوهاب عثمان شيخ موسى، السلامة المصرفية والاستقرار الاقتصادي، دار السداد، الخرطوم، ط2، 2007.

6. نزار العبسي، تأثيرات التحرير المالي على السياسة النقدية والمصاعف النقدية-الحالة الأردنية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية، الأردن، المجلد 21، 2007.
7. عبد الحميد صديق عبد البر، أثر أسواق رؤوس الأموال على اقتصاديات الدول النامية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، السنة 93، العدد 465، ماي 2002.
8. عبد القادر بريش، التحرير المصرفى ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرات التنافسية للبنوك الجزائرية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006.
9. بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، دور التحرير المصرفى في إصلاح المنظومة المصرفية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية -واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، المنعقد يومي 14-15 ديسمبر 2004.
10. محمد صفوتوت قابل، آثار تحرير الخدمات المالية على البنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر المؤسسات المالية الإسلامية: عالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقد أيام: 9-7 ربيع الثاني 1426 هـ، الموافق 17-15 ماي 2005 م.
11. مليكة زغيب، النظام البنكي الجزائري تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، بحث مقدم في الملتقى الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية الواقع والتحديات، جامعة سكينكدة.
12. بوزعور عمار، دراوس مسعود، الاندماج المغربي كآلية لزيادة القدرة التنافسية حالة الجزائر، ملتقى المنظومة الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، المنظم بكلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية بجامعة الشلف يومي 14/15 ديسمبر 2004.

13. عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف -نظرة شمولية، مقالة منشورة على مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 03.
14. بوغزالة محمد عبد الكرييم، آثار تحرير تجارة الخدمات المالية على القطاع المالي بالجزائر في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005.
15. زيدان محمد ودريس رشيد، متطلبات اندماج البنوك الجزائرية في الاقتصاد العالمي، بحث مقدم في الملتقى الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية - الواقع والتحديات، جامعة الجزائر.
16. فيصل شياد، المصارف الإسلامية والتحديات المعاصرة، دار الكتاب الجامعي، السعودية، ط1، 2015.
17. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2001.
18. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2005.
19. منور إقبال وآخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، حدة، 1998.
20. شنایت صباح، المصارف الإسلامية وتحديات العولمة المالية، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية -النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، المنعقد يومي 5-6 ماي 2009.
21. حيدر يونس الموسوي، كمال كاظم جواد، المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي مع إشارة خاصة عن اتفاقية بازل 2، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، دورية فصلية علمية محكمة تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد 11 العدد 4 لسنة 2009.

22. محمد سعيد الغامدي، تقويم أداء العمل المصرفي الإسلامي في ظل التعاملات تكامله، أسلمة بعض الفروع المصرفية في بنك الجزيرة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الملتقى السنوي الإسلامي الخامس، نحو نظام مصرفي إسلامي متتكامل، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 12-14/10/2002.
23. مفتاح صالح، رحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، أسطنبول، تركيا، أيام من 09-10 سبتمبر 2013.
24. احمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديثة، اربد، الأردن، ط1، 2000.
25. تحديات المنافسة تدفع البنوك الإسلامية إلى التفكير في الاندماج، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني لمجلة المصرفية الإسلامية، 2010، العدد 16، الرابط:  
[http://www.almasrifiah.com/2010/08/01/article\\_426119.html](http://www.almasrifiah.com/2010/08/01/article_426119.html)
26. موسى رحمني، بن ابراهيم الغالي، البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات الواقعية في مواجهة الأزمة المالية الحديثة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثامن، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ديسمبر 2010.
27. عمر زهير حافظ، البنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة، بحث مقدم إلى: مؤتمر مكة المكرمة الرابع المنعقد في مكة المكرمة بعنوان (الأمة الإسلامية في مواجهة التحديات)، في 24 جانفي 2004.
28. محسن أحمد الخضيري، العولمة مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة دولة العصر، مجموعة النيل، القاهرة.
29. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.
30. رئيس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تحديد السيولة في البنوك الإسلامية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2009.



# المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري

د. هشام بوجوشن

جامعة الإخوة منتورى - قسنطينة

المؤلف:

بعد جدل فقهي طويلا، تبنى المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث أنه وباستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين .

**Abstract:**

**"Criminal Responsibility of Moral Persons In Algerian Law "**

After a long jurisprudential debate, the Algerian legislature adopted the principle of the Criminal Responsibility of the Moral Entity , according to the law 04-15 on November 10th 2014, modifying and completing the Penal code, by wish, Except the state, local Authorities and Moral entities submitted to public law .

The Moral Entity is criminally responsible of the crimes committed on his behalf by his organizations or his legal representatives .

مقدمة:

أمام انتشار ظاهرة الأشخاص المعنوية وعزم - بل وخطورة - الدور الذي أصبحت تقوم به على مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، أثير جدل فقهي كبير حول ما إذا كانت هذه الأشخاص المعنوية أهل لتحمل المسؤولية الجزائية مثلها مثل الأشخاص الطبيعية أم لا<sup>1</sup> .

---

<sup>1</sup>- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 2016، ص

. 336

إن الجزائر مثلها مثل باقي دول العالم عرفت توسيعا ملحوظا في جميع المجالات بما فيها المجال الاقتصادي، الأمر الذي أدى إلى تعدد المنشآت الاقتصادية وتطورها، فانتشرت الشركات التجارية والمصانع والمؤسسات بشكل لم يسبق له مثيل، وأصبح لهذه الكيانات من الإمكانيات والقدرات ما يفوق قدرات الأفراد في التأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

لقد أدى تطور هذه المؤسسات وتدخلها في شتى مجالات الحياة إلى زيادة رغبتها في تحقيق الربح المادي مما أدى إلى تعاظم المنافسة فيما بينها وبالتالي تشابك المصالح المالية، والذي قد يؤدي بالضرورة إلى وقوعها في أحطاء جسيمة مضرة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية، وأمام كل تلك المخاطر وجد المشرع نفسه في وضع يدعوا إلى التفكير في كيفية مواجهة تلك الأخطار التي أصبحت تشكلها تلك الكيانات المعنوية بعد أن تبين أنه لم يعد كافيا تحملها المسؤولية المدنية فقط وإلزامها بالتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها، ولم يعد كافيا أيضا لمكافحة جرائمها مجرد معاقبة الأشخاص الطبيعيين المسيرين لها خاصة في ظل الرأي الفقهي الذي كان ولا يزال يرفض كلية فكرة إسناد تلك التصرفات الجرمية إليها بفعل عدة مبررات منها طبيعة الشخص المعنوي بصفة عامة التي يجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه، وكذلك ما يتعلق بنوع العقوبات الذي جعل مبدأ إقرارها محل جدل فقهي وتردد تشريعي<sup>1</sup> .

وتبرز أهمية هذا الموضوع من خلال الانتشار الواسع المتزايد للأشخاص المعنوية وما تتحققه هذه الكيانات من فوائد لا تعد ولا تحصى على المستوى الاجتماعي وكذلك الاقتصادي، إلا أن هذا الانتشار قد يؤدي في الكثير من الأحيان – بسبب تضارب المصالح المالية – إلى الانزلاق إلى بعض الممارسات والتي قد تشكل تهددا لأمن

---

2 - أحمد بن عجيبة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجنائي المغربي، المجلة القانونية للمحكمة الابتدائية بمكناس، العدد الثاني، المغرب، 2009، ص 32 .

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ----- د. هشام بوحوش

واستقرار المجتمع، لذلك كان لا بد من التفكير في طريقة لمواجهة هذه الكيانات ووضع حد لتجاوزها .

وباعتبار أن المساءلة المدنية لم تعد كافية لوحدها، كان لا بد من سلك الطريق الجزائري باعتباره أبشع من الطريق المدني، وهو بالفعل ما تبناه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-04 المؤرخ في 4 نوفمبر 2004 .

أما فيما يخص ما دفعني لاختيار هذا الموضوع هو ميولي ورغبيتي في البحث في هذا الموضوع "المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري"، وكذلك ما يكتسبه هذا الموضوع من خصوصية كون الأشخاص المعنوية تمييز عن الأشخاص الطبيعية التي ترتكب الجرائم من حيث المسؤولية الجزائية وكذلك العقوبات المقررة، على غرار أن الخوض في هذا الموضوع ليس بالأمر الهين كونه يعد من المشكلات القانونية التي تشعبت الآراء فيها وانختلفت .

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن الإشكالية التي يطرحها موضوعنا هذا تتمثل في:  
ما هي الأحكام التشريعية التي حصل بها المشرع الجزائري مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها بعض الإشكاليات الفرعية والتي تتمثل أساسا في:

- ماهي الأشخاص المعنوية المعنية بمسألة المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري ؟

- ماهي شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ؟

- ما هي الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي ؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية وغيرها من الإشكاليات الفرعية، اعتمدنا على المنهج الوصفي وكذلك المنهج التحليلي، هذا وستتم معالجة هذا الموضوع من خلال الخطوة التالية:

**المبحث الأول: الأشخاص المعنوية المعنية بمسؤولية الجزائية .**

**المطلب الأول: الأشخاص المعنوية العامة .**

**المطلب الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة .**

**المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية .**

**المطلب الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي .**

**المطلب الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي .**

**المبحث الثالث: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا الواردة في قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له .**

**المطلب الأول: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا الواردة في قانون العقوبات .**

**المطلب الثاني: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا الواردة في القوانين المكملة لقانون العقوبات .**

**المبحث الأول: الأشخاص المعنوية المعنية بالمسؤولية الجزائية**

لقد أقر القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكرسها في المادة 51 مكرر <sup>1</sup> منه .

لقد جاء هذا التكريس تتوبيحا لما توصلت إليه مختلف اللجان التي سبق أن عهد إليها إعداد مشروع تعديل قانون العقوبات منذ سنة 1997، ولما أوصت به لجنة إصلاح العدالة في تقريرها لسنة 2000 .

هذا وقد حصرت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات مجال المسؤولية الجزائية في أشخاص القانون الخاص، إذ استثنى كل من الدولة، الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة لقانون العام .

وإن كانت التشريعات التي اعتمدت مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تنافق في جملتها على استثناء الدولة بالمفهوم الضيق من مجدها، فالامر على خلاف ذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة لقانون العام وبدرجة أقل الجماعات المحلية .

---

<sup>1</sup>- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الصادر في الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، ص 8 .

أمام هذا وجب تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا وفقا للمادة 51 مكرر بداية من الأشخاص المعنوية العامة "المطلب أول"، فالأشخاص المعنوية الخاصة "المطلب ثاني".

### **المطلب الأول: الأشخاص المعنوية العامة**

إن الفقه والقضاء الجنائي في تحديده للمقصود بالشخص المعنوي سوف ينطلق حتما من معطيات القانون الإداري في هذا الشأن<sup>1</sup>.

إلا أن هذا لا يمنع من توضيح بعض الغموض الذي تركه المشرع الجزائري في مفهوم المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، خاصة ما تعلق منها بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وأسباب استبعادها من مجال المسؤولية الجزائية، وقبل ذلك يتquin أن يحدد مفهوم كل من الدولة والجماعات المحلية كأشخاص معنوية إقليمية.

فأما الدولة يقصد بها الإدارة المركزية "رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات ..." ومصالحها الخارجية "المديريات الولاية ومصالحها"، فلاستثنائها ما يبرره باعتبارها تضمن حماية المصالح الجماعية منها والفردية، وتتكفل بتعقب المجرمين ومعاقبتهم.

وأما الجماعات المحلية التي استثنى المشرع الجزائري ويقصد بها الولاية والبلدية، فقد اختلفت التشريعات بشأنها فمنها من يستثنى من المسؤولية، ومنها ما يبقى عليها ضمن الهيئات المسؤولة جزائيا، ومنها من اتخذ موقفا وسطا كما هو الحال في القانون الفرنسي الذي لم يستثنى، غير أنه حصر مسؤوليتها في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أنشطة من المفترض أن تكون محل اتفاقيات تفويض مرفق عام سواء كان الغير شخص من القانون الخاص أو القانون العام.

---

<sup>1</sup> - ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 125.

أمام هذا الوضع يطرح السؤال عن أسباب الاستبعاد المطلق للجماعات المحلية من مجال المسؤولية الجزائية في نص 51 مكرر، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأعمال التي تصدر عنها بعيداً عن ممارستها لامتيازات السلطة العامة؟

ينبغي التأكيد هنا أن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات جاءت لاستبعاد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام دون تحديدها، على خلاف بجمل التشريعات التي تتفق على إخضاعها للمساءلة الجزائية، وهو ما يخالف مبدأ المساءلة أمام العدالة الذي يقرر ذات المسؤولية الجزائية في مواجهة الشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الأفعال، فإن كان المبرر الوحيد لعدم مساءلة كل من الدولة والجماعات المحلية هو عدم المساس بمبادئ الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وأنه من غير العقول متابعة ومعاقبة هذه الأخيرة لهذه الفئات من الأشخاص، رغم أن الجماعات المحلية عادة ما تتصرف بعيداً عن امتيازات السلطة العامة، إلا أنه بالمقابل لا يوجد ما يبرر الاستبعاد المطلق للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، على خلاف باقي التشريعات التي تتفق على تضمينها في إطار المسؤولية الجزائية أي كانت هيكلتها القانونية.

هذا ويقصد بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام كل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أساساً، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، حسب ما جاء به القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن قانون توجيه المؤسسات الخاضعة للقانون العام.

### **الفرع الأول: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري**

يقصد بما المؤسسات العمومية التي تمارس نشاطاً ذات طبيعة إدارية، تتبعها الدولة والجماعات الإقليمية المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها الإدارية، وتتخضع في أنشطتها إلى القانون العام، ومن بينها:

- المدرسة العليا للقضاء (المرسوم التنفيذي رقم 303/05 المؤرخ في 20/08/2005).

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ----- د. هشام بوحوش

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 1<sup>st</sup> (2001/09/24

- المستشفيات ( المرسوم التنفيذي رقم 406/97 المؤرخ في 12/02/1997).

- الديوان الوطني للخدمات الاجتماعية ( المرسوم التنفيذي رقم 95/84 المؤرخ في 22/03/1995).

وقد أضاف القانون رقم 11/98 المؤرخ في 22/08/1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي إلى هذه المؤسسات فئات أخرى وهي:

#### **الفقرة الأولى: المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي**

و من هذا القبيل:

- مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية ( المرسوم التنفيذي رقم 85/07 المؤرخ في 17/12/1985 معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 455/03 المؤرخ في 01/12/2003 ) .

- مركز تنمية الطاقات المتعددة ( المرسوم التنفيذي رقم 88/07 المؤرخ في 22/03/1988 المؤرخ في 01/12/2003 ) .

- مركز البحث النووي ( المرسوم الرئاسي رقم 99/86 المؤرخ في 15 أبريل 1999 .

#### **الفقرة الثانية: المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني**

تشمل الجامعات والمراکز والمدارس ومعاهد التعليم العالي (المادة 38 من القانون رقم 99/05 والمادة الثانية من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23/08/2003 المتضمن تحديد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها) .

---

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 10.

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ----- د. هشام بوحوش

بالإضافة إلى المؤسسات المتعلقة بالجيش والدفاع الوطني، كصنادوق التقاعدات العسكرية (المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 98/99 المؤرخ في 20 أفريل 1999) .

#### **الفرع الثاني: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري**

هي أشخاص عمومية تابعة للقانون الخاص، يكون موضوع نشاطها تجاري وصناعياً مماثل للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة، تتحذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقتها ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهي تخضع في هذا لأحكام القانون العام، والقانون الخاص معاً كل في نطاق معين كما جاء في المادة 45 من القانون رقم 88/01، هذا الأخير ولو أنه أدخل تحت طياته المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كأشخاص معنوية عامّة<sup>1</sup>، إلا أنها تبقى تثير غموض من حيث إخضاعها للمساءلة الجزائية بعد تعاقب التعديلات على القوانين الداخلية لهذه المؤسسات، وهو ما يثير نوع من الإشكال القانوني من حيث مكانتها في المساءلة بعد استحداث المسؤولية الجزائية ومن هذا القبيل ذكر:

- بريد الجزائر (المرسوم التنفيذي رقم 43/02 المؤرخ في 14/01/2002) .
- الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره (المرسوم التنفيذي رقم 148/91 المؤرخ في 05/05/2001) .
- الجزائرية للمياه (المرسوم التنفيذي رقم 101/01 المؤرخ في 21/04/2001) .
- هيئات الضمان الاجتماعي (المادة رقم 49/01 من المرسوم التنفيذي رقم 72/07 المؤرخ في 04/01/1992) .
- دوارات الترقية والتسهيل العقاري (المرسوم التنفيذي رقم 91/147 المؤرخ في 12/05/1991) .

#### **المطلب الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة**

وفقاً لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإن كافة الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جزائياً عما يمكن أن ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها

---

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 12 .

القانون، مهما كان الشكل الذي تتخذه، أو الهدف الذي أنشأت من أجله، سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أو تسعى إلى ذلك .

وهكذا تسؤال جزائيا التجمعات التي منحها المشرع الشخصية المعنوية، فيدخل فيها الشركات أيا كانت أشكالها: مدنية أو تجارية وأيا كان شكل إدارتها وأيا كان عدد المساهمين فيها، ويدخل في هذه الفئة أيضا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، الثقافي، الرياضي، بمجرد إعلانها إلى الجهات الإدارية المختصة، والنقابات والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية، سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو القطاع العام، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية بعد أن ألغى الفصل الخاص بها القانون رقم 04/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيرها وخصوصيتها، سواء كانت في شكل شركات ذات أسهم كسونلغاز (المادة 165 من القانون رقم 02/05 المؤرخ في 02/05/2002 ) أو شركات اقتصادية مختلطة كمركب الحديد والصلب بعنابة، والشركة الجزائرية الألمانية – هنكل – مواد التنظيف<sup>1</sup> .

### **المبحث الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية**

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأنه لا يمكن تصورها إلا بتدخل الشخص الطبيعي، باعتباره كائنا غير محسن لا يمكنه أن يباشر النشاط إلا عن طريق الأعضاء الطبيعيين المكونين له .

لذلك نص تعديل قانون العقوبات في المادة 51 مكرر على الشروط التي من خلالها تنسب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي رغم ارتکابها من طرف شخص طبيعي<sup>2</sup> .

وإذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير إشكالا إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى أركان الجريمة الثلاثة ( الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي )، فإن هذا

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 15 .

<sup>2</sup> - بومدين فيلالي، إجراءات متابعة الشخص المعنوي جزائيا في أحکام قانون العقوبات الجزائري، مجلة الملف، العدد 15، المغرب، 2009، ص 61 .

المعيار لا يصلح عندما ينبع الأمر بالشخص المعنوي، لذا يقتصر دور القاضي في البحث أولاً عن الجريمة محل المسائلة والنص القانوني المطبق عليها، ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشرة باعتبارها مسؤولة مشروطة لاعمالها يجب أن ترتكب لحسابه وبواسطة أعضائه أو مثيله، وهو الشيطان اللذان سوف يتم توضيحهما تباعاً في مطلبين مستقلين .

### **المطلب الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي**

لقد عبر المشرع الجزائري صراحة عن هذا الشرط في المادة 51 مكرر فقرة أولى من قانون عقوبات بقوله: "... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه" ، وهو ما يقابله في التشريع الفرنسي حكم المادة 121/2 قانون

عقوبات<sup>1</sup> ، حيث ينص على: " des infractions commises pour leur comptes "

تجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط أقل صرامة مما لو استعملت عبارة " باسم" أو "في الصالح العام للشخص المعنوي" إذ أن ذلك من شأنه أن يوسع في مجال هذه المسؤولية<sup>2</sup> .

انطلاقاً مما سبق فإنه يمكن القول بأن الشخص المعنوي لا يسأل عن الجريمة التي تقع من مثيله إذا ارتكبها لحساب الشخصي أو لحساب شخص آخر.

إلا أن الملاحظ من خلال استقراء النص ووضعه في مجال التطبيق أنه سيطرح لا محالة صعوبة من حيث التمييز بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، مما يجعل هذا الشرط أقل صرامة مما لو استعملت عبارة " بواسطة مثيله وباسمه ولمصلحة أعضائه" .

لذا لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لابد من ارتكاب الجريمة بجميع أركانها سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو مثل هذا الأخير، إما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة،

---

<sup>1</sup> - "Les personnes morales sont responsables: des infractions commise pour leur compte , par leurs organes ou représentants" .

<sup>2</sup> - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضة، مصر، 1997، ص 24 .

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ----- د. هشام بوحوش

أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة، طالما قام بها وهو بقصد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسخير حتى وإن لم يتحقق من وراءها أي ربح مالي<sup>1</sup>.

وفي هذا الإطار اعتبر القانون الفرنسي أن أعمال التمييز التي يقوم بها شركة وهو بقصد التوظيف، تسأل عليها الشركة حتى وإن كان لا يجني من وراءها أي ربح لهذه الأختيرة مادام قد تصرف لحسابها<sup>2</sup>.

وعليه فإن حلول الشخص الطبيعي مكان الشخص المعنوي من حيث التعبير عن إرادته وإدارة وتسخير ممتلكاته تخرجنا من دائرة المسؤولية عن فعل الغير، وتضعنا أمام تطبيق القواعد العامة في القانون الجنائي المطبقة أساساً على الشخص الطبيعي.

ما يؤدي إلى طرح التساؤل حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي كفاعل أصلي أو شريك عن جرائم تبيض الأموال، المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تكوين جمعية الأشرار؟

يمكن القول أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كفاعل أصلي تقوم كقاعدة عامة - خاصة بعد الإقرار الصريح في أحكام المادة 51 مكرر - بتوافر الركن الشرعي، المادي والمعنوي للجريمة، الناتج عن مثله أو أحد أجهزته باعتبارهما فاعلين أصليين متى ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه، طالما كان نشاطه يدخل تحت أحكام المادة 41 من قانون العقوبات.

ويعتبر شريكاً من خلال اشتراك أجهزته أو مماثليه في جريمة معينة باسمه ولحسابه وفق شكل من أشكال المساعدة الجنائية المحددة في المادة 42 من قانون عقوبات في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها.

---

<sup>1</sup>- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 210 .

<sup>2</sup>- عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر، 1995، ص 45 .

كما يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن الشروع في ارتكاب الجريمة من طرف ممثليه أو أحد أجهزته حتى ولو تم توقيفه عن إقامتها في مرحلة التنفيذ .  
وبالنسبة لذلك ونظرا لطبيعة الشخص المعنوي الخاصة، المجردة وغير الملموسة فإنه من غير الممكن تصور قيامه بالعناصر المادية للجريمة وتوجه إرادته لإحداثها، لذا يحتاج إلى تدخل شخص طبيعي يستطيع أن يرتكب أفعالا مجرمة تنسب رغم ذلك إليه، وأمام هذا يطرح التساؤل التالي: هل أن المسؤولية التي تقع على الشخص الاعتباري تربيع إمكانية مساءلة الشخص الطبيعي الذي أرتكب الجريمة مباشرة أم يمكن أن تجمع المسؤوليتين ؟ وهل أن تحديد مسؤولية الشخص المعنوي تتطلب إقرار مسؤولية الجهاز أو الممثل ؟

#### **الفرع الأول: مسؤولية الشخص الاعتباري لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي**

لقد حرص المشرع الجزائري على تأكيد أن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ليس معناها إعفاء الشخص الطبيعي الذي أرتكب الجريمة من المسؤولية إذ أمكن تحديده، وتوافرت في حقه أركان إحدى الجرائم المتصوص عليها في قانون العقوبات، هذا ما أكدت عليه المادة 51 مكرر فقرة ثانية إذ تنص على أنه: "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال" .

لذلك قرر صراحة أن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة تتحقق دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي، ويعني ذلك أن المشرع يقر في هذا الخصوص بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد، فمسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة لا تخرج مسؤولية الشخص الطبيعي عنها بل يبقى كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي مسؤولا بالاشتراك عن ذات الفعل ويعاقب كل منهما على انفراد، حسب مركزهما في ذات الجريمة فاعل أصلي أو شريك، وذلك لإضفاء المزيد من الحماية الجزائية.

**الفرع الثاني: تحديد الشخص الطبيعي ليست شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي**  
إن وفاة الشخص الطبيعي، أو زوال أجهزة الشخص المعنوي على سبيل المثال لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني، وفي هذا الصدد عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض الفرنسية أين تم متابعة الشخص المعنوي لوحده<sup>1</sup>.

وكذلك الحال إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الامتناع والإهمال، وكذا في الجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامتها توافر نية إجرامية، فمن المحتمل في هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي، دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في ارتكاب الجريمة وإسناد المسؤولية الشخصية عنها لفرد معين.

ويبقى أنه في حالة الجرائم العمدية المنسوبة إلى الشخص المعنوي فإن التحديد يصبح ضروريا لأن إثبات القصد الجنائي متوقف على مدى وعي وإرادة ارتكاب الجريمة من طرف مثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته<sup>2</sup>.

ما عدا في هذه الحالة فإن تحديد الشخص الطبيعي، لا يعتبر أمرا ضروريا لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ يكفي للقاضي التأكد من قيام الجريمة بجميع أركانها، وارتكابها من طرف مثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته، وهو ما يتنااسب مع المبادئ العامة للقانون الجنائي في نظرية المساعدة التي تقتضي أن مسألة الشريك تفترض وجود فعل أصلي مجرم دون أن تكون مرتبطة بالمساءلة الفعلية للفاعل الأصلي.

<sup>1</sup> - قرار الغرفة الجنائية.محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 1997/12/02 .

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 211 .

### **المطلب الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو مثل الشخص المعنوي**

لقد حصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون عقوبات الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في: الجهاز، أو الممثلين الشرعيين .

#### **الفرع الأول: ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي**

يقصد بالجهاز الأشخاص المؤهلون قانوناً كي يتحدون ويتصرفو باسم الشخص المعنوي، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركات، أو الأعضاء بالنسبة للشركات<sup>1</sup>، ونجد كل من الرئيس، أعضاء المكتب، الجمعية العامة عندما يتعلق الأمر بالجمعيات والنقابات .

#### **الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف مثل الشخص المعنوي**

يقصد بمثلي الشخص المعنوي، الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي، سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة كالرئيس المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام<sup>2</sup>. إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية<sup>3</sup>.

فهل من منطلق هذا المفهوم يمكن اعتبار كل من المدير الفعلي، الأجراء والتابعين من مثلي الشخص المعنوي ؟

استبعد الفقه الفرنسي أن يكون المدير الفعلي المعين خرقاً للتشريع أو القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة من مثلي الشخص المعنوي لعدم النص عليه صراحة في

---

<sup>1</sup>— Gaston Stefanie, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, Droit pénal général, 17em Edition, Dalloz, France, 2000, p273.

<sup>2</sup>— يومدين فيلالي، المرجع السابق، ص 68 .

<sup>3</sup>— أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 211 .

المادة 121 / 2 السالفة الذكر، كما أنه ووفق ما جاء في قانون العقوبات الفرنسي الذي ذكر " مثلي الشخص المعنوي يحمل على الاعتقاد بأنه استبعد الأجراء والتابعين، وعليه لا يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة التي يرتكبها أحد مستخدميه بمناسبة أو أثناء أداء أو أثناء أداء وظيفته بمبادرة منه، حتى وإن استفاد منها الشخص المعنوي<sup>1</sup> .

### **المبحث الثالث: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا الواردة في قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له**

لم يكتفي المشرع الجزائري بتحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية في نصوص قانون العقوبات فقط، بل امتدت نصوص التحريم إلى غيره من القوانين المكملة له .

#### **المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات**

إن أغلب الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الأشخاص المعنوية في القانون الجزائري نص عليها قانون العقوبات .

#### **الفرع الأول: الجنایات والجناح الواقعه ضد أمن الدولة**

تناول المشرع الجزائري الجنایات والجناح التي تقع ضد أمن الدولة في المواد من 61 إلى 96 مكرر من قانون العقوبات، وقد أكدت على ذلك المادة 96 مكرر الفقرة الأولى من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بقولها: " يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون"<sup>2</sup> ، وتمثل هذه الجرائم في :

- جرائم الخيانة والتجسس (المادة من 61 إلى 64 من قانون العقوبات) .

---

<sup>1</sup>- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 212.

<sup>2</sup>- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص 11 .

- جرائم التعدى على الدفاع الوطنى والاقتصاد الوطنى (المواد من 65 إلى 76 من قانون العقوبات).

- جرائم الاعتداءات والمؤامرات وغيرها من الجرائم ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن (المواد من 77 إلى 83 من قانون العقوبات).

- جنایات التقليل والتخريب المخلة بالدولة (المواد من 84 إلى 87 من قانون العقوبات).

- الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية (المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 13 من قانون العقوبات).

- جنایات المساهمة في حركات التمرد (المواد من 88 إلى 90 من قانون العقوبات).

## الفرع الثاني: الجرائم الواقعة ضد الأشخاص

تناول المشرع الجزائري الجنائيات والجنح التي تقع على الأشخاص التي يجوز معاقبة الأشخاص المعنوية عليها في المادة 303 مكرر 3 من القانون 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وتمثل هذه الجرائم في: جنحتي القتل والجرح الخطأ، وجرائم الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف، وجرائم الاعتداء على الشرف واعتبار الأشخاص وعلى حيالهم الخاصة، إلى جانب هذه الجرائم جرم المشرع الجزائري بالنسبة للأشخاص المعنوية بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات<sup>1</sup>، بموجب المادة 303 مكرر 38 من قانون العقوبات أفعال هرrib المهاجرين، كما جرم بالنسبة للشخص المعنوي جنحة نقل طفل أو إخفاءه أو استبداله بآخر المنصوص عليها في المادة 312 من قانون العقوبات.

<sup>1</sup>- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم 15 المؤرخة في 8 مارس 2009، ص 3.

### **الفرع الثالث: الجنائيات والجناح الواقعة ضد النظام العمومي**

تناول المشرع الجزائري الجنائيات والجناح الواقعة ضد النظام العمومي في المواد من 144 إلى 175 من قانون العقوبات والتي اعترفت بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم التالية:

- جرائم الإهانة والتعدى على الموظفين ومؤسسات الدولة (المواد من 144 إلى 148 من قانون العقوبات).

الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى (المواد من 150 إلى 154 من قانون العقوبات)، وجرائم كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات (المواد من 155 إلى 159 من قانون العقوبات)، وجرائم التدليس والتحريف (المواد من 163 إلى 166 من قانون العقوبات)، الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية (المواد من 170 إلى 175 من قانون العقوبات).

### **الفرع الرابع: جرائم تكوين جمعية أشرار ومساعدة الجرميين**

وهي الجرائم المتصوص عليها في المواد من 176 إلى 182 من قانون العقوبات، وقد نصت المادة 177 مكرر منه على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنية عن هذه الجرائم.

### **الفرع الخامس: الجرائم الواقعة على الأموال**

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في الفصل الثالث من الباب الثاني، من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وقرر مسألة الأشخاص المعنية عندما يتعلق الأمر بأحد الجرائم التالية:

- جرائم السرقات وابتزاز الأموال المتصوص عليها في المواد 350 إلى 371 من قانون العقوبات، وجرائم النصب وإصدار شيك بدون رصيد المتصوص عليها في المواد 376 إلى 382 مكرر 1 من قانون العقوبات.

- جرائم تبييض الأموال المنصوص عليها في المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 3 من قانون العقوبات، وذلك من خلال إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجرائم في المادة 389 مكرر 7.
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 4.
- جريمة الإخفاء العمدى للأشياء مختلسة أو مبددة متحصلة من جنائية أو جنحة المنصوص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات، وجرائم الهدم والتخريب والإضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل المنصوص عليها في المواد 395 إلى 417 مكرر 1 من قانون العقوبات .

#### **الفرع السادس: جرائم التزوير**

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في المواد 197 إلى 241 من قانون العقوبات في الفصل السابع من الباب الأول المتعلق بالجنایات والجناح ضد الشئ العمومي، وقد نصت المادة 252 مكرر من قانون العقوبات صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم التالية :

- جرائم تزوير القواد وما يتصل بها المنصوص عليها في المواد من 197 إلى 204 من قانون العقوبات كتقليد النقود والسنادات أو تزويرها أو تزييفها أو الإسهام في إصدارها وتوزيعها أو بيع أو إدخال النقود أو سنادات قرض عام غير صحيحة إلى أراضي الجمهورية .
- جرائم تقليد الأختام والدمغات والعلامات والطوابع المنصوص عليها في المواد من 205 إلى 213 من قانون العقوبات .
- جرائم تزوير المحررات المنصوص عليها في المواد من 214 إلى 229 من قانون العقوبات .
- جريمة شهادة الزور وما شاكلها كإغراء الشهود واليمين الكاذبة المنصوص عليها في المواد 232 إلى 240 من قانون العقوبات .

- جرائم انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها المنصوص عليها في المواد من 242 إلى 252 من قانون العقوبات .

#### **الفرع السابع: جرائم الغش في بيع السلع والتسليس في المواد الغذائية والطبية**

وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد من 429 إلى 435 من قانون العقوبات ومن أمثلتها: جنحة الخداع في طبيعة السلع أو صفاتها الجوهرية أو في نوعها أو مصدرها ( المادة 429 من قانون العقوبات)، وجنحة الغش في مواد صالحة لتنمية الإنسان أو مواد طبية ( المادة 430 من قانون العقوبات ) وقد نصت المادة 435 مكرر من قانون العقوبات على قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن هذا النوع من الجرائم .

#### **المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القوانين المكملة لقانون العقوبات**

وردت في بعض القوانين المكملة لقانون العقوبات الجزائري، نصوص تقرر المسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها أحد أنواع الأشخاص المعنوية الخاضعة لقانون الخاص المعنية بهذه المسائلة الجزائية وقد تفرقت هذه النصوص على وجه الخصوص على الجرائم التالية :

#### **الفرع الأول: جرائم الفساد**

لقد نصت المادة 53 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>1</sup> ، والمعدل بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010<sup>2</sup> على أنه: "يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات..." .

<sup>1</sup> - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 8 مارس 2006، ص 4 .

<sup>2</sup> - الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 29 أوت 2010، ص 16، المعدل والمتعمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 10 أوت 2011، ص 4 .

### **الفرع الثاني: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية**

لقد نصت المادة 25 على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 21 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير الشرعيين بها<sup>1</sup>.

### **الفرع الثالث: جرائم حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية**

وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة<sup>2</sup>، إذ نصت المادة 18 من هذا القانون صراحة على قيام مسؤولية الأشخاص المعنوية على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كجناية استعمال سلاح كيماوي أو مادة كيماوية مدرجة في ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيماوية وذلك لأغراض محظورة في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 10 من القانون السالف الذكر.

### **الفرع الرابع: الجرائم الماسة بالبيئة**

وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها<sup>3</sup>، إذ نصت المادة 56 منه على ما يلي:

---

<sup>1</sup> - القانون رقم 18-04 الصادر في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير الشرعيين بها الصادر في الجريدة الرسمية العدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004، ص 3.

<sup>2</sup> - القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الصادر في الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003، ص 3.

<sup>3</sup> - القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها الصادر في الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 13 ديسمبر 2001، ص 4.

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ----- د. هشام بوحوش

"يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً صناعياً أو تجاريأ أو حرفياً أو أي نشاط آخر قام برمي أو بإهمال النفايات المترسبة ...".

وما تحدّر الإشارة إليه أنّ المشرع الجزائري لم يجرِم الشركات التجارية كشخص معنوي في جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلّق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>1</sup> وقصر العقاب على الشخص الطبيعي فقط .

#### **الفرع الخامس: جريمة الغش الضريبي:**

لقد كرس المشرع الجزائري من خلال نصوص التشريع الضريبي المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جريمة الغش الضريبي، وهو ما نصّت عليه المادة 303 الفقرة 9 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 بقولها: "عندما ترتكب المخالفات من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم...".

#### **الفرع السادس: جرائم الصرف :**

وهي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلّق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19 فبراير 2003 وكذلك الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010<sup>2</sup> .

---

<sup>1</sup>- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلّق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003، ص 6 .

<sup>2</sup>-الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلّق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف الصادر في الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 1 سبتمبر 2010، ص 9 .

#### الفرع السابع: جرائم التهريب :

لقد كرسـت المادة 51 مكرر من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة ارتكاب جنحة التهريب (البسيط أو المشدد) أو جناية التهريب<sup>1</sup>.

#### الخاتمة:

لقد تم تناولـ في هذا المقال أحد المواضيع القانونية الأكـثر تسارعا وتعقيدا في الوقت الحاضـر، فالخوض والتعـمق في موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنـوية في ظل التشـريع الجزائري يعتبر من الصـعوبة بما كانـ، لأنـ هذا الموضوع يختلفـ في كثيرـ من نواحيـه عن موضوع المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعيـ، علىـ غرارـ النـقاطـ الكـثيرةـ التي لاـ يزالـ يكتـنـفـهاـ الغـمـوضـ فيـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ باـعـتـبارـ أـنـ المـشـرـعـ الجـزـائـريـ لمـ يـتـطـرقـ إـلـيـهـاـ وـلـمـ يـتـنـاوـلـهـاـ فـيـ مـخـتـلـفـ نـصـوـصـهـ، لـذـاـ فـهـذـاـ الـمـوـضـوعـ مـازـالـ قـيـدـ النـمـوـ وـالـتـطـورـ، وـيـحـتـاجـ إـلـىـ جـرـأـةـ تـشـريعـيـةـ لـحـصـرـ ثـغـرـاتـهـ، وـجـعـلـهـ شـامـلاـ لـكـلـ ماـ يـثـيرـهـ مـنـ مـسـائـلـ قـانـونـيـةـ مـتـعـلـقةـ بـهـ، حـتـىـ يـصـبـحـ أـدـاءـ فـعـالـةـ فـيـ مـواجهـةـ حـقـيقـةـ الـجـرـيمـةـ الـمـتـامـيـةـ لـلـأـشـخـاصـ الـمـعـنـوـيـةـ وـالـيـ دـعـاـ الفـقـهـ إـلـىـ

وقـتـ قـرـيبـ لـلـتـمـسـكـ بـإـنـكـارـ فـكـرـةـ المسـؤـولـيـةـ الـجـزـائـريـ لـلـشـخـصـ الـمـعـنـوـيـ منـ أـسـاسـهـ، وـالـيـ لمـ يـكـنـ يـأـخـذـ بـهـاـ الـمـشـرـعـ الـجـزـائـريـ إـلـاـ بـعـدـ تـعـدـيلـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ بـمـوجـبـ الـقـانـونـ 04-15ـ المـؤـرـخـ فـيـ 10ـ نـوـفـمـبرـ 2004ـ.

إنـ إـقـرـارـ الـمـشـرـعـ الـجـزـائـريـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـجـزـائـريـ لـلـأـشـخـاصـ الـمـعـنـوـيـةـ خـطـوـةـ حدـ مـهمـةـ فيـ مجـالـ مـواجهـةـ الـأـخـطـارـ وـالـجـرـائـمـ الـيـ تـرـتـكـ باـسـتـعـمـالـ وـسـائـلـهـاـ، إـدـارـكـاـ وـمـثـلـيهـاـ، بـعـدـ أـنـ أـصـبـحـتـ تـسـتـعـمـلـ كـدـرـعـ يـتـمـ التـخـفـيـ بـهـ، كـمـاـ أـنـ الـاعـتمـادـ عـلـىـ مـبـدـأـ اـزـدواـجيـةـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـجـزـائـريـةـ لـلـأـشـخـاصـ الـمـعـنـوـيـةـ وـالـأـشـخـاصـ الـطـبـيـعـيـةـ يـعـدـ تـكـرـيـساـ لـفـاعـلـيـةـ الـعـقـابـ، حـتـىـ لاـ يـتـحـولـ إـقـرـارـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـجـزـائـريـ لـلـشـخـصـ الـمـعـنـوـيـ ستـارـاـ يـسـتـخـدـمـ لـحـجـبـ الـمـسـؤـولـيـةـ الشـخـصـيـةـ لـلـأـشـخـاصـ الـطـبـيـعـيـنـ الـذـينـ اـرـتـكـبـواـ الـجـرـيمـةـ وـمـنـفـذـاـ لـهـمـ لـلـإـفـلـاتـ مـنـ الـعـقـابـ،

<sup>1</sup> - الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخة في 28 أوت 2005، ص 3 .

والحال أئمهم هم من ارتكب الجريمة ولو لا تصرفهم لما أثيرت مسألة قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أصلاً.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج يمكن حصر أهمها فيما يلي:

- إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قد تجاوزت كل مراحل الجدل الفقهي حول مدى ملائمة الأخذ بها من عدمها وأصبحت تمثل حقيقة تشريعية وفق تعديل قانون العقوبات الجزائري لسنة 2004 .

- إن المشرع الجزائري أقر المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص .

- أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري لا تنفي مسألة الشخص الطبيعي كالفاعل أصلي أو شريك في الجريمة التي ارتكبها من أجلها .  
هذا وما تحدى الإشارة إليه أن المشرع الجزائري وإن أقر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وهي خطوة جريئة فرضتها التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، إلا أنه تسرع في إقرارها دون النظر إلى تعديل باقي النصوص القانونية الأخرى وفق ما يتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي وهو ما سيرتب إشكالات عملية عند التطبيق تفرزها ذات النصوص في غياب إمكانية إسقاط القواعد العامة الواردة في القانونين لاختلاف طبيعة التعامل بين الشخص المعنوي والطبيعي مما يجعل تعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية جاء بعيداً عن تكريس عدة نقاط إيجابية كان من المفروض استحداثها مع فكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مما جعل تطبيقها مبتور في كثير من الأحيان في انتظار ما يمكن تعديله في القانونين اللاحقتين، لذا وفي هذا المجال أختتم هذا المقال بمجموعة من الاقتراحات تمثل أساساً في :

- ضرورة وجود نصوص قانونية تبين أين يمكن قيد العقوبات الصادرة بالإدانة ضد شخص معنوي خصوصاً في ظل غياب صحيفة السوابق القضائية .

- يجب إصدار نصوص قانونية توضح كيفية إعمال السلطة التقديرية للقاضي فيما يخص وقف تنفيذ العقوبة أو التخفيف منها عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي .
- ينبغي على المشرع أن يبين كيف يتعامل القاضي مع شخص معنوي في حالة عود، وهل يمكن تطبيق هذا الظرف على الشخص المعنوي؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، فما هي العقوبات المطبقة؟ (آخذين بعين الاعتبار غياب صحفة سوابق قضائية ونص قانوني ينظم ذلك).
- ضرورة توضيح إجراءات رد الاعتبار بنوعيه للشخص المعنوي خصوصا في ظل غياب نص قانوني ما يشير إلى ذلك.

# عدالة المحاكمة أجزائیة الغيابیة

د. محمد بوطرفاسن

جامعة الإخوة منتوری - قسنطينة

الملخص:

من العدالة أن يصدر الحكم الجنائي بعد سماع أقوال المتهم والخصوم حتى يصبح عنواناً للحقيقة، فمحاكمة المتهم في مواجهته تتيح له سبيل الدفاع عن نفسه مما يدعم حقه في محاكمة عادلة إلا أن الواقع العملي حتم على المشرع تبني فكرة المحاكمة الجنائية الغيابية في الحالة التي يبلغ فيها الشخص تبليغاً صحيحاً ويختلف عن الحضور، فمن المسلم به أن الأحكام الصادرة بوجوب هذه المحاكمات، لم تتحقق الغاية الردعية من المتابعة الجنائية مادام أنه لا قيمة لانتقام المجتمع على غائب، كما أن هذا النوع من الأحكام لا يوفر الحقيقة في ظل غياب الشاهد والفاعل الأول والأساسي خلال التحقيق النهائي أين تتجلى الحقيقة بمواجهة الخصوم.

الكلمات المفاتيح : عدالة المحاكمة، المحاكمة الجنائية ، الحكم الغيابي .

## Abstract:

It is fair to issue a criminal judgment after hearing the statements of the accused and the adversaries in order to be a title to the truth yet, face-to – face trial of the accused person allows him for self-defense and helps him in supporting his right to have a rightful judgment

However the practical reality pushes the legislator to adopt the idea of default criminal judgment in case that the person is clearly well informed about it but he fails to attend it is agreed that the issued judgments according to this trials could not achieve the intended deterrent purpose of criminal track as long as there is no value for community revenge on the absent additionally, this type of judgments could not provide the truth with the absence of the first witness and doer who is necessary in the final investigation where the truth is manifested in confronting adversaries.

### مقدمة:

من العدالة أن يصدر الحكم بعد سماع أقوال المتهم والخصوم حتى يصبح عنوانا للحقيقة<sup>1</sup> ، فالقاعدة العامة في المحاكمة الجزائية أن تجري في مواجهة المتهم، كي يتسرى له الدفاع عن نفسه، وتقديم أوجه دفاعه واتاحة الفرصة أمامه لمناقشة شهود وتقنيد الأدلة القائمة ضده، مما يدعم حقه في المحاكمة العادلة التي تتحقق بوجود قضاء نزيه ومؤهل مرهون بيادة المناخ القانوني الذي تومن تحت مضلته ضمانات عدالة المحاكمة لكل من يوجه له الاتهام من قبل السلطة المختصة، وفقا لمبدأ الشرعية الموضوعية والإجرائية.

يكن الواقع دفع المشرع إلى إقرار فكرة المحاكمة الجزائية الغيابية فالمحاكمة تكون غيابية والحكم الصادر عنها كذلك في الحالة التي يبلغ فيها الشخص تبليغا صحيحا ويتختلف عن الحضور أثناء جلسة المرافعة ليتمكن من إبداء دفاعه.

ومن هنا يكون منطقيا ضرورة الوقوف على متطلبات المحاكمة العادلة وهي أن تتم في مواجهة المتهم كي يتمكن من الدفاع عن نفسه، وحتى إن قيل إن محاكمة المتهم في غيبته تستجيب لفكرة تحقيق العدالة على الوقت وتجنب الإخلال بالنظام العام من قبل ضحايا الجريمة والوقاية من تولد وتطور درجة حقدتهم تجاه المجتمع لعجزه عن فرض سيادة القانون والتصدي للجريمة بالعقاب الفورى.

إن البحث في هذا النوع من المحاكمات يشير إشكالية رئيسية وهي، ما مدى تحقيق الحقيقة الغيابية من حيث الضمانات المكفولة للمتغيب؟ وهل يتحقق هذا النوع من المحاكمات العدل بالانتقام من شخص نظريا ويكتفى بما يتحقق من العدالة؟ ما هي النظرة المستقبلية لهذا النوع من المحاكمات؟

---

<sup>1</sup> - لنوبت، مبارك عبد العزيز، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى، 1998، ص : 634.

إن الإجابة عن الإشكالية الرئيسية وما تفرع عنها من إشكاليات سيكون محور هذا المقال التي ستتطرق فيه في مبحث أول لإجراءات المحاكمة الجزائية في مواجهة المتهم، وفي مبحث ثان لطبيعة وقيمة عدالة المحاكمة الغيابية.

### المبحث الأول: إجراءات المحاكمة الجزائية في مواجهة المتهم:

قفي الحالة التي يبلغ فيها الشخص تبليغاً صحيحاً ويختلف عن الحضور، فإنه يقع خارج حماية القانون، فضلاً عن أن مباشرة إجراءات المحاكمة الجزائية في مواجهة المتهم يسهل مهمة المحكمة في الوصول إلى الحقيقة، أصبحت القاعدة العامة في النظم الإجرائية المعاصرة في ضرورة الحضور الشخصي للمتهم أما المحكمة الجزائية، تأسيساً على أن هذا الحضور يعبر حقاً من حقوقه ووسيلة تتيح له إبداء دفاعه ضد الاتهام الموجه إليه<sup>1</sup>. فمثى رفعت الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة نصبح أمام ما يعرف بمرحلة التتحقق النهائي بحثاً على الحقيقة، وهي على جانب كبير من الأهمية إذا يتوقف عليها مصير المتهم.

فقاعدة الحضور الشخصي لأطراف الخصومة الجزائية تعد من الضمانات الأساسية والرئيسية لحق الخصوم عامة والمتهم خاصة في محاكمة عادلة، فإذا كان المدعى المدني يجوز تمثيله بمحامي دون حضوره الشخصي، فإن ذلك غير جائز مع المتهم الذي يعد محور المرافعات التي تدور حولها جلسات المحاكمة الجزائية، لذا فإن حضور المحامي عنه لا يعني عن حضور المتهم شخصياً، كما أن النيابة العامة طرف أصيل في كل القضايا الجزائية وتختلفها يبطل تشكيل المحكمة، ومن ثم فإن طرفاً الدعوى العمومية الأصلين، هما المتهم والنيابة العامة، والمحكمة جهة محايدة تفصل بينهما.

<sup>1</sup> - د- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة - دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة في "ضوء التشريعات الجنائية المصرية الفرنسية الإنجليزية الأمريكية والشريعة الإسلامية"، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، دون تاريخ نشر، ص 162.

**المطلب الأول: قاعدة المثول الشخصي للمتهم أمام المحكمة الجزائية:**

المثول أو الحضور هو إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية المكتوبة بمقتضاه يأمر القاضي المتهم بالحضور في الزمان والمكان المحددين<sup>1</sup> فكقاعدة عامة ينبغي على جميع أطراف الخصومة الجزائية وكلائهم حضور جلسات المحاكمة من أجل ضمان حق الدفاع وتحقيق العدالة، ويطلب حضورهم قيام المحكمة بإعلانهم بموعد مباشرة الخصومة الجزائية، لأن مثل هذا الإعلان يعد من القواعد الأساسية للمحاكمة كما يشكل ضمانة عامة لحماية حقوق الدفاع.

فحضور مثل النيابة العامة يعد ضروريًا لصحة تشكيل المحكمة، إذ لا يمكن انعقاد جلسة المحكمة دونه، أما المتهم فإن حضوره شرط لصحة إجراءات المحاكمة، وبالتالي إبعاده عن مجريات المحكمة دون مقتضى قانوني يتربّط عليه البطلان المتعلّق بالنظام العام، أما بقية الخصوم في الدعوى العمومية فينبعي تمكينهم من الحضور كلما طلب الأمر ذلك.

إن اتخاذ إجراءات التحقيق النهائي في حضور الخصوم عامة والمتهم خاصة، من المبادئ الأساسية في المحاكمة ومتطلبا أساسيا لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، ويقصد بذلك تمكين المتهم من حضور جميع أطوار إجراءات المحاكمة، حتى يتسعى له الإحاطة بكل الأدلة المثارة ضده لأبداء دفاعه.

## أولاً: حضور المتهم جلسة المحاكمة:

إن حضور المتهم جلسة المحاكمة شرع لصلحته، لأن العدالة تتطلب أن يسمع المتهم قبل أن يصدر الحكم في حقه، فكان المقصود بحضور المتهم إجراءات المحاكمة، وأن تتخذ إجراءاتها شكل المناقشة بين أطراف الخصومة الجزائية عن طريق رئيس المحكمة،

<sup>1</sup> مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1977، ص: 561.

بحيث يواجه المتهم بالأدلة التي تساق ضده، حتى يتسرى له تقديم ما يراه لاوما من الإيضاحات للدرء التهمة عن نفسه<sup>1</sup>.

وعليه تكمن أهمية إجراءات المحاكمة بحضور المتهم، في أن ذلك يتتيح له الدفاع في مواجهة الاتهام الموجه إليه مما يجعله على قدم المساواة مع النيابة العامة أما قاض مستقل ومحايد، وهو ما يجسد مبدأ المساواة بين جهة الاتهام والدفاع في مرحلة المحاكمة، وهذه من الضمانات الحامة التي يحرص القانون على توفيرها للمتهم<sup>2</sup>

كما يمثل حضور المتهم وسيلة رقابة حقيقة على عناصر الدليل الذي يأخذها القاضي بعين الاعتبار، كما يشكل الحماية الفعالة تجاه المساواة التي تنتج عن مبدأ الاقتضاء القضائي، كما يساعد هذا الحضور على الاستخدام الصحيح للسلطة التقديرية للقاضي عند تقدير الجزاء مراعاة للظروف الشخصية والاجتماعية للمتهم ويسهم حضور المتهم في فاعلية المحاكمة ووضوح الحقيقة<sup>3</sup>

### ثانياً: الأهمية القانونية والعملية لقاعدة المحاكمة في مواجهة المتهم:

تعد قاعدة في مواجهة المتهم من أهم المبادئ التي يقوم عليها الاستقصاء القضائي النهائي، ففضلاً عنها تبني عقيدة القاضي وقناعته الشخصية تجاه ما يطرح عليه من قبل المخصوص في الدعوى<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - انظر القرار الصادر من الغرفة الجنائية الثانية- القسم الثالث للمحكمة العليا، في الطعن رقم 22.489، بتاريخ 25 جوان 1982، منقولاً عن: بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد

الجنائية الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002 ص: 317.

<sup>2</sup> - أحمد حامد البدرى، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر دون تاريخ إصدار، ص: 2068 .

<sup>3</sup> - فتحى توفيق الفاعوري، علانية المحاكمات الجنائية في التشريع الأدنى مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص : 164 .

<sup>4</sup> - د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، دون دار النشر، الجزء الثاني، سنة 1995، ص: 118 وما بعدها.

وعليه فلحضور المتهم أهمية كبيرة في إجراءات المحاكمة، ذلك أن حضوره يجعل إجراءاتها تسير وفقا للأصول التشريعية، فضلا عن أنه يعطي للمتهم الفرصة ليكون له دور إيجابي في المحاكمة، إذ يكون المجال أمامه مفتوحا لتنفيذ أدلة الأدلة بما يمكن المحكمة من تشكيل قناعتها، ومن ثم الاهتداء إلى حكم عادل بشأن الدعوى المعروضة عليها.

فمن متطلبات قاعدة محكمة المتهم بحضوره، هي ضرورة إحاطته بكلفة عناصر التهمة الموجهة إليه وما تستند عليه من أدلة وهذا من شأنها أن يفسح في أن واحد المجال أمامه للدفاع عن نفسه ويعين القاضي على بلوغ الحقيقة والحكم في الدعوى وهو ما يعني التطبيق السليم لمبدأ الاقتناع القضائي الذي لا يمكن تصوره حين تتم المحاكمة في

<sup>1</sup> غيابه

وما لا يختلف حوله اثنان، ان مباشرة إجراءات المحاكمة في مواجهة المتهم، تكمن القاضي من استعمال سلطته التقديرية استعملا عقلانيا، فتiqن المحكمة من إدانة المتهم، اقتناعا بالأدلة المطروحة أمامها في الجلسة وفي حضور المتهم مراعية في ذلك ظروفه الشخصية وحالته الاجتماعية وملابسات ارتكابه الجريمة، كلها معطيات في غالب الأحيان تأخذها المحكمة بعين الاعتبار تقديرًا للجزاء الذي يتزل به، وهو ما لا موضع له حين تتم المحاكمة في غيابه.

فلا يكفي لصحة الحكم اقتناع المحكمة بالدليل بل يجب أن يكون هذا الدليل قد طرح في الجلسة ويكون في وسع المتهم مناقشة وهو ما لا يتسمى ما لم يواجه به. فعموما يمكن القول بأن مفاد هذه القاعدة، وهو حق المتهم خاصة او الخصوص عامة في أن يعلموا علما تاما في وقت مفيد بكافة إجراءات الخصومة الجزائية وما تتضمنه من عناصر إثبات ونفي واقعية وقانونية بإمكانها أن تشكل اقتناع القاضي<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - علي زكي العربي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، مطبعة التأليف والترجمة والنشر القاهرة، مصر، الجزء الأول، طبعة 1952، ص : 663.

<sup>2</sup> - د. ابراهيم نجيب سعد، قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم، دار المعارف، مصر، سنة 1986، ص: 10.

### ثالثاً: أهمية القاعدة في التشريع والقضاء الوطني والتشريعات المقارنة والمواثيق والاتفاقيات الدولية:

نظراً لأهمية قاعدة حضور المتهم جلسة المحاكمة، فقد تبناها المشرع الجزائري وأكدها أحکام المحاكم إذ قضت المحكمة العليا بأن: حضور المتهم للجلسة شرط لمصلحته حتى يتسمى له تقديم ما يراه شخصياً حتى ولو ظهر له أن التكليف بالحضور الذي توصل به فاسداً لأن القانون لا يعفيه من الحضور في هذه الحالة وإنما يسمح له بالدفع بعدم صحة الإعلان فقط<sup>1</sup>.

كما تبناها المشرع في التشريعات المقارنة، إذ تطلب المشرع الفرنسي حضور المتهم والخصوم الدعوى لمناقشة الأدلة القائمة وفقاً لقاعدة الحق في السماع، ولا يجوز إدانة المتهم قبل سماع أقواله وإبداء دفاعه.

وكذا تبنتها المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث وردت هذه القاعدة في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من الاتفاقية الدولية المدنية والسياسية، كما تبنت هذه القاعدة العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ومما تقدم نلاحظ أن جميع التشريعات وأحكام المحاكم قد جعلت من قاعدة الحضور الشخصي للمتهم ميزة رئيسية عكس أطراف الخصومة الآخرين لأن حق

---

- د عبد محمد عبد الله، التزام القاضي مبدأ المواجهة، رسالة دكتوراه، كلية حقوق الزقازيق، مصر، سنة 1993، ص: 472.

- S.A Mahmoud : le principe du contradictoire dans la procédure civil en France et en Egypte these rennes ; 1991, p : 172 et s.

<sup>1</sup> - قرار صادر عن الغرفة الجنائية الثانية القسم الثالث للمحكمة العليا في الطعن رقم 22.489 الصادر في 25 جوان 1981، منقولاً عن: بغدادي جيلالي ذ، المرجع السابق، ص: 317.

السماع يتطلب حضور المتهم إجراءات المحاكمة لكي يسمع ويحص ويجد الأدلة القائمة ضده<sup>1</sup>.

### **المطلب الثاني: وسائل اعلن المتهم لحضور المحاكمة:**

كفل المشرع الجزائري للخصوم في الدعوى العمومية وسائل تضمن سلامة حضورهم امام المحاكم وذلك تحقيقاً للغرض المستهدف من وراء محاكمه.

فدعماً لحق المتهم في محاكمة عادلة، فإنه ينبغي ضمان سلامة اتصاله بما حتى يمكن من الوقوف على التهمة الوجهة اليه والادلة القائمة ضده ويتحقق هذا الاتصال اعتماداً على وسائل قانونية، ينبغي ان يتم بشكل صحيح تفضي الى حضور المتهم المحاكمة مباشرةً حقه في الدفاع ومن ثم تنتج اثارها ويمكن اجمال هذه الوسائل فيما يلي:

#### **أولاً: التكليف بالحضور:**

لقد اشترط المشرع الجزائري تكليف المتهم لحضور للمحاكمة كوسيلة لتكريس حقه في الدفاع فهذا التكليف من جهة يمكن المتهم من تحضير دفاعه ومن المقبول امام الجهة القضائية التي ستنتظر في دعوه في اليوم الحدد ومن جهة اخرى يمكن هذه الجهة نفسها من معرفة ما إذا كان المتهم قد وقع اعلانه شخصياً وبصفة صحيحة وقانونية أم لا<sup>2</sup>

وهذا يقع اعلان غير الموقوف بتاريخ الجلسة بمقرر من النيابة العامة عشرة ايام على الاقل قبل انعقادها طبقاً للمادة 439 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ويثبت حصول الاعلان بورقة من اوراق الخضرىين القضائين وهي الدليل القانوني على حصوله وتشرط المادة 440 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ان يذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى والنص القانوني المنطبق عليها والجهة التي رفعت اليها ومكان وزمان عقد الجلسة وصفة الشخص المكلف بالحضور وهذه البيانات تعتبر

<sup>1</sup>- Jean -yves lassalle : la comparution du prévenu, revue science criminelle,1981,p : 544 et s.

<sup>2</sup> - انظر القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية للمحكمة العليا في الطعن رقم 21.643 بتاريخ 27 جانفي 1981، منقولاً عن: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 319 و320.

جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان وان كان هذا الاخير نسي لا مطلق اما اذا كان المتهم محبوسا فيتم اعلانه عن طريق ادارة المؤسسة العقابية الموقوف لها .

وإذا لم يقع تسليم التكليف بالحضور لشخص المتهم فان الحكم الصادر عليه في حالة تخلفه عن الحضور يكون غيابيا وفقا لمقتضيات المادة 346 من قانون الاجراءات

<sup>1</sup> الجزائية الجزائري

### ثانيا: الحضور الطوعي:

يعتبر الحضور الطوعي أحد سبل اتصال المتهم بالمحاكمة خاصة في مواد الجنح والمخالفات فالمتهم قد يتم اخباره بواسطة النيابة العامة مباشرة او بواسطة الشرطة القضائية بحيث يحاط المتهم علما بتاريخ الجلسة التي سيحاكم خلالها وعنوان واسم المحكمة التي ستولى الفصل في موضوع التهمة المنسوبة اليه<sup>2</sup>

وفي هذا المعنى نصت المادة 334 من قانون الاجراءات الجزائية على ان الإخبار المسلم للمتهم بواسطة النيابة العامة، يعني عن التكليف بالحضور الى الجلسة إذا تبعه حضور المتهم الموجه اليه الإخبار طوعية وبمحض ارادته.

وواضح انه يتشرط لصحة المتهم بالمحكمة اعتمادا على هذا السبيل ان يحضر باختياره، ويقبل المحكمة بمحض ارادته دون إجبار، اذ يعتبر قبوله تنازلا ضمنيا عن التكليف بالحضور لرفع الدعوى الجزائية امام محكمة الجنح والمخالفات<sup>3</sup>، على ان ثبتت المحكمة ذلك في حكمها .

<sup>1</sup>- انظر القرار الصادر من الغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا، في الكعن رقم: 50.040 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الاول لسنة 1992، ص: 183.

<sup>2</sup>- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص: 76.

<sup>3</sup>- انظر قرار القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا، في الطعن رقم 22.349 الصادر بتاريخ 19 مارس 1981، منقولا عن بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص: 320.

### ثالثا: القاء القبض على المتهم ووضعه رهن الحبس المؤقت:

أجاز المشرع الجزائري وضع المتهم رهن الحبس المؤقت قبل المحاكمة إذا ما توافرت شروطه الموضوعية والقانونية ويعتبر هذا الاجراء سبيلا قسريا لإتمام المحاكمة في مواجهة المتهم رغم انه ينطوي على نصيحة بحرىته ومساسا بمبدأ اساسيا في الدعوة الجزائية هو قرينة البراءة.

فالحبس المؤقت كإجراء استثنائي في مثل هذا الوضع رغم سلبياته الخطيرة يعد ضمانا لبقاء المتهم تحت تصرف القضاء.

### المبحث الثاني: طبيعة وقيمة عدالة المحاكمة الغيابية:

متى رفعت الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة، نلغ مرحلة التحقيق النهائي في الدعوى وهي مرحلة الاستقصاء القضائي بحثا عن قناعة القاضي والحقيقة، ولهذه المرحلة من الدعوى جانب كبير من الاهمية إذ يتوقف عليها مصير المتهم.  
ونظرا لأهمية هذه المرحلة وللوقوف على دعائم عدالة جريان هذا النوع من التحقيق بلوغه لغايته في حماية حق المتهم في محاكمة عادلة فإن قوام هذا النوع من المحاكمة يتطلب:

1. مباشرة اجراءات المحاكمة بحضور المتهم.
2. علانية وشفوية اجراءات المحاكمة.
3. ضمان حق الدفاع.
4. تقييد المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة اليها.

وما دام ان القاضي الجنائي يشكل قناعته بناء على ما يدور امامه في الجلسة من مناقشات فان اتخاذ اجراءات المحاكمة بحضور المتهم لتمكينه من الدفاع عن نفسه درءا للالهام الموجه اليه يعتبر ضرورة ملحة لأنه من المفترضات الاساسية لعدالتها.

ومن خلال هذا المبحث ستتطرق في مطلب اول للمحاكمه الغيابية وفي مطلب

ثان للقيمة القانونية لهذا النوع من المحاكمة

### **المطلب الأول: المحاكمة الغيابية:**

يرى البعض أن الظهور أمام القضاء وضع مذلاً ومشيناً الأمر الذي يدفعهم إلى ترك مصيرهم للمحكمة<sup>1</sup>

والبعض الآخر لديه نوع من التمرد يجعله لا يأبه بالتابعات الجزائية ولا يخشى تبعها، عكس آخر الذي يخشى هذا النوع من المتابعات ويرى في المروب والفرار من وجه العدالة هو الموقف الأمثل من تجنب العقاب.

ويبين هذا وذلك فإن الواقع العملي دفع المشرع إلى اقرار فكرة المحاكمة الجزائية الغيابية، ووفقاً على هذا النوع من المحاكمات ينبغي علينا التعريف بالمحاكمة الغيابية وما ينجر عنها من حكم

#### **أولاً ماهية المحاكمة الغيابية:**

خلافاً للأصل، المحاكمة الغيابية هي محاكمة تتم بعد اطلاع المحكمة على أوراق ملف الدعوى المرفوعة ضد المتهم دون اجراء تحقيق نهائي<sup>2</sup> فالمحكمة تكون غيابية عندما يضع المتهم نفسه خارج حماية القانون، فيتقاعس عن الحضور في المعاد المحدد له مما يترك المحال للمحكمة التطرق بالحكم اعتماداً على ملف الدعوى دون سماع شهادة الشهود وتدخل محامي للدفاع عنه وإذا ما تم ادانته ففي هذه الحالة لا يستفيد من ظروف التخفيف.

#### **ثانياً: الحكم الغيابي:**

الحكم القضائي، هو الصادر من شخص مزود بولاية القضاء وبما له من سلطة قضائية في نزاع مطروح عليه بهدف حسم هذا النزاع سواء في الموضوع او في الاجراءات ويصدر في شكل مكتوب<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> - د. حاتم بكار، المرجع السابق، ص: 158.

<sup>2</sup> - د. حاتم بكار، المرجع السابق، ص: 170.

<sup>3</sup> - د. نبيل اسماعيل عمر، الحكم القضائي دراسة لبعض الجوانب الفنية للحكم القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2008، ص: 7

ومن بين الاحكام القضائية نجد الحكم الجزائي الذي يمثل الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة من المعروض عليها وذلك بعد النطق بالحكم بعد المداولة وخروج الدعوى من حوزتها<sup>1</sup>

والحكم الجنائي قد يأخذ ثلاثة أوصاف:

- الوصف الأول: يتعلق بالحضور والغياب

- الثاني: بأنه ابتدائي او نهائي او بات

- والثالث: بأنه صادر في الموضوع او سابقا على الفصل فيه.

والاحكام الجزائية من حيث الحضور والغياب تنقسم الى ثلاثة انواع:

1. الحكم الحضوري.

2. الحكم الحضوري الاعتباري.

3. الحكم الغيابي.

إن العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي، أو حضوري اعتباري هي

<sup>2</sup> بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في المنطوق

هذا ويوصف الحكم بالغيلي عند توفر السبب المباشر الذي يؤدي الى اصداره وهو تخلف المتهم عن الحضور جلسة المحاكمة فيكون الحكم غيابيا إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المعين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيله في الاحوال التي يسوغ فيها ذلك رغم إعلانه لشخصه أو في موطنه القانوني وفي ذلك نجد المادة 407 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، قد أرست قاعدة وجوب صدور الأحكام غيابيا في الحالة التي يبلغ فيها الشخص تبليغا صحيحا ويتخلف عن الحضور.

<sup>1</sup> - د. عبد الحميد الشواربي، الحكم الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر دون تاريخ طبع، ص: 7

<sup>2</sup> - د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص: 552

غير أن المشرع اورد بعض الاستثناءات، تجعلنا نقول أنه كلما تغيب الشخص عن الحضور أما المحكمة تعين أن يصدر الحكم غيابيا، ماعدا الحالات التي تضمنها المواد 345، 347، 349 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية.

وأضافت الفقرة الثانية من المادة 407 السالفة الذكر حكما خاصا، يقضي بأنه في الحالات التي لا تستوجب سوى الغرامة، جاز للمتهم ان يمثله وكيله يعني حضوره، عكس باقي الجرائم الأخرى التي يعد فيها حضور المتهم إجباريا.

والعبرة في القضاء الجنائي بوصف الحكم غيابيا هي ألا يكون الخصم قد ابدى دفاعه في الدعوى بسبب غيابه في جلسة المرافعة، ولا يعني عن ذلك مجرد حضوره جلسة او أكثر ولو كانت بينهما جلسة النطق بالحكم غذا لم تحر فيها مرافعة منه، «فلا يكون الحكم حضوريا إلا من ثنيات له الفرصة لإبداء دفاعه كاملا».

وعموما يمكن تعريف الحكم الغيابي الذي تفرزه المحاكمة الغيابية بأنه: «ذلك الذي يصدر الدعوى دون ان يحضر المتهم جميع جلسات المرافعة ولو حضر جلسة النطق بالحكم طالما أنه لم يجر مرافعة الجلسة»

فيخالف الأحكام الحضورية والمعتبرة حضوريا، فإن الأحكام الغيابية هي تلك الأحكام التي يجوز إصدارها بناء على إطلاع المحكمة على أوراق ملف الدعوى دون أجراء تحقيق نهائي في الجلسة لغياب المتهم.

#### **المطلب الثاني: القيمة القانونية للمحكمة الغيابية:**

تبني المشرع لفكرة المحاكمة الغيابية كان استجابة لفكرة تحقيق العدالة، انطلاقا من لا أحد بمنأى عن العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة، وتأكيدا على أن فرار المتهم من وجه العدالة لا يقف المحاكمة الغيابية أما محكمة الجنایات، وتضيق نطاقه في مواد الجنح وال الحالات في الجرائم المعقّب إليها بالغرامة أو الحبس الذي لا يتجاوز الشهرين أو بعما معا.

غير ان المشرع اورد بعض الاستثناءات، تجعلنا نقول أنه كلما تغيب الشخص عن الحضور أما المحكمة تعين أن يصدر الحكم غيابيا، ماعدا الحالات التي تضمنها المواد 345، 347، 349 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية.

وأضافت الفقرة الثانية من المادة 407 السالفة الذكر حكما خاصا، يقضي بأنه في الحالات التي لا تستوجب سوى الغرامة، حاز للمتهم ان يمثله وكيله يعني حضوره، عكس باقي الجرائم الاخرى التي يعد فيها حضور المتهم إجباريا.

والعبرة في القضاء الجنائي بوصف الحكم غيابيا هي ألا يكون الخصم قد ابدى دفاعه في الدعوى بسبب غيابه في جلسة المرافعة، ولا يعني عن ذلك مجرد حضوره جلسة او أكثر ولو كانت بينهما جلسة النطق بالحكم غذا لم تحر فيها مرافعة منه، «فلا يكون الحكم حضوريا إلا من نفيت له الفرصة لإبداء دفاعه كاملا».

وعموما يمكن تعريف الحكم الغيابي الذي تفرزه المحاكمة الغيابية بأنه: «ذلك الذي يصدر الدعوى دون ان يحضر المتهم جميع جلسات المرافعة ولو حضر جلسة النطق بالحكم طالما انه لم تحر مرافعة في هذه الجلسة<sup>1</sup>

فيخالف الأحكام الحضورية والمعتبرة حضوريا، فإن الأحكام الغيابية هي تلك الأحكام التي يجوز إصدارها بناء على إطلاع المحكمة على أوراق ملف الدعوى دون أجراء تحقيق نهائي في الجلسة لغياب المتهم.

#### **المطلب الثاني: القيمة القانونية للمحكمة الغيابية:**

تبني المشرع لفكرة المحاكمة الغيابية كان استجابة لفكرة تحقيق العدالة، انطلاقا من لا أحد بمنأى عن العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة، وتأكيدا على ان فرار المتهم من وجه العدالة لا يقف دون متابعة جزائية، فكان هذا النوع من المحاكمات شكل من اشكال التصدي للجريمة وال مجرمين في وقت معقول دون الاخلال بالنظام العام وغرس الطمأنينة في نفوس الناس وكل من كان ضحية العمل الاجرامي.

---

<sup>1</sup> - د. عبد الحميد الشواربى، المرجع السابق، ص 11.

فالتدخل من قبل الدولة في وقت مناسب بواسطة هيئة قضائية ولو للحكم على المفترض ارتكابه الجريمة غيابيا يشكل نوع من الوقاية، من تولد وتطور درجة حقد ضحايا الجريمة تجاه المجتمع لعجزه عن فرض سيادة القانون والتصدي للجريمة بالعقاب الفوري.

ولكن رغم هذه المبررات التي تبدو للوهلة الاولى مقبولة، مع ذلك يبقى هذا النوع من المحاكمات من النقاط السلبية أمام الاستفادة من الآثار الايجابية المباشرة لإجراءات المحاكمة بحضور المتهم، مادام أن محكمة المتهم غيابيا تقوم على فرضية خروج المتهم الذي يفترض فيه البراءة من القانون عند عدم امتناله لأوامره، وكذا فرض سلطان القانون وامتصاص غضب ضحايا الجريمة، وهي الفرضيات التي لا تكون صحيحة اصلا، وبالتالي لا جدوى من عقاب على عصيان قوامه محض افتراض.

إن غياب المتهم ليس قرينة على ارتكاب الجريمة المسندة إليه، كما أنه ليس دليلا على تمرد على أوامر القانون، فالجهل بالأمور والظروف الاجتماعية وغيرها قد تكون هي الاسباب الحقيقة لغياب المتهم<sup>1</sup>

فضلا عن ذلك، فإن إدانة متهم غيابيا لا تتماشى والسياسة الجنائية الحديثة التي تقتضي الوقوف مليا عند شخصية المتهم وفحصها قبل الحكم عليه، الشيء الذي يجعل من عدالة المحاكمة الغيابية عدالة واهية إن لم نقل أنها عبارة عن ظلم مقنع<sup>2</sup>.

ولعلى ما يؤكّد هشاشة الأحكام الغيابية، هي بالخصوص الأحكام الغيابية في مواد الجنایات يستفاد من صريح النص المادة 326 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، أن الحكم الصادر على المتهم المتخلّف عن الحضور اما محكمة الجنایات هو حكم تمھیدی لا يكتسب قوّة الشيء المقصي وإنما يسقط بحكم القانون بمجرد إلقاء

<sup>1</sup> - رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى، مصر، سنة 1983، ص 807.

<sup>2</sup> - د. حاتم بكار، المرجع السابق، ص 174.

القبض على المحكوم عليه أو تسلم نفسه إلى السلطات المختصة ما لم تكن العقوبة المحكوم بها عليه قد انقضت بالتقادم<sup>1</sup>.

هذا ويحاكم المقبوض عليه امام ذات المحكمة التي حكمت عليه في غيبته، وهنا لابد من لفت الانتباه إلى الخطورة التي يجد المتهم نفسه عرضة لها، غذ يقع أسيير حكم المحكمة السطحي السابق، الذي صدر استنادا على اجراءات سريعة غرضها الرغبة في الحصول دون حدوث التمرد المفترض من ضحايا الجريمة أو المجتمع.

#### **الخاتمة:**

إن مباشرة إجراءات المحاكمة في مواجهة المتهم، تعتبر من القواعد الأساسية لعالة المحاكمة، وعليه تدو الأحكام الغيابية ذات بعد سطحي تعيق بشكل أو بأخر الاستفاداة من الآثار الإيجابية ل مباشرة الدعوى العمومية.

فنظرا لسطحية عدالة المحاكمة فقد تuala الأصوات المطالبة بإلغاء هذا النظام خاصة أما محكمة الجنائيات، نظرا لأن الأحكام الغيابية لم تتحقق غايتها الردعية باعتبار ان لا فائدة واقعيا من توقيع الانتقام على غائب نظريا، فالأحكام الغيابية هي في الحقيقة ذات طابع معنوي أكثر منه حقيقي وهي وبالتالي خدعة المدف منها الدلالة على التدخل في الوقت المناسب لتصدي للجريمة وال مجرم وامتصاصا لغضب ضحايا الجريمة خاصة والمجتمع عامة.

وعليه نقول بأن المحاكمة الغيابية لا تكفل سيادة القانون مادام أنها وسيلة غير كافية لبلوغ الحقيقة التي ينشدها تطبيق القانون فالحقيقة أكبر من أن تكشف انطلاقا من ملف الدعوى بعيدا عن العلانية والشفوية والحضورية.

وبناء على ما تقدم تنتهي غلى القول بأنه تدعيمما لقاعدة مباشرة إجراءات المحاكمة في حضور المتهم كدعامة عادلة، ينبغي جذرية للمحاكمات الغيابية لتشتت سطحيتها وذلك على الأقل بتعديل مواعيد الحضور التي تكفل للمتهم الاستجابة لأوامر المحكمة وبالمقابل التخلص عن نظام المحاكمة الغيابية اما محكمة الجنائيات، وتضيق نطاقه في مواد الجناح والمخالفات في الجرائم المعقاب عليها بالغرامة أو بالحبس الذي لا يتتجاوز الشهرين أو بكمما معا.

---

<sup>1</sup> - قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا في الطعن رقم 50.040، منتشر بالملحق القضائي للمحكمة العليا، الجزائر العدد الأول لسنة 1992، ص: 183.